

جامعة عمارة تليجي الاعـواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



العنوان

مسؤولية القادة الإسرائيليين
عن انتهاكات حقوق الإنسان

مذكرة تبيين مساهمة المستر تي الحقوق
تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالبتين : تحت إشراف الأستاذ

الدكتور :

شويرب

• بن رابح إسمهان
جيلالي

• جامع سهام

لجنة المناقشة:

➤ الأستاذ: الدح عبد الملك رئيسا
➤ الأستاذ: الدكتور شويرب جيلالي مشرفا و
مقرا
➤ الأستاذ: رابحي لخضر عضوا
مناقشا

السنة الجامعية 2026/2025

Nagsh.ir



شكر وعرفان

بعد الحمد لله رب العالمين و الصلاة
والسلام على أشرف المرسلين محمد صلى
الله عليه و سلم فإننا نتقدم جزيل
الشكر و التقدير الأستاذ الموقر

الدكتور شويرب الجيلالي الذي تقبل
بصدر رحب الإشراف على هاته المذكرة
لما بذله من جهد علمي و توجيه دقيق
كان له أثر بالغ في غنجاز هذا العمل
و مأجور عليه إن شاء الله كمالا يفوتنا
ان ننوه بسعة صدره و تفانيه في
الإشراف و الذي لم يبخل علينا
بنصائحه و إرشاداته القيمة فله منا
جزيل الشكر و عظيم الأمتنان
كما نتوجه بجزيل الشكر كل من ساهم
في تعليمنا أول حرف من المدرسة
الإبتدائية إلى غاية الأساتذة
المحترمين في مختلف التخصصات و إلى
من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة

بن رابح إسمهان / جامع سهام

الاهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

- إلى الذين قال في حقهما جل وعلا :وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا . "صدق الله العظيم .
- إلى أمي العزيزة الغالية : إلى نور بصري وبصيرتي، إلى من وهبت لي عمرها وحملتني وهنا على وهن وشجعتني لمواصلة دربي، إلى القلب الذي غمرني بالحب والحنان وزينت لي الدنيا شموعاً وزهوراً، إلى سوسنة قلبي وهندسة فؤادي.
 - إلى والدي العزيز :البشوش دائماً الذي أحبه كثيراً، إلى من رفع كياني وسهر حتى رباني، إلى الذي لم يبخل عليّ يوماً بعطائه، إلى من سأظل أدين له طوال حياتي .أسأل الله سماحهما في الدنيا والآخرة وأن يطيل في عمرهما .
 - إلى رفيق دربي :من ساعدني في شق حياتي وجمعني القدر به، الذي حثني على المثابرة والاجتهاد ولم يبخل عليّ بنصائحه ودعمه المتواصل .لقد كنت ولا زلت السند الحقيقي في مختلف الظروف، أنت من بتفانيك ومسؤوليتك وحرصك الدائم على الخير والاستقرار، أعبّر عن امتناني العميق لكل ما تقدمه دون تردد أو انتظار مقابل، لك مني كل التقدير والاحترام والوفاء .
 - إلى ابني البكر (أيمن تاج الدين) أعتز بك وباجتهادك، أتمنى لك التوفيق في البكالوريا وبالمعدل الذي تمنناه، وشكراً على دعمك لي ومساعدتي.
 - إلى ابنتي الغالية (شيماء) أقدر إصرارك على النجاح والتفوق، أدعو لك بالنجاح في شهادة التعليم المتوسط، دمت لي صديقة ورفيقة .
 - إلى ابني الغالي (حبيب الله) وحبيب والديه إن شاء الله، المزيد من النجاحات والتفوق وأراك في أعلى المراتب.
 - إلى زهرتي الصغيرة (سندس) وبرعمتي، أفتخر بنجاحك في شهادة التعليم الابتدائي، دمت ذكية ومجتهدة .
 - أنتم فخري وسعادتي أتمنى من الله أن يوفقكم جميعاً لكل خير .
 - إلى أخواتي الغاليات وأخي محمد، إلى عائلة زوجي .
 - إلى صديقتي (جامع سهام) على المجهود والعناء الذي تقاسمناه .

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقى إلا بالله

- أهدي هذا العمل إلى من أحسنت تربيته و كانت أنسى في الدنيا .. إلى من كانت رفيقتي في الحياة
- امي النائمة طويلا رحمه الله ورعاه
- إلى نور حياتي و ضياء روعي و عزيز قلبي و من كان دائما سببا في نجاحي
- أبي الغالي حفظها الله
- إلى إخوتي وإلى زوجي و ابني وحيدي قرة عيني ليث و من خففا علي التعب حفظهم الله
- إلى أستاذي المشرف : الدكتور شوريب جلول الذي لم يبخل علينا بالنصائح و إلى جميع الأساتذة الأفاضل الذين أضاءوا طريقنا بالعلم و المعرفة و إلى جميع صديقاتي الوفيات مليكة سهيلة ، زهراء ، زينب ، عفاف ، تسعديت .
- إلى كل من تجاوزهم قلبي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي
- ثمرة جهدي المتواضع ..
- إلى صديقتي (بن رابح إسمهان) على الجهود والعناء الذي تقاسمناه .

مقدمة

مقدمة:

عرفت البشرية خلال الحروب الأهلية والدولية الكثير من أهوال ومآسٍ وممارسات وانتهاكات بالغة القسوة والبشاعة، يبرزها إثارة الرعب ونشر الدمار المادي والمعنوي، وبشكل خاص العنف الذي حدث خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية. فنجد أن الفقهاء والمفكرين والمنظمات والهيئات الدولية اتجهوا للمطالبة بالعمل على الحد من آثار هذه الحروب وتهذيبها بموجب المبادئ الإنسانية، ولقد كرس ميثاق الأمم المتحدة الهدف الأساسي ضرورة تجنّب البشرية ويلات الحروب، وغدت الدول الأعضاء بموجبه بـ "إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي جلبت على الإنسانية خلال جيل واحد مرتين أحراناً يعجز عنها الوصف".

ولذلك فقد اتجهت الجهود إلى محاولة إقرار بعض العادات والقواعد القانونية التي تكفل الحماية لغير المقاتلين المدنيين الأبرياء، والتي تهدف في حماية الأهداف والمنشآت المدنية وكذا السكان المدنيين ومن ناحية أخرى استهدفت هذه الجهود إرساء قواعد قانونية ومجموعة من الإعلانات والاتفاقيات التي تهدف إلى الحماية اللازمة للمدنيين، حيث يتم تنظيمها بصورة أساسية وفقاً لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الأول والثاني سنة 1977 والعديد من القرارات والنصوص الدولية التي شددت الدول على وجوب احترام حقوق المدنيين.

وقد جاء هذا التطور استجابة للتجارب الإنسانية القاسية التي عرفها العالم خاصة خلال النزاعات المسلحة والتي كشفت عن الحاجة الملحة إلى وضع إطار قانوني دولي يضمن الحد الأدنى من الحماية للإنسان.

في هذا السياق ظهر القانون الدولي لحقوق الإنسان كأحد الفروع الأساسية للقانون الدولي العام، حيث يهدف إلى حماية الأفراد من الانتهاكات التي قد تصدر عن الدول سواء داخل إقليمها أو في الحالات التي تمتد فيها سلطتها خارج حدودها.

غير أن التطبيق الفعلي لهذه القواعد يثير إشكالات قانونية محددة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالسيطرة الفعلية على إقليم أجنبي أو حالات الاحتلال كما هو الحال في الأراضي الفلسطينية.

فنجد أن القضية الفلسطينية تعد من أكثر القضايا تعقيداً في القانون الدولي المعاصر، نظراً لتداخل الأبعاد القانونية والإنسانية والسياسية جميعاً. فاستمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية منذ عام 1967 وانتهاكاته المتواصلة التي تستهدف المدنيين ويمارس في حقهم العديد من عمليات التشريد والتهجير والإبادة، وتدمير المرافق، مرتكبة غالبية الجرائم الدولية تحت السمع والبصر الدولي يثير تساؤلات جوهرية حول مدى التزام إسرائيل بتطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على السكان الفلسطينيين، خاصة في ظل ممارستها لسلطات واسعة على الإقليم والأفراد.

فبشأن سريان اتفاقيات حقوق الإنسان خارج الإقليم، نجد أن إسرائيل تبنت موقفاً ضيقاً يقوم على حصر هذه الاتفاقيات داخل حدودها الإقليمية، مستندة إلى تفسير تقليدي لمبدأ السيادة، وفي المقابل نجد كلاً من الفقه الدولي مدعوماً باجتهادات الهيئات القضائية الدولية، بأن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان يمتد ليشمل كل حالة تمارس فيها الدولة سيطرة فعلية سواء على الإقليم أو على الأفراد.

ومن ناحية أخرى، فإن الانتهاكات المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وخاصة بعد العدوان الأخير على غزة، فقد شمل كل انتهاكات حقوق الإنسان من جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، فكما قال الشاعر محمود درويش: "إن سألوك عن فلسطين، قل لهم بها شهيد، يصوره شهيد، ويودعه شهيد، ويصلي عليه شهيد."

فلم يشهد التاريخ الفلسطيني منذ مئة عام حرباً بهذه الوحشية، فتداعيات أحداث السابع من أكتوبر تجاوزت حدود فلسطين وربما تؤسس لمرحلة جديدة من تاريخ الأمة العربية والإسلامية لا فقط في تاريخ فلسطين. لذا فإنه قد آن الأوان للمجتمع الدولي أن يتحرك وأن يتحمل مسؤولياته الأخلاقية والقانونية إزاء مثل هذه الجرائم التي توجب تقديم المسؤولين عنها للعدالة الدولية.

ومن هنا تأتي أهمية التحرك العربي والإسلامي على مختلف المستويات للضغط على الدول الكبرى لتنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة ووقف حمام الدم والمجازر البشعة والمنظمة التي ترتكبها إسرائيل وبخاصة الحكومة الحالية.

والحماية للمدنيين من هذه الانتهاكات واحترام حقوقهم الواردة في الاتفاقيات الدولية لا بد من المساواة عن انتهاكات القانون الدولي ولا سيما المرتبطة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ولا بد من توفير الآليات الفعالة التي تضمن احترامها ومحاسبة من يخرقها، وفي هذا الإطار برزت مجموعة من الآليات القضائية وغير القضائية التي تهدف إلى مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز مبدأ المسؤولية الدولية خاصة في الاحتلال.

وبالنظر إلى الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية والانتهاكات الجسيمة واستمرارها لفترات طويلة وجب مساءلة القادة الإسرائيليين عنها. فرغم وجود قواعد قانونية واضحة تجرم العديد من الأفعال المرتكبة كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، إلا أن تفعيل المسؤولية يظل رهيناً بمدى قدرة الآليات المتاحة على ممارسة اختصاصاتها بصورة فعالة ومستقلة.

أهمية الموضوع :

- إن أهمية البحث في موضوع "مسؤولية القادة الإسرائيليين عن انتهاكات حقوق الإنسان" تكمن في: معرفة أهمية تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في فلسطين والفائدة التي يمكن أن يضيفها نظام حقوق الإنسان لحماية المدنيين تحت الاحتلال.
- المساعدة في فهم الواقع القانوني والإنساني في الأراضي الفلسطينية وتسليط الضوء على الانتهاكات المرتكبة.
- الأهمية الإنسانية التي تسعى إلى دعم الجهود الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيز احترامها.
- المساهمة في إثراء البحث القانوني في مجال سريان حقوق الإنسان خارج الإقليم، وهو من المواضيع الحديثة والمعقدة في القانون الدولي.
- الارتباط بمبدأ العدالة الدولية وحق الضحايا في الإنصاف وتعزيز ثقافة المساواة.

أسباب اختيار الموضوع:

- لقد وقع الاختيار على هذا الموضوع لأسباب موضوعية وذاتية معاً يمكن إجمالها في: تزايد عدد النزاعات المسلحة والانتهاكات الإسرائيلية المتزايدة في حق المدنيين. تعدد الآليات وتداخل الاختصاصات بين الأجهزة الدولية والوطنية أمام إثبات المسؤولية عن الانتهاكات.
- الرغبة في البحث عن الإصلاحات التي يمكن أن يسهم بها تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في مجال حماية الأشخاص الذين يعيشون تحت وطأة الاحتلال إلى يومنا هذا، وتسليط الضوء على الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكاته لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية.

• التأكيد على أن الكرامة الإنسانية قاسم مشترك لجميع البشر، ولجميع الأفراد حق متساوٍ في الحماية، ولجميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الحق في سبل الإنصاف والدفاع عنهم وعدم تكرار الانتهاكات وإخضاع الجناة والمسؤولين الإسرائيليين للمساءلة.

• التأكيد على ضرورة إنهاء الاحتلال الإسرائيلي لأنه السبب الرئيسي لانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية.

• الرغبة في التأكيد على تجديد العهد باحترام حقوق الإنسان لجميع البشر بدون تمييز بينهم، ولا سيما من طرف منظمة الأمم المتحدة التي اهتزت مصداقيتها بشكل خطير وأخضعت نفسها لدول لا تتوانى عن التغاضي عن انتهاكات حقوق الإنسان مهما بلغت فظاعتها على الصعيد الإنساني أو القانوني

أما عن الأسباب الشخصية : التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع فهي تتصل أساساً في: تزايد انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية في الأراضي الفلسطينية خاصة بعد "طوفان الأقصى" والإبادة الجماعية في حق المدنيين وعدم احترام الأحكام المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني والدافع الأساسي لاختيارنا هذا الموضوع ما نقلته وسائل الإعلام من مجازر وجرائم بشعة ومعاملة مشينة للأبرياء في فلسطين، ففوات الاحتلال الصهيوني ضربت عرض الحائط كل قواعد القانون الدولي وكل المبادئ الأخلاقية؛ وفلسطين في قلبنا قبل كل شيء ونفديها بكل شيء.

الهدف من البحث :

يهدف البحث إلى إعطاء تصور عن الفظائع التي ارتكبتها الاحتلال الإسرائيلي وفق النقاط التالية:

1. إعطاء صورة واضحة عن جرائم الاحتلال الإسرائيلي على فلسطين والانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأيضاً معرفة الجهود الدولية التي بذلت لحماية الشعب الفلسطيني الأبي.

2. توضيح الحماية المقررة للسكان المدنيين في حالة الاحتلال الإسرائيلي خاصة في ظل اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني الملحقين بها والمواثيق الدولية.

3. توضيح الوصف القانوني للجرائم المرتكبة بعدوان الاحتلال الإسرائيلي على فلسطين. كما يهدف أخيراً إلى تبيان الدور الذي تلعبه الآليات الدولية لحماية المدنيين ودور المحاكم الجنائية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدائمة. من جهة أخرى، يهدف البحث إلى تحديد الإطار القانوني المنظم لمسؤولية القادة عن الجرائم الدولية وتحليل اختصاص المحاكم الدولية والوطنية في هذا المجال، إضافة إلى تقييم دور الآليات غير القضائية مثل الضغوط السياسية والإعلامية في تحقيق المساءلة. كما يسعى بحثنا إلى إبراز أوجه التقصير في هذه الآليات واقتراح سبل تطويرها بما يحقق عدالة أكثر فعالية.

المنهج المستخدم :

في تحليل الموضوع استخدمنا المنهجية الوصفية والتحليلية:

• **المنهج الوصفي:** من خلال عرض القواعد القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون

الدولي الإنساني، وعرض مختلف الآليات القضائية وغير القضائية الذي يناسب دراسة هذا الموضوع.

• **المنهج التحليلي:** من خلال تحليل النصوص القانونية الدولية والاتفاقيات ذات الصلة

والمواقف الدولية، خاصة موقف إسرائيل، تحليلاً قانونياً .

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث:

• اتساع الموضوع لكونه موضوع الساعة ويتصل بفرعين من أحدث فروع القانون الدولي، مما يجعل من الصعب الإحاطة به من كل الجوانب وصياغة خطة متكاملة تلم بالموضوع.

• قلة المراجع المتخصصة في الموضوع.

إشكالية الدراسة :

تجسداً للمسائل المهمة التي تمت الإشارة إليها حول أهمية حماية حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية ومساءلة القادة الإسرائيليين عن انتهاك حقوق الإنسان، سنحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يسري القانون الدولي لحقوق الإنسان في حماية الأراضي الفلسطينية ؟ وما مدى فعالية الآليات القضائية وغير القضائية في مساءلة القادة الإسرائيليين عن انتهاكات حقوق الإنسان ؟ ولقد ارتأينا لمعالجة هذه الإشكالية تقسيم الدراسة على النحو التالي:

*الفصل الأول: سريان القانون الدولي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية تطرقنا فيه إلى

المبحث الأول: الإطار القانوني لانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية

المبحث الثاني: تناول العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذا الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من طرف القادة الإسرائيليين في حق الشعب الفلسطيني.

*الفصل الثاني: الآليات القضائية وغير القضائية لمساءلة القادة الإسرائيليين

• المبحث الأول: تناولنا فيه المساءلة القضائية الدولية والوطنية، بينما خصصنا المبحث

الثاني للآليات غير القضائية.

الفصل الاول:
سريان القانون الدولي
لحقوق الانسان

مقدمة :

يشكل موضوع حماية حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة والاحتلال محورا أساسياً في تطور القانون الدولي المعاصر، حيث برزت إشكالية التداخل بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني باعتبارهما نظامين قانونيين متكاملين يهدفان إلى حماية الإنسان في مختلف الظروف. وقد أدى هذا التطور إلى إعادة النظر في نطاق تطبيق كل من القانونين وطبيعة العلاقة بينهما، خاصة في الحالات التي تمارس فيها دولة ما سيطرة فعلية على إقليم لا يخضع لسيادتها القانونية.

بحيث إننا نجد أن القانون الدولي المعاصر لا يعترف بالاحتلال إلا بمجرد كونه حالة مؤقتة لا أثر لها على حقوق السيادة التي تحتفظ بها الدولة الأصل صاحبة الإقليم. وفي حقبة ليست ببعيدة، كانت الشعوب الخاضعة للاحتلال محرومة من حماية القانون الدولي وخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان، لكن حالياً لا يوجد من هم خارج دائرة حماية القانون الدولي. فتستمد هذه الحماية من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان اللذان يكمل كل منهما الآخر. فتجد أن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 ينطبق عليها وصف الاحتلال، حيث اعترف واضعو الاتفاقية بإمكانية وجود الاحتلال من دون وجود حالة حرب، وهذا الإقرار كله هدفه منع حرمان الأشخاص المحميين من حقوقهم.

وانطلاقاً من ذلك، أخذنا الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين مثلاً عن الاحتلال الغاشم الظالم المنتهك لأحكام القانون الدولي، الخارق لكل الاتفاقيات والأعراف الدولية.

سنتناول في هذا الفصل تحليل الإطار القانوني لانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية مع التركيز على حالات الاحتلال والانتهاكات. ولقد ارتأينا في هذا الفصل الأول في المبحث الأول دراسة الأساس القانوني لاستمرار تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبيان مدى استمرار سريان معاهداته في هذه السياقات، وذلك في ضوء التغيرات القانونية المعاصرة.

وإجتهدات محكمة العدل الدولية و تناولنا أيضاً سريان حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية في ظل الولاية و السيطرة العقلية من خلال تحليل إبعاد الممارسة للسلطة و موقف دولة الاحتلال الإسرائيلي من سريان حقوق الإنسان إلى جانب الموقف الدولي و النقد الموجه له وفي المقابل المبحث الثاني خصصناه لدراسة العلاقة بين القانون الدولي الإنساني حيث تناولنا فيه مجالات إنطباق كل من القوانين و معايير التشابه و الإختلاف بينهما و أخيراً إختتمنا بابرز الإنتهاكات المرتكبة من طرف القادة الإسرائيليين في سياق تطبيق هذين النظامين القانونيين في حق الشعب الفلسطيني الأعرل.

المبحث الأول : الإطار القانوني لانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية

إن القانون الدولي لحقوق الإنسان من أهم النظم القانونية التي كرسست حماية الفرد في مختلف الظروف سواء في زمن السلم أو الحرب ومن هذا المنطلق يعد موضوع سريان حقوق الإنسان في حالات الاحتلال من أبرز الإشكالات التي أثارها تطور القانون الدولي المعاصر نظراً لتداخل قواعد القانون الدولي الإنساني في البيئات التي تمارس فيها دولة ما سلطة فعلية خارج حدودها الإقليمية لتشمل كل حالة تمارس فيها الولاية أو السيطرة الفعلية على الأشخاص والأقاليم وبالنظر إلى الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة باعتبارها خاضعة للاحتلال الإسرائيلي فإننا قمنا في هذا المبحث بتقسيمه إلى عدة مطالب فتناولنا في المطلب الأول مبدأ سريان حقوق الإنسان خارج الإقليم من خلال إبراز الأساس القانوني لاستمرار تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في حالة الاحتلال مع التركيز على استمرار

سريان معاهدات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة وذلك استناداً إلى التفسيرات المعتمدة في الاتفاقيات الدولية واجتهادات محكمة العدل الدولية وما استقر عليه الفقه الدولي.

أما المطلب الثاني فيعالج سريان حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية في ظل الولاية والسيطرة من خلال دراسة واقع الممارسة الفعلية للسلطة في تلك الأراضي ويتفرع هذا المطلب إلى عدة نقاط أساسية تبدأ بتحديد الولاية والسيطرة الفعلية لإسرائيل ثم تحليل موقفها من سريان حقوق الإنسان ثم تليه كيفية تطبيق هذا الموقف على الواقع الفلسطيني وصولاً إلى عرض الموقف الدولي والنقد الموجه لإسرائيل بشأن مدى احترام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان في سياق الاحتلال.

المطلب الأول: مبدأ سريان حقوق الإنسان خارج الإقليم

يعد مبدأ سريان حقوق الإنسان خارج الإقليم من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان وقد نتج نتيجة تطور الفقه والقضاء الدوليين لمواجهة الحالات التي تمارس فيها الدول سلطتها الفعلية خارج حدودها خاصة في حالات الاحتلال والنزاعات المسلحة، ويهدف هذا المبدأ إلى ضمان عدم إفلات الدول من التزاماتها الحقوقية بمجرد تجاوز حدودها الإقليمية ويكتسي هذا المبدأ أهمية خاصة أثناء الاحتلال إذ يعدّ الإطار القانوني الذي يضمن استمرار تطبيق قواعد حقوق الإنسان إلى جانب قواعد القانون الدولي الإنساني في الأراضي المحتلة ومن هنا قسمنا هذا المطلب إلى عدة فروع سنتناولها بالشرح المفصل التام، فسننتحدث في الفرع الأول عن الأساس القانوني لاستمرار تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في حالة الاحتلال وفي الفرع الثاني عن استمرار سريان معاهدات حقوق الإنسان في الاحتلال استناداً إلى تفسير أحكامها وأخيراً آراء محكمة العدل الدولية ولجنة القانون الدولي من تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان في حالة الاحتلال.

الفرع الأول: الأساس القانوني لاستمرار تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في حالة الاحتلال

من بين المسائل الهامة التي ينظمها القانون الدولي المعاصر هي المسألة المتعلقة بحقوق السكان في الأراضي المحتلة التي ينبغي ويجب احترامها وحمايتها مهما كان الوضع بالإضافة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني أصبحت حماية حقوق الإنسان في حالات النزاعات المسلحة بشكل عام والاحتلال بشكل خاص تجد أساسها في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

أولاً: تعود بوادر الاهتمام الدولي لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة بشكل خاص في حالة الاحتلال إلى خمسينات القرن الماضي في الشرق الأوسط وبالتحديد في الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967 ففي 14 جوان 1967 وضع مجلس الأمن في قراره رقم 237 حول النزاع في الشرق الأوسط رأياً مفاده "ضرورة احترام حقوق الإنسان الأساسية التي لا يمكن التفريط فيها حتى أثناء قيام الحرب وشيوع ويلاتها"¹.

ثانياً: نجد مؤتمر طهران عام 1968 خطى خطوة مهمة بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في حالات النزاعات المسلحة بما فيها حالة الاحتلال، حيث نجد أن مؤتمر طهران بسط الترابط بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني حين لاحظ "إن انتشار العنف بما في ذلك المجازر البشرية، وحالات الإعدام بلا محاكمة والمعاملة اللاإنسانية للسجناء، وقتل المدنيين في النزاعات المسلحة واستخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ... تقوض حقوق الإنسان"²

¹ الفقرة 2 من ديباجة قرار مجلس الأمن رقم 237 (1967).

² محتالي نادية، حماية حقوق الإنسان تحت الاحتلال، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، عنابة، 2012/2011، ص15.

فوجد في قراره الأول الخاص باحترام حقوق الإنسان وتنفيذها في الأراضي العربية المحتلة في 7 ماي 1968 إلى إسرائيل "باحترام وتنفيذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف الصادرة في 12 أوت 1949 في الأراضي المحتلة".

ثالثاً: دعى إعلان عمل فيينا 1993 إلى ضرورة توفير الحماية الفعالة ضد انتهاكات حقوق الإنسان للسكان الخاضعين للاحتلال وذلك طبقاً لاتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949.

الفرع الثاني: استمرار سريان معاهدات حقوق انسان في الاحتلال استناداً إلى تفسير أحكامها

تستند الحاجة إلى استمرار نفاذ معاهدات حقوق الإنسان في جميع الظروف إلى أهميتها الأساسية في المجتمع الدولي. فوجد أنه تطورت عدة أساليب لتفسير المعاهدات لتحقيق أكبر قدر للحماية المقررة للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات في كل الظروف.

من المعروف أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يسري في كل الأوقات في زمن السلم وأيضاً زمن الصراعات المسلحة¹، وأيضاً أنه يطبق في حالات النزاعات المسلحة التي تثار على أراضي الدول الأطراف أو التي تكون طرفاً فيها خارج إقليمها بما فيها الأراضي المحتلة.

أولاً: إن اتفاقيات حقوق الإنسان تضمنت نصوصاً تجيز للدول الأطراف فيها إمكانية الجيد عن بعض أحكامها في حالات الطوارئ العامة لكن قيدها بمجموعة من الشروط على أن لا يمس مجموعة من الحقوق الأساسية مهما كانت الظروف والأوضاع.

فطبقاً للمادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "يجوز للدول الأطراف التحلل من بعض الالتزامات المفروضة عليهم باحترام حقوق الإنسان المقررة في العهد في أوقات الطوارئ العامة وذلك ضمن شروط محددة ولكن هذه المادة لم تذكر صراحة أن النزاع المسلح يعتبر حالة طوارئ كما فعلت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي ذكرت في المادة 15 "زمن الحرب أو الحظر العام أو أي طوارئ أخرى" أيضاً ورد في المادة 1/27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان².

أنه تعتبر حالة الحرب أو النزاع المسلح طرفاً استثنائياً يجيز للدول التحلل من بعض التزاماتها المقررة في العهد.

ونجد أن المادة 4 من العهد في الفقرة 2 تنص بوضوح على أنه " لا يجوز المساس ببعض الحقوق المكفوفة بموجب العهد حتى في ظل إعلان حالة الطوارئ وهي: الحق في الحياة، حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، التحرر من الرق والاستعباد، حظر السجن، حظر تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي، الحق في الشخصية القانونية، الحق في حرية الفكر والدين والمعتقد³. وتوجد أحكام في العهد لا يجوز تقييدها كالحق في عدم التمييز المنصوص عليه في المواد 2 و3 أياً كانت الظروف.

ثانياً: لقد لخصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها لنطاق التزامات الدول الأطراف في العهد بموجب المادة 2 بأن الدول الأطراف في العهد ملزمة "بأن تحترم وتكفل الحقوق المشمولة بالعهد لجميع الأشخاص الذين قد يوجدون في إقليمها، وكذلك لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها".

1 أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص27.

2 محتالي نادية، حماية حقوق الإنسان تحت الاحتلال، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، عنابة، 2012/2011، ص18.

3 المواد 18/15/11/8/7/6 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية.

وهذا يعني أن كل دولة طرف في العهد أن تكفل الحقوق المنصوص عليها في العهد لأي شخص يخضع لسيطرتها الفعلية وسلطتها حتى ولو لم يكن موجودا داخل إقليمها¹.
فإقرار الدول الأطراف بمسئوليتها عن احترام وحماية حقوق الإنسان التي تنبثق من كرامته التي يحق فيها لكل فرد التمتع بكافة الحقوق.

ثالثا: لم يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الفقرة 1 من المادة 2 من العهد والتي تتعهد بموجبها "كل دولة طرف... بأن تتخذ بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد".
ف نجد أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الالتزامات المقررة بموجب العهد تكتسب أهمية أكبر على وجه الخصوص في أوقات الشدة².
ترى أنه يقع على عاتق كل دولة طرف في العهد "حد أدنى من الالتزام الأساسي لضمان الوفاء على أقل تقدير بالمستويات الأساسية لكل حق من الحقوق".

مثلا أي دولة طرف تحرم فيها عدد من الأفراد من المواد الغذائية الأساسية المسكن، الرعاية الصحية، والتعليم تعتبر مخلة بالتزاماتها بمقتضى العهد
كما تؤكد اللجنة أن البند المتعلق بالقيود في العهد في المادة 4 وضع أساسا لحماية حقوق الإنسان وليس للدول بفرض قيود وإن نصت المادة 4 من العهد لا يقصد فرض قيود على الحقوق التي تضر بعميشة الإنسان أو بقاءه على قيد الحياة أو سلامة الأشخاص. وهذه القيود لا تكون تعسفية أو تمييزية ففي كل الأحوال يجب على الدول الأطراف أن تتصرف بحسن النية للوفاء بالتزاماتها بمقتضى العهد.

رابعا: من حيث النطاق الإقليمي لتطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم يتضمن أي شرط تطبيق³ بل اكتفت بالزام الدول الأطراف بأن "تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب".

إلا أننا نجد ونلاحظ أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أكدت على انطباق على جميع الأشخاص والأراضي التي تخضع للسيطرة الفعلية للدولة الطرف بما فيها الأراضي المحتلة⁴ ومن جهتها ترى لجنة مناهضة التعذيب أن حظر التعذيب وارد في المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب وهو قاعدة قطعية ملزمة وهو حظر مطلق وغير قابل للتقييد.

كما ذكرت اللجنة الدولية الأطراف في الاتفاقية في المادة 2 "لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية أيا كانت كمبرر للتعذيب وبالتالي المادة 2 تلزم كل دولة طرف في الاتفاقية باتخاذ إجراءات فعالة لمنع التعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ووضعت لجنة مناهضة التعذيب" إن مفهوم عبارة إقليم يخضع لولايتها القضائية لا يقتصر على الإقليم الخاضع لسيادتها، وإنما يشمل جميع المناطق التي تمارس فيها الدولة الطرف وفقا لأحكام القانون الدولي سيطرة فعلية مباشرة أو غير مباشرة كلية أو جزئية بحكم القانون أو بحكم الواقع"

¹ محتالي نادية، نفس المرجع، ص19.

² التعليق العام رقم 8 (1997) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وثيقة الأمم المتحدة (FURI/GEN/1/REV.9-Vol-1)، ص51 فقرة 10.

³ كوردولا دروغيه، "صلاات اختيارية حقوق الإنسان والقانون الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 871 مختارات من أعداد 2008، ص19.

⁴ محتالي نادية، نفس المرجع، ص21.

إضافة إلى ذلك تعتبر اللجنة أن كل دولة طرف تتحمل المسؤولية الدولية عن أعمال التعذيب وإساءة المعاملة سواء ارتكبت هذه الأعمال من طرف مسؤوليها الرسميين أو من طرف غيرهم بمن فيهم الوكلاء والمتعاقدين الخاصون وغيرهم ممن يتصرفون بصفة رسمية أو بتصرف باسم الدولة بالاقتران معها وبموجب توجيهاتها أو تحت سيطرتها أو بصفة أخرى تحت مظلة القانون¹.

إن أحدث المعاهدات والصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان عالجت في العديد من أحكامها مسائل تتعلق بالنزاع المسلح بصفة عامة وهذا المفهوم يشمل حالة الاحتلال أي أنها تسري خلاله مثل اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والبروتوكول الاختياري الملحق لها والمتعلق بمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 إضافة إلى اتفاقيات جديدة لحقوق الإنسان تؤكد على توجه المجتمع الدولي نحو تكريس مبدأ استمرارية نفاذ اتفاقيات حقوق الإنسان خلال النزاع المسلح بكل أشكاله بما فيها حالة الاحتلال وكذلك اتفاقية الاختفاء القسري لعام 2006²

الفرع الثالث: آراء محكمة العدل الدولية ولجنة القانون الدولي من تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان في حالة الاحتلال:

نجد أن كلا من لجنة القانون الدولي ومحكمة العدل الدولية فيما يخص سريان اتفاقيات حقوق الإنسان في حالة الاحتلال على أن معاهدات حقوق الإنسان تستمر في النفاذ في حالة الاحتلال.

أولاً: موقف لجنة القانون الدولي من سريان اتفاقيات حقوق الإنسان في حالة الاحتلال:

دأبت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة منذ عام 2004 على دراسة مشاريع حول آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات والذي يقوم على فكرة أن حالة الاحتلال لا ينهي نفاذ المعاهدات، ونجد أن مشروع المادة 4 يحدد الدلائل التي يمكن من خلالها التعرف على مدى قابلية استمرار أي معاهدة في النفاذ أو التعليق في حالة الاحتلال وذلك بالرجوع إلى المادتين 31 و32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والمتعلقين بتفسير المعاهدات أو بالنظر إلى الطبيعة ومدى النزاع المسلح وأثره على المعاهدات نجد أنها تستمر في النفاذ فمن بين المعاهدات التي تم ذكرها معاهدات حماية حقوق الإنسان³ في هذا الخصوص اقترحت سويسرا أن معاهدات حقوق الإنسان يجب أن تحظى بحماية مطلقة أثناء النزاع المسلح فمن هنا يتضح أن لجنة القانون الدولي تؤيد مبدأ استمرار نفاذ معاهدات حقوق الإنسان في جميع أنواع النزاعات المسلحة بما فيها الاحتلال.

ثانياً: موقف محكمة العدل الدولية من سريان اتفاقيات حقوق الإنسان في حالة

الاحتلال:

كان الفضل لمحكمة العدل الدولية من خلال الآراء الاستشارية والأحكام القضائية الصادرة عنها بالإقرار أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق على حالة الاحتلال فكان أول عرض لمحكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام 1996⁴ بشأن مشروعية الأسلحة النووية أو استخدامها وسعيها للإجابة على هذا الطلب كان على المحكمة أن تحدد القانون الواجب التطبيق وبعد استعراض الحجج خلصت إلى أن "الحماية التي يوفرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تتوقف في أوقات الحرب فحق الشخص في الحياة ينطبق وقت القتال أيضاً.

¹ التعليق العام رقم 2 (2007) للجنة مناهضة التعذيب ، ص387 فقرة 17.

² محتالي نادية، نفس المرجع، ص23.

³ نادية محتالي، نفس المرجع، ص33.

⁴ فتوى محكمة العدل الدولية بشأن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها وثيقة رقم A/51/218 (8جويلية 1996).

وعليه يتبين أن محكمة العدل الدولية تقر بمبدأ استمرارية نفاذ اتفاقيات حقوق الإنسان في حالات النزاعات المسلحة بشكل عام.

أما عن عرض المحكمة بشكل محدد في حالة الاحتلال في رأيها الاستشاري حول الآثار القانونية المترتبة على بناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة لعام 2004 أما الثانية فكانت حكمها في قضية الأنشطة العسكرية في أراضي جمهورية الكونغو سنة 2005.

- في رأيها الاستشاري على بناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة الذي تقوم إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال بتشييده بما في ذلك القدس الشرقية¹

وللإجابة على هذه المسألة قامت المحكمة بتحديد مبادئ القانون الدولي لتقدير مدى قانونية التدابير التي اتخذتها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية على أنها تشمل ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة رقم 2625 المؤرخ في 24 أكتوبر 1970 المتعلق بإعلان بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وبعد استعراض لموقف إسرائيل رأت المحكمة أن الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتوقف في حالة الصراع المسلح.

- فبالنسبة للهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية رأت المحكمة أن التفسير الذي يمكن إعطاؤه للفقرة 1 من المادة 2 من العهد حيث نصت على أن "تتعهد كل دولة في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون تمييز" ووفقا لمحكمة العدل الدولية فإن الأعمال التحضيرية للعهد والممارسة المستقرة للجنة المعنية بحقوق الإنسان تؤيدان وتؤكدان رأي المحكمة وفي الأخير توصلت المحكمة إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينطبق فيما يتعلق بالأعمال التي تقوم بها الدولة عند ممارستها لولاية خارج إقليمها بما فيها الأراضي المحتلة.

- وتوصلت المحكمة إلى النتيجة نفسها فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه ينطبق على كل الأراضي التي تمارس تلك الدولة ولاية إقليمية عليها واستندت المحكمة في هذا الخصوص بالمادة 14 من العهد التي تلزم كل دولة طرف في العهد بأن تتخذ التدابير من أجل التنفيذ الفعلي لمبدأ الإلزامية ومجانبة التعليم الابتدائي في بلدانها أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها² وما دامت إسرائيل دولة احتلال فهي من يمارس السيطرة على هذه الأراضي فهي ملزمة بالامتثال لأحكام العهد وضمن تمتع سكان الأراضي المحتلة بالحقوق المكفولة بموجبه.

- أما بالنسبة لاتفاقية حقوق الطفل فترى المحكمة أنها تسري على الأراضي الفلسطينية . فمن هنا تكون محكمة العدل الدولية من خلال هذه الأحكام والفتاوى قد أكدت على أن دولة الاحتلال ملزمة قانونيًا بالامتثال لتعهداتها والتزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة.

المطلب الثاني: سريان حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية في ظل الولاية والسيطرة الفعلية

تشكل مسألة سريان حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة إشكالية قانونية معقدة ترتبط أساسا بمدى خضوع هذه الأراضي لولاية وسيطرة فعلية من قبل إسرائيل ويزداد هذا الإشكال في ظل

¹ فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة الصادرة بتاريخ 9 جويلية 2004 وثيقة الأمم المتحدة رقم A/ES/10/273.

² فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، المرجع السابق، ص 53 فقرة 112.

تمسك إسرائيل بموقفها الراض لتطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان خارج إقليمها، مقابل تأكيد المجتمع الدولي على خلاف ذلك.

وعليه يستدعي الأمر دراسة هذا الموضوع من خلال التطرق أولا إلى أساس الولاية والسيطرة الفعلية ثم عرض الموقف الإسرائيلي وتحليله قبل الوقوف على تطبيقاتها العملية وأخيرا بيان موقف المجتمع الدولي والنقد الموجه.

الفرع الأول: الولاية والسيطرة الفعلية لإسرائيل في الأراضي الفلسطينية

تعرف الولاية بأنها السلطة القانونية التي تمارسها الدولة على الأشخاص أو الإقليم بينما تعرف السيطرة الفعلية بأنها القدرة الواقعية للدولة على التحكم في إقليم أو أفراد خارج حدودها وقد تطور هذا المفهوم ليصبح معيار أساسيا لتحديد مسؤولية الدولة دوليا حيث لم يعد المكان الجغرافي وحده معيارا بل مدى ممارسة السلطة الفعلية¹

أولا: السيطرة على الإقليم : ترى العديد من المؤسسات والمنظمات والهيئات الدولية البارزة بما في ذلك لجنة الأمم المتحدة الدولية المستقلة للتحقيق في الأراضي الفلسطينية المحتلة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعية العامة للأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي ومنظمة العفو الدولية والمحكمة الجنائية الدولية وهيومن رايتس ووتش أن إسرائيل تحتل أرض فلسطين بما فيها غزة منذ 1967 ومنذ هجومها في 2023 نجد السيطرة الفعلية على قطاع غزة وذلك للوجود العسكري المكثف وكذلك سيطرة إسرائيل على الضفة الغربية ومما يفسر السلطة أو الولاية الفعلية للاحتلال هو المادة 42 من اتفاقية لاهاي الرابعة "تعتبر الأرض المحتلة عندما توضع فعليا تحت سلطة الجيش المعادي ولا يمتد هذا الاحتلال إلا إلى الرض التي تم فيها إرساء هذه السلطة ويمكن ممارستها".

رغم أن إسرائيل ليست طرفا في اتفاقية لاهاي الرابعة إلا أن هذه الاتفاقية تعتبر قانونا دوليا معترفا به وبالتالي فهي ملزمة لإسرائيل.

فمسألة احتلال أي إقليم يخضع للوقائع على أرض الواقع أي تعتبر الإقليم محتلا عندما يقع تحت السيطرة الفعلية لقوات مسلحة أجنبية معادية فالسيطرة الفعلية تتطلب ثلاثة عناصر أساسية هي:

أ- الوجود الفعلي للقوات العسكرية الجنينية دون موافقة

ب- عجز السلطة المحلية عن ممارسة السيطرة بسبب وجود القوات الأجنبية

ج- فرض سلطة قوات الاحتلال

فبالنظر لهذه العناصر نجد أن غالبية الرأي الدولي ترى أن إسرائيل تمارس سيطرة فعالة حتى في غياب القوات المسلحة وهناك من يشيرون إلى الجهات القضائية كالمحكمة العليا الإسرائيلية التي ترى أن التكنولوجيا مكنت إسرائيل من استخدام القوة بشكل مستمر لممارسة سيطرة فعالة حتى دون وجود عسكري²

-ومما نلاحظه على السيطرة الفعلية لإسرائيل على قطاع غزة مما تناوله خبراء من لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة بشأن الأراضي الفلسطينية استنادا إلى موقف مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة وإعلان عام 2014 الصادر عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة واللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن إسرائيل تمارس سيطرة على المجال الجوي

¹ محمد سامي عبد الحميد، "أصول القانون الدولي العام الجماعة الدولية ، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة السادسة، 2000، ص180-210.

² Atlantic council سيليست كميونتك المجلس الأطلسي 2026

والمياه الإقليمية لغزة والمعابر البرية على الحدود وامدادات البنية التحتية المدنية بما في ذلك المياه والكهرباء.

فوجد أن إسرائيل تمنع الصيد في ميناء غزة وتتحكم في الحدود بين غزة ومصر بالرغم أن السلطة الفلسطينية تدير معبر رفح تحت إشراف مراقبين من الاتحاد الأوروبي إلا أن إسرائيل هي من تسيطر عليه وتمنع دخول المساعدات والشاحنات عبر معبر رفح وهذا ما أكده السكرتير العام لمحافظة شمال سيناء أسامة الغندور أن 193 شاحنة تحمل أكثر من 3100 طنا من المواد الغذائية والأدوية والمستلزمات الطبية قد أرسلت من الجانب المصري إلى قطاع غزة منذ 7 أكتوبر 2023 لكن القطاع لم يستقبل سوى 118 شاحنة فقط¹ وهذا وفقا لتصريحات الهلال الأحمر الفلسطيني وهذا بسبب الإجراءات المعقدة التي يفرضها الاحتلال الإسرائيلي مما يعرقل وصول المساعدات إلى القطاع وبالتالي من نظرتنا كباحث نلاحظ أنه تغلق المعابر في قطاع غزة وفلسطين وإحاقهم ضررا كبيرا برأي أنها تسيطر سيطرة فعالة وفعلية.

كما نجد أيضا محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن الجدار العازل 2004² هذا الجدار الذي يمر 85% من مسار الجدار في أراضي الضفة الغربية وليس على طول الخط الأخضر في المناطق التي أقيم فيها الجدار تمارس سيطرة فعلية على الإقليم.

وما نلاحظه منذ طوفان الأقصى ما يبرر السلطة الفعلية هو قيام الاحتلال الإسرائيلي بتحويل أراضي الضفة الغربية إلى ما يسمى أملاك الدولة تابعة لسلطات الاحتلال³ هذا ما قامت منظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية والبرلمان العربي بإدانته فما لاحظناه في وسائل الإعلام والذي أدانته عدة دول أكثر من 85 دولة هو قرار الاحتلال الإسرائيلي بتحويل أراضي الضفة الغربية إلى ما يسمى أملاك دولة "تابعة للاحتلال الإسرائيلي فهذه الخطوة تعتبر عن مصادرة الأراضي وترسيخ السيطرة الفعلية لإسرائيل لفرض سيادتها على الأرض الفلسطينية.

ثانيا: السيطرة على الأفراد: يعد مفهوم السيطرة على الأفراد أحد المعايير الأساسية لتحديد نطاق سريان قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان خارج الإقليم حيث لا يقتصر التزام الدولة على حدودها الإقليمية فقط بل يمتد ليشمل الحالات التي تمارس فيها سلطة فعلية على أشخاص معينين وتبرز هذه السيطرة من خلال القدرة على توجيه سلوك الأفراد أو فرض قيود على حرياتهم سواء بوسائل عسكرية أو أمنية أو إدارية مما يترتب عليه خضوع هؤلاء الأفراد لحماية القواعد الدولية ذات الصلة.

وما يؤكد أن إسرائيل تسيطر سيطرة كاملة على الأفراد هو إخضاعهم لعمليات الاعتقال خارج الحدود، فكما شاهدنا عبر وسائل الإعلام نجد أن إسرائيل كثفت من حملات الاعتقال في الضفة الغربية حيث جرى توثيق اعتقال 882 مواطنا من بينهم 42 طفلا و7 مواطنات إضافة إلى عدد من الصحفيين وأيضا في محافظة الخليل بواقع 182 حالة اعتقال تم محافظة رام الله بـ139 حالة وأيضا اعتقالات متفرقة بين محافظات القدس وبيت لحم وأريحا وطولكرم وحين هذا ما يعكس السيطرة الفعلية لإسرائيل على الأفراد⁴. فنلاحظ اعتقالات عشوائية وتعسفية بحق العديد من المواطنين الفلسطينيين ووفقا لبعض

1 د. نور الدين سوداني، الدراسة الأولية للمحكمة الجنائية الدولية في جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12 العدد 10، ص 772-803، أبريل 2021، ص 780.

2 محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري بشأن الجدار العازل 2004.

3 نور فاروق، مراد أبو مراد، أحمد الرجوب، تقرير المشهد الحقوقي لفلسطين، العدد 320 رصد لأهم الإصدارات النشاطات المتعلقة بفلسطين والقانون الدولي على مدار الأسبوع محليا ودوليا 15-21 فبراير 2026، صادر عن منظمة القانون من أجل فلسطين.

4 سائدة ز غاريز، ملخص انتهاكات الاستيطان وجيش الاحتلال 2026 مركز رؤية للتنمية السياسية.

المصادر قامت قوات الاحتلال الإسرائيلية بتنفيذ الإعدامات الميدانية بحق بعض الذين تم اعتقالهم وأيضا أعمال التخريب والتدمير للمنازل ودور العبادة والمدارس والجامعات والمباني العامة والحكومية والمواقع الأمنية وتم إخلاء أحياء سكنية بكاملها وتم تحطيم البنية التحتية الإنتاج والتعليم والصحة ومقومات التنمية الأساسية¹.

كما نجد أيضا أن إسرائيل تشرف قواتها الأمنية على قوائم المسافرين لتحديد من يسمح له بالعبور التي تزيد من القيود المفروضة على حرية الحركة للمدنيين. فنجد معاناة المرضى ممن يعانون من أمراض خطيرة تتطلب السفر للعلاج في الخارج وهو ما أدى إلى وفاة العشرات منهم².
- وفيما يتعلق بالاعتقال الإداري فسلطات الاحتلال الإسرائيلي تعتقل المواطنين الفلسطينيين اعتقالا إداريا بناء على ما يسمى بالملف السري حيث لا يتاح للمعتقل أو لمحاميهِ الإطلاع عليه³ فتسيطر عليهم سيطرة فعلية.

وأیضا العرقلة في تمكين الأطفال في مدينة القدس من الحصول على تسجيل قانوني في القدس الشرقية وأيضا عدم منح تراخيص البناء للفلسطينيين في القطاع تشير كذلك تصريحات كبار القادة الإسرائيليين إلى وجود هذه السيطرة على الأشخاص وقد صرح وزير الدفاع الإسرائيلي الأسبق بأن "إسرائيل تفرض حصارا شاملا على غزة لا كهرباء ، لا غذاء ، لا ماء، لا وقود نحن نحارب حيوانات بشرية" هو تصريح يثبت السيطرة على الفلسطينيين وتجريدهم من إنسانيتهم وفرض ظروف تهدف إلى تدميرهم وكذلك أوامر إخلاء المدنيين ليس الهدف منها حمايتهم بل تهجيرهم قسرا ضمن مخطط لإبادتهم.
-نجد تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان 2023 توثق حالات عديدة من السيطرة الفعلية على الأفراد وانتهاك حقوقهم الأساسية من بينها العنف الجماعي واستخدام غير مناسب للقوة بحق المدنيين والقمع الواقع على حرية الحركة والتجمع والتعبير الواضح في قمع المظاهرات السلمية وأيضا الإخلاءات القسرية والتمييز في المعاملة والحوجز الإدارية ويتضح من تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان الصادرة بموجب قرار مجلس الأمن بحقوق الإنسان أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يطبق في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية إلى جانب القانون الدولي الإنساني وذلك لأن إسرائيل تمارس سيطرة فعلية على السكان والموارد⁴.

فنجد أن ما دامت إسرائيل لديها السيطرة على الشعب والإقليم فمن واجباتها الالتزام بمعايير حقوق الإنسان الأساسية وتشمل الحق في الحياة، الحرية الشخصية ، الحماية من المعاملة القاسية أو غير الإنسانية هذه الحقوق لا تختفي بمجرد عبور الحدود عندما تتحقق السيطرة.

يتبين أن الولاية والسيطرة الفعلية تقوم أساسا على عنصرين رئيسيين هما: السيطرة على الأشخاص والسيطرة على الإقليم وهما معياران حاسمان في تحديد نطاق تطبيق الالتزامات القانونية الدولية كما أن ممارسة هذه السيطرة تفرض على الدولة أو السلطة القائمة بها احترام حقوق الإنسان وضمان الحماية القانونية للأفراد داخل الإقليم لذلك فإن أي إخلال بهذه المبادئ يؤدي إلى مسؤولية دولية ويؤثر على شرعية الوضع القائم.

¹ د. أحمد سي علي، "المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص258.

² د. نور الدين سوداني، نفس المرجع، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد12 العدد1، ص ص772-803 ، أبريل 2021، ص778.

³ غسان شريف خالد، سياسة الاعتقال الإداري بين القانون الدولي الإنساني والممارسات الإسرائيلية، مجلة الحقوق، العدد2، 2017، ص303، ص385.

⁴ تقرير A/HRC/55/88/ Human Rights للمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان 2024/02/13.

الفرع الثاني: موقف إسرائيل من سريان حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية

يعد موقف إسرائيل من سريان حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية من القضايا المركزية في الدراسات القانونية والدولية المعاصرة نظرا لارتباطه المباشر بمبادئ القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ونلاحظ أن موقف إسرائيل من سريان حقوق الإنسان إلى رفضها تطبيق المعاهدات الدولية بالكامل خارج حدودها المعترف بها مع الاكتفاء بالقانون الدولي الإنساني فقط.

أولا: الخلفية القانونية للموقف الإسرائيلي:

إسرائيل وقعت على العديد من معاهدات حقوق الإنسان الدولية مثل: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وقعت في 19 ديسمبر 1966 والتصديق عليها في 3 أكتوبر 1991، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تم التوقيع عليها في 19 ديسمبر 1966 والتصديق عليها أيضا في 3 أكتوبر 1991 وأيضا نجد أنها وقعت على اتفاقية مناهضة للتعذيب في 22 أكتوبر 1986 والتصديق في 3 أكتوبر 1991.

إضافة إلى اتفاقية حقوق الطفل في يوليو 1990 والتصديق عليها في 3 أكتوبر 1991 وأخيرا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالتوقيع عليها في 17 يوليو 1980 والتصديق عليها في 3 أكتوبر 1991 واتفاقيات جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين) التوقيع عليها في 8 ديسمبر 1949 والتصديق عليها 6 يوليو 1951¹

لكن الموقف الإسرائيلي اتجاه سريان هذه المعاهدات في الأراضي الفلسطينية المحتلة يختلف تطبيقها داخل حدود دولة إسرائيل نفسها.

أ/ إسرائيل تعتبر أن الأراضي الفلسطينية المحتلة ليست ضمن "الإقليم الوطني" الرسمي بالتالي إسرائيل أن إلتزاماتها بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية لا تنطبق بالكامل في الضفة الغربية وقطاع غزة بل تقتصر على الحدود المعترف بها دوليا.

هذا الموقف مستند إلى تفسيرها لقانون الاحتلال في ضوء اتفاقية لاهاي الرابعة وقرارات المحاكم الإسرائيلية حيث يتم التركيز على القانون الدولي الإنساني أكثر من حقوق الإنسان.

ب- حالة النزاع المسلح ترى أن القانون الإنساني يكفي لتنظيم الوضع

ج- اعتبارات أمنية تبرر القيود على الحقوق بحماية الأمن

نجد أن إسرائيل دائما تحاول في مسألة أي من الأطر القانونية الدولية هو الإصلاح دون غيره للحالة الفلسطينية وذلك رغم التوافق الدولي على انطباق القانوني لحماية حقوق المدنيين، فلقد أكد مجلس الأمن الدولي على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية بما فيها القدس في 25 قرارا ومجمل هذه القرارات تدعو إسرائيل إلى الالتزام بالاتفاقية والقبول بانطباقها القانوني² والتي تعد من أهم الاتفاقيات هي اتفاقية لاهاي الرابعة التي تنص على قوانين وأعراف الحرب البرية التي تنص على تنظيم سلوك الدول أثناء الحرب وحماية المدنيين، تنظيم الاحتلال العسكري وحظر بعض الوسائل الحربية أيضا معاملة أسرى الحرب واحترام الممتلكات فاتفاقية لاهاي الرابعة 1907 تهدف إلى تقليل ويلات الحرب من خلال وضع قواعد تحمي الإنسان وتحد من العنف حتى في النزاعات.

¹ Humain Rights library 01/02/2023 مكتبة حقوق الإنسان بجامعة مينيسونا . Rarification of international Humain Rights treaties Israel

² د. إسحاق أبو طه، د. منير موسى أبو رحمة، الانتهاكات الإسرائيلية في فلسطين بين الإطار النظري والتطبيق، مجلة أكاديميا العدد الخامس جوان 2016، ص 91.

ومع هذا فإن إسرائيل ترفض القبول بالانطباق القانوني لاتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس وقامت بارتكاب انتهاكات خطيرة لكل بند في الاتفاقية.

-فوجد أقوى رد لهذا الموقف الإسرائيلي من محكمة العدل الدولية في 2004 بإصدارها الرأي الاستشاري لبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة¹.

نجد أن المحكمة رفضت موقف إسرائيل بشأن المادة 2 من القانون الدولي الإنساني الذي ترفض فيه انطباقية هذا القانون فالمحكمة كانت منسجمة مع قرارات مجلس الأمن التي أقرت أن أي احتلال ينجم عن صراع مسلح يخضع في أحواله لبنود القانون الدولي الإنساني².

ونجد أيضا الموقف الذي تستند إليه إسرائيل في ممارسة الاعتقال الإداري بحق المواطنين الفلسطينيين غير المشروع إذ ليس لإسرائيل ولاية قانونية على المواطنين وتستند إلى اعتقالها فلسطينيين اعتقالاتا إداريا إلى أنظمة الدفاع لعام 1945 باعتبار أنها كانت جزءا من تشريع البلد عند احتلاله في ظل أن الحقيقة غير ذلك³.

ثانيا: موقف إسرائيل القانون الرسمي:

إسرائيل ترفض صراحة تطبيق بعض معاهدات حقوق الإنسان على الأراضي الفلسطينية المحتلة مستندة إلى:

-أن اتفاقيات حقوق الإنسان مخصصة لتطبيقها داخل الدولة وليس مناطق الاحتلال بالمقابل تصر إسرائيل بأنها ملزمة بموجب القانون الدولي الإنساني أي اتفاقيات جنيف الرابعة بحماية السكان المدنيين خلال الاحتلال هذا التمييز يسمح لها بتبرير إجراءات مثل الاعتقالات التعسفية الإدارية هم المنازل، القيود على التنقل كإجراءات عسكرية وليس كحقوق الإنسان.

فوجد أن إسرائيل تعتبر التزاماتها في مجال حقوق الإنسان إقليمية فقط داخل حدود الدولة وبالتالي ترفض تطبيقها بشكل عام في الضفة الغربية وغزة والقدس الشرقية.

فإن نجد أن تقارير هيومن رايتس ووتش وتقارير منظمة العفو الدولية فيها رفض إسرائيل تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان خارج إقليمها بتبرير الاعتماد على القانون الدولي الإنساني فقط.

فنحن كباحثين نلاحظ أن معظم التصديقات الرئيسية لإسرائيل تمت في 1991 لكن غالبا ما تقدم إسرائيل تحفظات أو إعلانات تفسيرية عند التصديق خاصة فيما يتعلق بتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ويتضح لنا أن سريان القانون الدولي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة أصبح مبدأ مستقرا في الفقه والقضاء الدوليين خاصة بعد تأكيد محكمة العدل الدولية على تطبيقه إلى جانب القانون الدولي الإنساني.

غير أن إسرائيل تتبنى موقفا مخالفا يقوم على الإنكار الفعلي بهذا السريان خارج إقليمها وهو ما يتعارض مع الاتجاه الدولي الحديث الذي يربط الالتزامات الحقوقية بمفهوم السيطرة الفعلية وليس بالحدود الإقليمية فقط هذا الموقف جعل محل انتقاد واسع من قبل الهيئات الدولية والمنظمات الحقوقية.

¹ د. إسحاق أبو طه، د. منير موسى أبو رحمة، نفس المرجع، ص 91.

² الرأي الاستشاري بشأن جدار الفصل العنصري عن محكمة العدل الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في 9 يوليو 2004م.

³ د. غسان شريف خالد، سياسة الاعتقال الإداري بين القانون الدولي الإنساني والممارسات الإسرائيلية، مجلة الحقوق، العدد 2، 2017، ص 386.

الفرع الثالث: تطبيق الموقف الإسرائيلي على الأرض:

نجد أن تطبيق الموقف الإسرائيلي من سريان قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية من المسائل القانونية المعقدة على الصعيد الدولي. إذ نجد أن إسرائيل تقوم على حصر هذه القواعد داخل إقليمها الوطني مع تقييد امتدادها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وقد انعكس هذا الموقف على الممارسات الفعلية على الأرض ويجب علينا كباحثين أن نحلل هذه الممارسات مع مدى توافقها مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان خارج الإقليم في حالات السيطرة الفعلية.

أولاً: الحقوق المدنية والسياسية:

أ/ حرية التنقل: نجد أن إسرائيل تفرض قيوداً على حرية التنقل عبر الحواجز العسكرية حيث تعرض العديد منهم للحجز والقتل التعسفي والاضطهاد المتمدد، كما تعرضوا للمنع من التنقل من مكان إلى آخر¹

إن ما تقوم به قوات الاحتلال الإسرائيلي تمثل جرائم ضد الإنسانية كذلك تقييد حركة المواطنين في الانتقال بين المدن والقرى الفلسطينية من خلال إقامة الحواجز والمعابر والسماح لبعض دون الآخر². فنجد أن الحرمان من حرية التنقل نوع من أنواع الاضطهاد تمارسه إسرائيل ضد الفلسطينيين منذ احتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة عام 1968.³

فقد جاء في تقرير غولدستون أن إسرائيل تقوم في الضفة الغربية منذ فترة طويلة بفرض نظام من القيود على التنقل وتلقت البعثة تقارير تقييد بأن القيود المفروضة على التنقل في الضفة الغربية قد شددت أثناء الحرب على غزة. فقد فرضت إسرائيل إغلاقاً على الضفة الغربية لعدة أيام. كما نجد أن السفر في فلسطين يخضع لتعقيبات بيروقراطية ويؤدي إلى طول فترة الانتظار والتأخير في إصدار التصاريح من الجانب الإسرائيلي.⁴

وكذلك الجدار الفاصل الذي قيد حركة الفلسطينيين داخل الضفة الغربية وقطاع غزة فإسرائيل تعتبر ذلك أمناً وليس انتهاكاً لحقوق الإنسان بينما القانون الدولي يعتبر هذه القيود تقييداً صارخاً للحق في حرية التنقل المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ب- الاعتقالات الإدارية والمحاكم العسكرية: تعتقل قوات الاحتلال العديد من الفلسطينيين بدون محاكمة أو محاكمة عادلة فإسرائيل تبرر ذلك بالضرورة الأمنية بينما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يضمن محاكمة عادلة وحق الدفاع فحسبما شاهدناه في وسائل الإعلام خلال شهر يناير صعدت قوات الاحتلال الإسرائيلي من حملات الاعتقال في الضفة الغربية حيث جرى توثيق اعتقال 822 مواطناً ومحافظة الخليل ورام الله والقدس... الخ⁵

فنجد في تقرير غولدستون أن إسرائيل قامت قواتها أثناء عملياتها العسكرية باعتقال أعداد كبيرة من المدنيين في غزة وقامت أيضاً في بعض الحالات باقتيادهم إلى منشآت اعتقال في إسرائيل وفي الحالات

1 د. نور الدين سوداني، الدراسة الأولية للمحكمة الجنائية الدولية في جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12 العدد 1، ص 772-803، أبريل 2021، الجزائر، ص 782.

2 عبد القادر جرادة، الولاية القضائية الفلسطينية "الواقع وأفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، غزة، 2023، ص 49.

3 عبد القادر جرادة، نفس المرجع، ص 53.

4 محتالي نادية، حماية حقوق الإنسان تحت الاحتلال، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، عناية، 2012/2011، ص 114.

5 سائدة ز غاريز، ملخص انتهاكات الاستيطان وجيش الاحتلال 2026 مركز رؤية للتنمية السياسية.

التي حققت فيها البعثة تشير المعلومات إلى أنه لم يكن أي من هؤلاء المدنيين مسلحا أو يشكل تهديدا للجنود الإسرائيليين.

وخلصت البعثة إلى أن الانتهاكات العديدة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني قد ارتكبت في سياق عمليات الاحتجاز فقد احتجز أشخاص مدنيون من شتى الفئات والأعمار في أوضاع مزرية حرموا فيها من الطعام والمياه واستخدام المرافق الصحية¹ كما نجد أن الاحتلال الإسرائيلي يمارس جريمة التعذيب بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين فقد كشف موقع "واللا" العبري عن اعتراف مجموعة من القضاة الإسرائيليين بالكيفية التي يتعامل بها جهاز الأمن الداخلي (الشاباك) أثناء التحقيق مع الأسرى الفلسطينيين. وأيضا حسبما ورد في اللجنة ضد التعذيب فإن أكثر من 598 شكوى تعذيب بحق الأسرى الفلسطينيين قدمت رسميا ضد الشاباك بين عامي 2001 و2008 وتم تجاهلها عمديا حيث لم يفتح بأي تحقيق جنائي ضدهم².

نجد أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تستخدم الاعتقال كوسيلة عقابية بحق المعتقلين الفلسطينيين عندما تفشل في ارتكابهم لمخافة معينة وعندما تقوم سلطات الاحتلال باعتقال المواطنين الفلسطينيين اعتقالا إداريا دون أن تراعي أبسط حقوق المعتقل من حقه في معرفة سبب اعتقاله وحقه في الدفاع عن نفسه ، فنجد أن السلطات الإسرائيلية تعتقل الفلسطينيين اعتقالا إداريا بناء على ما يسمى بالملف السري حيث لا يتاح للمعتقل أو لمحاميهِ الإطلاع عليه في حين أن قواعد القانون الدولي الإنساني ترى أن حق المعتقل في معرفة سبب اعتقاله وتقديم دفاعه يدخل في إطار ما يسمى "بصلب حقوق الإنسان".

فالسُلطات الإسرائيلية التي صدرت أوامر الاعتقال الإداري في حق المعتقلين الفلسطينيين في الفصل بحقهم تعرضها على قاض عسكري واحد للإبقاء عليه أو إلغاء أمر الاعتقال الصادر في حقه فالسلطات الاحتلال بذلك تخالف قواعد القانون الدولي الإنساني من حيث شروط الجهة التي تنظر في مدى مشروعية أوامر الاعتقال الإداري.

فالأساس القانوني الذي تستند إليه دولة الاحتلال الإسرائيلي في ممارسة الاعتقال الإداري في حق الفلسطينيين غير مشروع إضافة إلى أنها تبرره بأنظمة الدفاع الطوارئ لعام 1945³

ج- حرية التعبير والتجمع: فحسبما جاء في تقرير قولدستون الذي بين الوضع في الضفة الغربية في سياق قمع السلطات الفلسطينية للفلسطينيين الذين خرجوا في مظاهرات تطالب بوقف الهجمات الإسرائيلية على القطاع فالبعثة اعتبرت أن إسرائيل انتهكت مجموعة من حقوق الإنسان بقمعها مظاهرات سلمية بغير وجه حق واستخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين واعتبرت إسرائيل أنها بموجب المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية باستخدامها للأسلحة النارية بما في ذلك الذخيرة الحية واستخدام القناصة أنها انتهكت حق المتظاهرين بغير وجه حق ويشكل حرمانا تعسفيا من الحياة⁴.

أما عن حرية التعبير فنجد أن قوات الاحتلال الإسرائيلية تقوم بقمع حرية الرأي والتعبير وخير دليل على ذلك ما يعانیه الصحفيين في نقلهم لوحشية الاحتلال وانتهاكاتهم لحقوق الإنسان وآرائهم ومواقف الصحفيين لا يحظى برضى سلطات الاحتلال وقدرتهم على التأثير على الرأي العام حيث قامت بقتل ما يزيد عن 262 صحفيا منذ 8 أكتوبر 2023 على غزة⁵ إضافة إلى انتهاكات في حق الصحفيين من

¹ جرادة، نفس المرجع، ص50.

² د. نور الدين سوداني، الدراسة الأولية للمحكمة الجنائية الدولية في جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد12 العدد1، صص772-803 ، أبريل 2021.

³ د. غسان شريف خالد، مجلة الحقوق، العدد2، 2017، ص386.

⁴ محتالي نادية، نفس المرجع، ص94.

⁵ وكالة الأنباء الجزائرية، <https://www.waps.dz> 2026/04/08

اختطاف واحتجاز تعسفي واعتداء وطرده إضافة إلى منع الوصول إلى مناطق معينة مرورا بالرقابة والمضايقات والتفتيش والمصادرة فهذه الأعمال تشكل انتهاكا لحق الصحفيين في حرية التعبير والصحافة لأنها تهدف إلى منعهم من الإبلاغ والتعبير عن رأيهم فيما يخص القضايا الحساسة.

ف نجد أن القانون الدولي الإنساني يوفر الحماية للصحفيين والإعلاميين في أوقات النزاع والاحتلال ونجده في المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بالاتفاقية جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة لأن الصحفيين يعتبرون المدافعون على حقوق الإنسان هذا لممارستهم في حرية الرأي والتعبير فنجد أن القوات الإسرائيلية تقمع حرية التعبير وإبداء الرأي¹ وفرض قيود على المظاهرات والاعتصامات الفلسطينية فإسرائيل تعتبر التجمعات غير قانونية انتهاكا للنظام العام الإسرائيلي بينما القانون الدولي يرى أن القيود يجب أن تكون محدودة وضرورية وليست تقييدا شاملا.

ثانيا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

أ- * الحق في السكن: من بين التدابير الإسرائيلية المفروضة على الفلسطينيين في القطاع أدى إلى تدهور تمتع الفلسطينيين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن بين حقوق الإنسان الأكثر تأثرات هو الحق في السكن اللائق فنلاحظ أن إسرائيل تحبط كل وسائل استيراد مواد البناء من أجل إعادة بناء المنازل والمباني المدمرة، وكذلك لإعادة بناء أنابيب المياه التي دمرت خلال الهجوم الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة.

صعدت السلطات الاحتلال من سياسة الهدم منذ طوفان الأقصى حيث نجد في الضفة الغربية المحتلة والقدس حوالي 59 عملية هدم أسفرت عن تدمير 126 منزلا ومنشأة فلسطينية وحرمانهم من حقهم في السكن كما جرى أيضا إخطار 40 منشأة فلسطينية بالهدم أو وقف البناء بذريعة عدم التراخيص وهي الذريعة التي تستخدمها إسرائيل في المناطق المصنفة "ج" والقدس المحتلة للحد من التوسع الفلسطيني وعلاوة على ذلك أيضا أصدرت السلطات الإسرائيلية في حي بطن الهوى بسلوان قرارا يلزم 62 فلسطينيا بإخلاء منازلهم².

ألحقت كذلك الضربات الجوية المكثفة من قبل القوات الإسرائيلية ضرا كبيرا للمباني في جنوب ووسط قطاع غزة حيث نجد أنه أصاب أكثر من 80% من المباني.

حيث وضح المكتب الإعلامي في غزة عبر بيان له أن عدد المنازل التي تعرضت للقصف بلغت 6 آلاف و500 منزل وعدد الوحدات أكثر من 190 ألف وحدة وعدد الهدم الكلي بلغ 32 ألف وحدة أصبحت غير صالحة للسكن³.

وتوسع المستوطنات ومصادرة أراضيهم وتدمير ممتلكاتهم لبناء المستوطنات ونجد أن الحق في السكن مكفول بموجب القانون الدولي ويتم حماية هذا الحق عبر عدة نصوص ومواثيق من بينها م11 الفقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص على حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته بما في ذلك المأوى وأيضا القانون الدولي الإنساني بحيث تحظر المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة على الدولة المحتلة نقل أو ترحيل سكانها المدنيين إلى الأراضي المحتلة كما تحظر النقل القسري أو ترحيل الأشخاص المحميين مما يعني حماية السكن. وأخيرا نجد لوائح لاهاي 1907⁴.

¹ محتالي نادية، نفس المرجع، ص95.

² سائدة ز غاريز، ملخص انتهاكات الاستيطان وجيش الاحتلال 2026 مركز رؤية للتنمية السياسية، فلسطين.

³ د. هند فؤاد السيد، الآثار الاجتماعية للحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية آفاق عربية وإقليمية، العدد الخامس عشر 2024، ص118.

⁴ محتالي نادية، نفس المرجع، ص115.

فإسرائيل انتهكت كل هذه النصوص والمواثيق فهي تبرر انتهاكها في الحق في السكن بكون هذه الأراضي تحت السيطرة الإسرائيلية.

ب- الحق في الصحة والتعليم والعمل:

1- الحق في الصحة: إن تقرير غولدستون خلص إلى أن إسرائيل انتهكت الالتزامات والحق في الصحة التي تقيدها اتفاقية جنيف الرابعة وبعد هجومات طوفان الأقصى أصرت على تدمير القطاع الصحي ومنع وصول الكهرباء والوقود لتشغيل المستشفيات لعلاج المصابين ومنع دخول المساعدات الطبية والأدوية مما يؤدي إلى الكوارث على مستوى الخدمات الصحية فتم تدمير ومحاصرة محيط مستشفى المعمداني والقدس والشفاء وغيرها من المستشفيات فإن ما يزيد على عدد 12 مستشفى و32 مركز رعاية أولية خرجت من الخدمة إما بسبب استهدافها من قبل الغارات الإسرائيلية أو بسبب عدم إدخال الوقود فقد أكدت الأمم المتحدة أن ثلث المستشفيات ونحو ثلثي عيادات الرعاية الصحية الأولية في غزة أغلقت أبوابها بالفعل بسبب الأضرار الناجمة عن الحرب ونقص الوقود ثم حصار أكبر المستشفيات في شمال غزة مستشفى الشفاء وقطع عنها الكهرباء مما تسبب في وفاة جميع الأطفال في قسم العناية المركزة حتى الجثث المتراكمة أمام باب الطوارئ للمستشفى لم يتمكنوا من دفنها بسبب الحصار والقصف¹ المستمر على المستشفى.

وقد وثقت منظمة الصحة العالمية 48 هجمة على المرافق الصحية داخل القطاع تم تسجيلها في نظام مراقبة الهجمات على مرافق الرعاية الصحية التابع لمنظمة الصحة العالمية وأسفرت هذه الانتهاكات عن مقتل ما يزيد عن 337 من العاملين في الرعاية الصحية وأثرت أكثر من 53 منشأة للرعاية الصحية وما لا يقل عن 1220 سيارة إسعاف²

ومن ضمن التحديات التي تواجه النظام الصحي فرض تقييدات على الإمدادات الضرورية للمستشفيات كالأدوية والطعام والمعدات الطبية وقطع الغيار والقيود على الوصول إلى المستشفيات ما يؤدي طول فترة الانتظار من أجل الحصول على إذن من إسرائيل لمغادرة غزة إلى ضياع مواعيد المستشفيات مما يضطر المريض إلى بدء العملية من جديد في بعض الأحيان والحالات يؤدي التأخير في إصدار التصاريح أو رفض إصدارها إلى وفاة المرضى وأيضاً طالت انتهاك الإسرائيليين حق الأطفال في الصحة المنصوص عليه في المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل في غزة انتهاكاً جسيماً فتقيد وكالات الأمم المتحدة ومسؤولو وزارة الصحة الفلسطينية والمنظمات غير الحكومية العاملة في المجال الصحي بأن أوضاع الفقر وانعدام الأمن الغذائي أدت إلى تزايد خطر إصابة الأطفال بالعديد من الأمراض³

2- الحق في التعليم: يعد الحق في التعليم من الحقوق الأساسية التي كفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان وهذا الحق ينطبق على الشعب الفلسطيني باعتباره جزءاً من الحقوق غير القابلة للتصرف التي يجب ضمانها دون تمييز وفي جميع الظروف غير أن الواقع الفلسطيني يشهد تحديات تعيق التمتع بهذا الحق نتيجة الظروف السياسية والقيود المفروضة على حرية التنقل والوصول إلى المؤسسات التعليمية إضافة إلى تدمير المدارس التي لحقت بقطاع التعليم في قطاع غزة سواء الحكومية منها أو التابعة لمنظمة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين أنزروا التابعة للأمم المتحدة. فنجد أن الاحتلال قصف العديد من المدارس أبرزها مدرسة الفاخورة عدة مرات خلال هذه الحرب الأخيرة فالدراسة أصبحت متوقفة تماماً في مدارس الأنروا وغيرها التابعة للحكومة الفلسطينية.

¹ د. هند فؤاد السيد، الآثار الاجتماعية للحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية آفاق عربية وإقليمية، العدد الخامس عشر 2024، ص119.

² د. هند فؤاد السيد، الآثار الاجتماعية للحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، نفس المرجع، ص119-120.

³ محتالي نادية، نفس المرجع، ص114.

وأعرب صادق الخضور المتحدث باسم وزارة التربية والتعليم الفلسطينية عن الأضرار التي لحقت بالمدارس جراء الحرب حيث تعرضت 270 مدرسة للقصف في غزة فمن بين المجازر التي ارتكبتها الجيش الإسرائيلي في حق المدارس منها محزنة مدرسة أسامة بن زيد ومدرسة الفلاح إضافة إلى النزوح الجماعي للفلسطينيين للمدارس التابعة للأونروا خوفاً من القصف مما يؤدي إلى انعدام الأماكن للدراسة وكذا استهداف الكوادر التدريسية من المعلمين فاستهداف قطاع التعليم في غزة يشكل مخالفاً وانتهاكاً واضحاً للاتفاقيات الدولية ابتداءً من اتفاقية جنيف واتفاقية حقوق الطفل التي وقعت عليها إسرائيل في 3 يونيو 1990 وصادق عليها في 3 أكتوبر 1991¹ فكل هذه الانتهاكات في حق التعليم من الجانب الإسرائيلي هي تمثل ضرراً كبيراً على الوعي والمعرفة

3- الحق في العمل: إن الحق في العمل يعد من الحقوق الأساسية التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان لما له من دور محوري في صون كرامة الإنسان وهذا الحق له أهمية خاصة في الأراضي الفلسطينية لما له من قيود على حرية التنقل واستغلال الموارد والوصول إلى أماكن العمل فكل هذه العوامل تؤثر بشكل مباشر على المستوى المعيشي للسكان فهذا الحق مكفول به في القانون الدولي لحقوق الإنسان فنجد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 23 والمادة 24 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 6 و7 و8 دون أن ننسى اتفاقية جنيف الرابعة في المواد 39، 40 والمادة 51 ولائحة لاهاي في المادة 52 التي تنظم مسألة تشغيل السكان في الأراضي المحتلة مع فرض قيود تمنع الاستغلال وأيضا عدة اتفاقيات لمنظمة العامل الدولية التي من بينها اتفاقية العمل الجبري واتفاقية التمييز في الاستخدام والمهنة فكل هذه النصوص تضمن الحق في العمل في الأراضي الفلسطينية فإسرائيل صادقت منذ الخمسينيات من القرن العشرين ومنذ 1991 على هذه الاتفاقيات وبالتالي ما يترتب عليها التزامات قانونية دولية ذات صلة مباشرة بوضع العمال في الأراضي الفلسطينية إلا أننا بالرجوع إلى أرض الواقع نجد أن إسرائيل بانتهاجها الحصار المفروض على قطاع غزة أثر في قدرة الناس على العمل وأدى إلى منع الصادرات والاستيراد إلى القطاع إضافة إلى الحظر الذي يمنع الأشخاص من مغادرة القطاع إلى تدمير شبه كامل لاقتصاد غزة.

فتفيد بعض التقديرات بأن نسبة 30% من الأراضي الصالحة للزراعة تقع في المنطقة العازلة وبما أن القوات الإسرائيلية متمركزة عليها تفرض قيوداً على دخول الفلسطينيين إلى تلك الأراضي بإطلاقها أعيرة نارية على الأفراد الذين يحاولون الاقتراب منها فالمزارعون لا يستطيعون استغلال أراضيهم². إضافة إلى تدمير الأراضي الزراعية وآبار المياه ومراكب الصيد أثناء العمليات العسكرية. كما أثر الحصار أيضاً على القطاع الصناعي مما أدى إلى تزايد مستوى البطالة والفقر المدقع وفي نفس السياق نجد أن سلطات الاحتلال أصدرت 8 أوامر عسكرية تحت مسمى "اتخاذ وسائل أمنية" استهدفت أراضي زراعية مشجرة بالإزالة تحت ذريعة الاحتياجات الأمنية والعسكرية فنجد أنها طالت 298.7 دونماً من الأراضي المواطنين الفلسطينيين في محافظتي الخليل ورام الله وكل هذا للقضاء على مصادر رزقهم وحقوقهم في العمل³.

¹ د. هند فؤاد السيد، نفس المرجع، ص110.

² محتالي نادية، نفس المرجع، ص112.

³ سائدة زعاريير، نفس المرجع.

وما أدى أكثر إلى القضاء على الحق في العمل لدى الفلسطينيين هو بناء جدار الفصل العنصري الذي ساهم في عزل الفلسطينيين عن أراضيهم وعن مصادر رزقهم¹ فهم معزولون عن أماكن العمل والمدارس والجامعات وأيضاً الفلسطينيون الذين يعيشون في الجانب الشرقي من الجدار وتقع أراضيهم داخل المنطقة المغلقة يواجهون ضائقة اقتصادية شديدة بمنعهم من جني محاصيلهم أو رعي مواشهم دون الحصول على تصاريح ولا تمنح بسهولة إضافة إلى الاعتداءات والإذلال التي يتعرضون لها على أيدي القوات الإسرائيلية .

فإسرائيل ترى أن إدارة الخدمات المدنية ليست لنتزاماً دولياً لها وتواصل في انتهاكها لهذه الحقوق المكفولة دولياً بشتى الموائيق والاتفاقيات.

الفرع الرابع: الموقف الدولي والنقد الموجه لإسرائيل:

إن المجتمع الدولي يرفض الموقف الإسرائيلي ويؤكد على سريان كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية بما فيها الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية فشددت عليها باحترام حقوق الإنسان بغض النظر عن حدودها الإقليمية بما فيها العهدين الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وذلك وفقاً للمبدأ القائل أن حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة والعالمية ولا يجوز التعويض عنها بسبب الاحتلال.

أولاً: الأمم المتحدة والمجتمع الدولي:

يقف المجتمع الدولي موقفاً مغايراً لما تذهب إليه إسرائيل ويقر أن القوات الإسرائيلية هي قوة احتلال حربي فرضت سيادتها على الأراضي الفلسطينية منذ عام 1967 وتطبق عليها أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب وكون إسرائيل متعاقدة في الاتفاقية فتلتزم بتطبيق أحكامها كما تفرض هذه الاتفاقية للأطراف المتعاقدة توفير الحماية للسكان المدنيين. ونجد أن إسرائيل أيضاً ملزمة بالاحترام الكامل للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لأنها صادقت على العهدان الدوليان سنة 1966²

وأكد مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة المنعقد عام 2001 على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة كما أكدت على ذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول عدم قانونية بناء جدار الفصل عام 2004 حيث جاء في قرارها الاستشاري أن إسرائيل دولة احتلال عليها واجبات واضحة ومحددة³ بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين واتفاقية حقوق الطفل.

لكن إسرائيل دائماً تبرر تلك الانتهاكات ضد حقوق الإنسان في فلسطين بالأسباب الأمنية تحت إطار القانون الدولي الإنساني فهذا الموقف مرفوض من منظور القانون الدولي

ثانياً: المنظمات الحقوقية الدولية:

نجد موقف المنظمات الحقوقية الدولية من إسرائيل بمدى التزامها بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني خاصة في الأراضي الفلسطينية المحتلة فنجد أن هذه المنظمات أصدرت عدة تقارير دولية من بينها:

1 د. نور الدين سوداني، نفس المرجع، ص778.

2 الأمم المتحدة : حقوق الإنسان هيئات المعاهدات قاعدة بيانات الأمم المتحدة الخاصة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. https://ternternet.ohchr.org/layouts/15/treaty_body_external/treaty.aspx?Treaty=ccpr&lang=ar

3 الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بشأن جدار الفصل العنصري بتاريخ 9 يوليو 2004.

1- منظمة هيومن رايتس ووتش: اتهمت إسرائيل بارتكاب ممارسات ترقى إلى الفصل العنصري مشيرة إلى سياسات التمييز الممنهج ضد الفلسطينيين فعلى الرغم من إعلان الجمعية العامة أن الجيوسايد هي جريمة تمييز دولية وعلى الرغم من إصدارها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجريم التمييز العنصري كجريمة دولية، فإن إسرائيل لم تلتزم بهذا الموضوع وتجاهلت قرار الجمعية رقم 194 الذي ينص على عودة اللاجئين لأرضهم وهذا يعد من أبشع سياسات التمييز العنصري كون إسرائيل لأي يهودي في العالم دخول الأرض الفلسطينية المحتلة.

أيضا أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 3379 لعام 1975 والذي مدان الصهيونية شكل من أشكال العنصرية والتمييز ثم قامت بإلغاء هذا القرار¹.

2- منظمة العفو الدولية: أشارت وأكدت في تقاريرها وجود نظام اضطهاد ودعت إلى مساءلة المسؤولين الإسرائيليين فوجد أن موقف منظمة العفو الدولية يتميز بثلاث سمات أساسية:

- الصرامة القانونية: أي ترى أن انتهاكات الإسرائيليين هي سياسات ممنهجة تشمل استهداف المدنيين بهجماتها العشوائية عليهم وكذا تدمير البنية التحتية بما في ذلك المستشفيات والمرافق الحيوية أيضا العقاب الجماعي مثل الحصار والاعتقال التعسفي بما في ذلك الاعتقال الإداري دون محاكمة والتهمير القسري ومصادرة الأراضي وتوسيع الاستيطان.

- الاستناد إلى أدلة موثوقة: تعتمد على أدلة دقيقة لتعزيز مصداقيتها مثلا على التعاون مع خبراء القانون الدولي ، مراجعة تصريحات المسؤولين الرسميين، تحليل صور الأقمار الصناعية، مقابلات ميدانية مع الضحايا والشهود، فقد بينت أنها أجرت العديد من المقابلات وراجعت أدلة متعددة قبل إصدار استنتاجاتها²

-الدعوة للمساءلة الدولية: بدل الاكتفاء بالإدانة السياسية

ونجد أن منظمة العفو الدولية تؤكد وتصر على عدة نقاط مهمة وهي:

- فتح تحقيقات من قبل المحكمة الجنائية الدولية على الانتهاكات الجسيمة للإسرائيليين التي ترقى إلى الجرائم الدولية.

- فرض عقوبات دولية على المسؤولين المتورطين

- الوقف الفوري لإطلاق النار وحماية المدنيين

- ضمان وصول المساعدات عبر مختلف المعابر

كما تطالب أيضا بمحاسبة جميع الأطراف بما فيها الفصائل الفلسطينية للحفاظ على مبدأ الانتقائية فنلاحظ أنها ترى في دعم بعض الدول لإسرائيل بالرغم من انتهاكاتها الجسيمة وتقايس مجلس الأمن في اتخاذ الإجراءات العاجلة وازدواجية المعايير في تطبيق القانون الدولي إنه تواطؤ غير مباشر يساهم في استمرار الانتهاكات الممنهجة

-إذن يتسم موقف منظمة العفو الدولية بأنه من أكثر المواقف الحقوقية تأثيرا في تأطير الانتهاكات ضمن المسؤولية الجنائية الدولية وهو ما يمنحه وزنا كبيرا في النقاش القانوني الدولي حول القضية الفلسطينية.

ثالثا: موقف هيئات الأمم المتحدة:

¹ قرار الجمعية العامة 86/46 لعام 1991 الذي صدر في الجلسة العامة رقم 74 بتاريخ 16 ديسمبر 1991.

² منظمة العفو الدولية، تقارير حول العمليات العسكرية في غزة، تقارير دورية 2024/2023.

1-مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: أصدر قرارات عديدة تدين الانتهاكات الإسرائيلية وشكل لجان تحقيق في الجرائم المرتكبة في الأراضي المحتلة¹.

2-مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: توثق بشكل مستمر كل الانتهاكات الإسرائيلية² نلاحظ أن موقف هيئات الأمم المتحدة يتسم بعدم الإقرار بشرعية الاحتلال والاستيطان ويعتبر الانتهاكات الإسرائيلية جسيمة ويدعو إلى المساءلة الدولية..

المبحث الثاني: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

يشكل كل من القانونين الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ركيزتين أساسيتين في منظومة الحماية الدولية للإنسان فلا يفوتنا الحديث عن مساهمة الإسلام في سعيه لوضع قواعد تحكم الحرب وجعلها أكثر رفقاً بالإنسانية ولم يسمح لنا الإسلام بدخول الحرب إلا كضرورة لقوله تعالى: (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا)³

كما يقول أبو بكر الصديق رضي الله عنه في ضبط قواعد الجيش الإسلامي "لا تخوفوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكله وسوف تمرن بأقوام قد فرغوا أنفسهم من الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له"⁴ فنجد أن القانون الدولي الإنساني يسعى إلى تنظيم سلوك أطراف النزاعات المسلحة والحد من أثارها بينما يهدف القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى ضمان احترام حقوق الأفراد وحررياتهم في مختلف الظروف فتتجلى أهمية هذا المبحث أننا سنتناول في المطلب الأول مجالات تطبيق هذين الفرعين من القانون الدولي وفي المطلب الثاني معايير التشابه والاختلاف بينهما من حيث الأهداف والمصادر وآليات التطبيق بإدراك طبيعة العلاقة التكاملية التي تجمعهما رغم تمايزهما. وفي المطلب الأخير سنتناول الانتهاكات المرتكبة في الأراضي الفلسطينية بأهمية خاصة بالنظر إلى ما يثار حول مسؤولية القادة الإسرائيليين عن الأفعال التي تشكل خروقات جسيمة لكلا القانونين التي تستوجب المساءلة.

المطلب الأول: مجالات تطبيق القانونين

يقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ تجعله يحترم الكثير من القيم الإنسانية التي تم تقنينها بموجب الاتفاقيات الدولية في عدة مبادئ التي نجد منها مبادئ قانون لاهاي الذي ينص على مبدأ عدم التمييز والتفرقة بين الضحايا أو بين المدنيين والأهداف العسكرية وأيضا المبادئ الرئيسية لقانون جنيف فإنه يجب الفصل بين قانون الحرب وحق الحرب أيًا كان الموقف من حرب كهذه وتطبيق القانون الإنساني لا يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع سواء كان نزاعاً دولياً أو داخلياً.

أما بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان فإن المفهوم ينصرف إلى عدة مسائل وقضايا مختلفة فهو مجموعة من الاتفاقيات والأعراف والإعلانات والمواثيق التي تعترف بحقوق الإنسان ولديه العديد من المبادئ مستوحاة من الاتفاقيات الدولية وهي 1-حق الأمم والشعوب في تقرير مصيرها والمساواة بين الحقوق بين الرجل والمرأة... الخ، ومن هنا يجب أن تحدد متى يطبق هذين القانونين وعلى من يطبق

¹ مجلس حقوق الإنسان تقارير دورية عن الأراضي الفلسطينية المحتلة 2022-2024.

² مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقرير حول حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، جنيف، 2023، ص10-18.

³ سورة الأنفال، الآية 61.

⁴ الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري "أبو عبد الله، حقق من طرف محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الجهاد باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، مصطفى الباجي الحلبي (دار إحياء التراث العربي)، 1985.

وحالات انطباقه وعليه سنتناول في الفرع الأول مجالات تطبيق القانون الدولي الإنساني وفي الفرع الثاني مجالات تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: مجالات تطبيق القانون الدولي الإنساني:

لا ينطبق القانون الدولي الإنساني إلا على أراضي الأطراف في النزاع فعلى الرغم من أن الانطباق الشخصي والمادي والمكاني للقانون الدولي للإنسان فإنه يعتمد في الأساس على وجود صلة بالنزاع المسلح فإن مجالات تطبيق القانون الدولي الإنساني يشمل الحديث عن العنصر الزمني والنوعي والظرفي وذلك وفقاً لما يلي:

أولاً: العنصر الزمني: إن القانون الدولي الإنساني يطبق زمن النزاعات المسلحة أي منذ اندلاع النزاع حتى نهايته، ونظر لأهمية هذا العنصر الزمني فإن اتفاقيات جنيف نصت على زمن سريانها¹. وبالنسبة للأشخاص المحميون الذين يقعون كأسرى في قبضة الخصم سواء في الحرب البرية أو البحرية فإن أحكام الاتفاقية تسري عليهم حتى عودتهم إلى بلداهم الأصلي. أما المدنيون فإن سريان الاتفاقية ينتهي في نطاق أراضي الأطراف المتحاربة بانتهاء العمليات الحربية، وينتهي في الأراضي المحتلة بعد سنة من انتهاء الحرب بوجه عام. وقد حددت الاتفاقية الرابعة بشأن المدنيين في المادة 6 فقرة 3 جملة من الأحكام يجب على دولة الاحتلال التقيد بها إذا كانت تمارس وظائف حكومية في الأراضي المحتلة.

ثانياً: العنصر النوعي (الأشخاص والممتلكات): إن القانون الدولي الإنساني يهدف إلى حماية فئات محددة من الأشخاص والممتلكات ومن هنا نجد هذه الفئات والممتلكات

1- الفئات المحمية: وهي الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة لأطراف النزاع²، أيضاً أسرى الحرب³، المدنيين⁴ الجرحى والغرقى والمرضى من المدنيين⁵ وأفراد الخدمات الطبية والدينية من المدنيين والعسكريين⁶ والنساء والأطفال واللاجئون وعديمو الجنسية، والصحفيون وأفراد الدفاع المدني تمنحها الاتفاقيات حماية إضافية.

2- الممتلكات: فهي تتبع حماية الأشخاص نجد منها:

- الوحدات ووسائل النقل والتجهيزات والمنشآت الصحية المدنية والعسكرية التي ليس لها صلة بالأعمال الحربية
- الأعيان والممتلكات المدنية
- الأعيان والمناطق المحددة وهي الأعيان الثقافية والممتلكات الضرورية للسكان

¹ المادة 5 من الاتفاقية الأولى والمادة 4 من الاتفاقية الثانية والمادة 5 من الاتفاقية الثالثة والمادة 6 من الاتفاقية الرابعة جنيف.

² اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

³ اتفاقية جنيف الأولى والثانية.

⁴ اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

⁵ البروتوكول الأول 1977.

⁶ اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

- المناطق الآمنة أو المحيدة أو منزوعة السلاح، المناطق التي ليست لها حماية دفاعية، البيئة الطبيعية¹.

وتعد الشارات ذات أهمية خاصة في القانون الدولي الإنساني واحترامها أمر ضروري لأجل القيام بأعمال المساعدة للضحايا على الوجه المطلوب.

- نجد أيضا أفراد الخدمات الطبية والدينية يحملون علامة مميزة وهي الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر وتوضع على المنشآت الصحية والمباني توضع في مكان بارز أيا كانت برية أو بحرية أم جوية وينطبق كذلك على الممتلكات الثقافية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة وأجهزة الدفاع المدني وكذلك أعلام الأمم المتحدة وأعلام التفاوض أو الاستسلام والإشارات السمعية والبصرية المستخدمة في الإغاثة.

ثالثا: العنصر الظرفي: إن أحكام القانون الدولي الإنساني تطبق أثناء النزاعات المسلحة بين دولتين أو أكثر وهي نزاعات دولية أو استخدام القوة المسلحة داخل إطار الدولة الواحدة وهي النزاعات المسلحة غير الدولية الداخلية ولكل من هذين الصنفين قواعد تحكمه فتطبق اتفاقيات جنيف الأربع إضافة إلى البروتوكول الإضافي الأول على النزاعات المسلحة الدولية، وتطبق المادة الثالثة المشتركة في الاتفاقيات الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني على النزاعات المسلحة غير الدولية ولا ينطبق القانون الدولي الإنساني على التوترات والاضطرابات الداخلية لكن دون الوصول إلى "النزاع المسلح".

-وتطبق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول في حالات الحرب المعلنة، منذ اندلاع الحرب² فلقد صيغت أحكام هذا القانون وتطورت نتيجة تجارب حروب قاسية وشرسة والحقوق والواجبات الواردة في تلك الأحكام إنما أقرت لتحتزم أثناء النزاعات المسلحة وتلتقي في جوهرها وأهدافها مع حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: مجالات تطبيق القانون الدولي لحقوق الانسان:

يعد القانون الدولي لحقوق الانسان أحد أهم فروع القانون الدولي المعاصر، إذ يهدف إلى حماية كرامة الإنسان وضمان حقوقه الأساسية دون تمييز ولا يقتصر تطبيق هذا القانون على الظروف العادية داخل حدود الدولة فقط بل يمتد ليشمل مجالات متعددة سواء في أوقات السلم أو أثناء النزاعات المسلحة كما يمكن أن يتجاوز الإقليم الوطني ليشمل حالات تمارس فيها الدولة سيطرة فعلية خارج حدودها فبحديثنا عن مجالات تطبيق القانون الدولي لحقوق الانسان بهذا المعنى يشمل الحديث عن العنصر الزمني والنوعي والظرفي.

أولا: العنصر الزمني:

ينطبق القانون الدولي لحقوق الانسان وقت السلم هذا من حيث الأساس أما في زمن الحرب فإن المجال يفسح للقانون الدولي الإنساني.

ثانيا: العنصر النوعي (الأشخاص دون الممتلكات):

بما أن القانون الدولي لحقوق الانسان قانون تضعه أشخاص القانون الدولي وفي مقدمتها الدول والمنظمات الدولية، فإن انطباقه من المتصور فنيا أن يكون على هؤلاء الأشخاص. ولكن بما أن هؤلاء الأشخاص معنوية وليست طبيعية وبالتالي من الصعب أن يصدق عليه وصف الإنسان وهو موضوع هذا القانون وبالتالي فإن القانون الدولي لحقوق الانسان ينطبق على الإنسان في

¹ د/ عبد الله الحبيب عمار، "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، ص126.

² المنازعات الدولية نص المادة الثانية المشتركة للاتفاقيات الأربع جنيف 1949 وكذلك نص المادة الأولى الفقرة الرابعة من البروتوكول الأول لعام 1977 أما فيما يخص النزاعات غير الدولية نص المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات الأربع جنيف 1944 ونص المادة 1 من البروتوكول الثاني 1977.

محيط الدولة المرتبطة باتفاقية أو إعلان أو حتى قواعد عرفية وهذا يؤدي إلى الاعتراف بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يجد تطبيقه في الدول والمنظمات ذات العلاقة.

ثالثاً: العنصر الظرفي:

القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق وقت السلم فهو يخاطب أشخاصه بضرورة احترام قواعده¹ -أما في وقت الحرب أو النزاع المسلح وإن كان القانون الدولي لحقوق الإنسان هو المظلة الكبرى إلا أن القانون الدولي الإنساني ينازعه ويختص بالانطباق وقت الحرب وهذا يعني التداخل المستقل.

المطلب الثاني: معايير التشابه والاختلاف

إن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لهما أساس واحد مشترك وهو في الأصل حماية الإنسان ولكنهما يمثلان فرعين قانونيين مستقلين من فروع القانون الدولي العام² فسواء من حيث المحتوى أو من حيث الهدف توجد أوجه تشابه كثيرة بين هذين القانونين، إلا أن القانون الدولي الإنساني لا يجد تطبيقه سوى في ظروف النزاعات المسلحة بينما تطبق قواعد حقوق الإنسان مبدئياً في جميع الأوقات.

الفرع الأول: أوجه الاختلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

من بين النقاط التي يختلفان فيها هو مفهوم كل منهما فالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان هما فرعان مستقلان من فروع القانون الدولي، أما من حيث الشكل فكل منهما موثيق دولية تنظمها

أولاً: فنجد أن القانون الدولي الإنساني سابق في نشأته على القانون الدولي لحقوق الإنسان وذلك من خلال الصكوك الدولية حيث أن بداية الظهور الفعلي للقانون الدولي الإنساني جاء من خلال اتفاقية جنيف 1864 الخاصة بتحسين أحوال الجرحى من الجيوش البرية في الميدان، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان ظهر بشكل فعلي بعد الحرب العالمية الثانية³

ثانياً: ومن حيث الطبيعة فالقانون الدولي الإنساني هو قانون ذو طبيعة قانونية والقانون الدولي لحقوق الإنسان فهو قانون ذو طبيعة أخلاقية أي يجب الالتزام باحترام حقوق وحرية الأفراد والشعوب مع تمكينها من العيش في رفاهية حيث يقوم القانون الدولي الإنساني على التخفيف من معاناة الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

ثالثاً: أما بالنسبة لنطاق التطبيق فالقانون الدولي الإنساني ينطبق من حيث الزمان عند بداية النزاعات المسلحة سواء الدولية أو الداخلية بينما يطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في الحرب والسلم على السواء ولكن الحق للحكومات أثناء النزاعات المسلحة أو في حالات الطوارئ إيقاف العمل به.

يرى أغلب الفقهاء أنه من خلال مراجعة الأعمال التحضيرية للمادة الرابعة من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية بأنها كانت تضم حالة الحرب كحالة استثنائية وبالتالي لتتنصل من تطبيق أحكام القانون

¹ د/ عبد الله الحبيب عمار، "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ص128-129.

² شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، ص25.

³ ديفيد فايسبروت وبيغي ل. هاكس، تنفيذ حقوق الإنسان والقانون الإنساني في المنازعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد30، مارس/أبريل 1993، ص89.

الدولي لحقوق الإنسان بحيث يسمح لدولة ما أن تعلق مؤقتا عددا من الحقوق الإنسانية إذا كانت تواجه حالة طوارئ بينما لا يمكن وقف سريان قواعد القانون الدولي الإنساني¹

ويعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان أن الحق في الحياة هو حق غير قابل للانتقاص ويحتل مكان الصدارة في منظومة حقوق الإنسان بينما القانون الدولي الإنساني يسمح باستخدام القوة في عقوبات الإعدام وحالة الدفاع على المقاتلين من قوات العدو²

رابعاً: يختلف كل من القانونين من حيث الأشخاص المخاطبين بأحكامها حيث يخاطب القانون الدولي الإنساني العسكريين والسياسيين الذين لهم دور مهم في إدارة شؤون البلاد والعمليات العسكرية والحربية أيا كان موقعهم وانتماءاتهم للدول أو المنظمات الدولية أو المتمردين داخل الدولة أو الثوار في الأقاليم المحتلة أما المخاطبين بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان فهي الدولة ممثلة في سلطاتها وكل أجهزتها المعنية بإدارة شؤونها³.

خامساً: صفة الإلزام القانوني في القانون الدولي الإنساني تطبق على جميع الدول دون استثناء سواء الموقعة على الاتفاقية الدولية أم لا بينما صفة الإلزام في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تشمل فقط الدول الموقعة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ولا يتعداها للدولة غير الموقعة⁴

أخيراً يختلف أيضاً بالنسبة لآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بالسرعة وعدم التعقيد حيث أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي المشرفة على تنفيذه، مستندة في ذلك إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977.

وبينما تتم آليات تنفيذ أو مراقبة اعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان بالتعقيد فهي تتضمن هيئات تعاهدية وأنظمة إقليمية وأخرى أممية تنشئها الأمم المتحدة ويعد ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لعام 1966 من أهم الوثائق لتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان⁵

الفرع الثاني: أوجه التشابه بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

بعد أن تعرضنا لأهم نقاط اختلاف القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني سنتطرق في هذا الفرع إلى نقاط التشابه فوجود الاختلاف لا يعني عدم وجود نقاط إلتقاء بينهما حيث يلتقي كل من القانونين من حيث مصدرهما ذلك لأن كل من القانونين تم إنشاؤهما تلبية لحاجة الإنسان إلى الحماية ممن يريدون التعرض إليه⁶.

فمن أوجه الشبه ما يلي:

أولاً: يعتبر كل من القانونين الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من فروع القانون الدولي العام وكلاهما أوجدته الحاجة إلى حماية الفرد ممن يريد سحقه وهنا تكمن وحدة المصدر بالنسبة للقانونين للحد من شرور الحرب ولد القانون الدولي الإنساني وللدفاع عن الإنسان وحقوقه ضد العمل

¹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان من موقع:

<http://w.w.regmis.ictc.org/ara/war-and-law/ihl-other-legal-regmies/i-human-righys/overview-ihl-and-human-rights-htm>.

² أ. سامر أحمد موسى، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ص28.

³ د/ مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ص415.

⁴ بلال علي نسور، رضوان محمود المجالي، "الوجيز في القانون الدولي الإسلامي ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية جوانب نظرية وتطبيقية، ص66.

⁵ ديفيد فايسبروت ويغي ل. هاكس، المرجع السابق، ص89.

⁶ جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، ص36.

التعسفي ولد القانون الدولي لحقوق الإنسان ومن ثم تطور القانونين على مر العصور بشكل منفصل في خطين متوازيين ومتكاملين¹.

كما أن القانون الدولي العام يعتبر الشريعة العامة لكلا القانونين بمعنى إذا لم يوجد نص فيهما ينطبق على الحالة المعروضة ، فإنه يتم اللجوء إلى القانون الدولي العام لسد ما قد يوجد من نقصان²

ثانياً: الالتقاء من حيث المبادئ المشتركة من بينهما: حصانة وحماية الذات البشرية، منع التعذيب بشتى أنواعه، احترام الشخصية القانونية لضحايا الحرب ، احترام الشرف والحقوق العائلية والمعتقد والتقاليد، حماية وضمان الملكية الفردية عدم التمييز بصورة مطلقة فالخدمات الطبية تقدم للجميع دون فرق بينهم إلا ما تفرضه الاوضاع الصحية، ضمان توفير الأمان والطمأنينة، حظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية واحتجاز الرهائن، مراعاة الضمانات القضائية على مستوى الإجراءات قبل التحقيق وبعده وعند المحاكمة وبمناسبة تنفيذ الأحكام وترسيخ الحماية الخاصة لكل من الأطفال والنساء.

ثالثاً: يلتقي القانونين من هدفهما إذ يهدفان إلى حماية الإنسان وحفظ كرامته وحماية الشعوب إضافة إلى تمتعها بالصفة الدولية وتمتع قواعدهما بالطبيعة الأمرة، وبذلك لا يجوز الخروج عنها أو الاتفاق على مخالفتها³

رابعاً: لم تعد حقوق الإنسان ضمن المجال المحجوز للدول بحجة ما تملكه الدولة من سيادة، بل أصبحت شأنًا دوليًا وبذلك تتحمل الدولة مسؤولية انتهاك الحقوق المحمية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني⁴

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن منظمة الأمم المتحدة بذلت جهودها في تطوير وتنمية القواعد المتعلقة بكل من القانونين إضافة إلى تسخير آليات تابعة للأمم المتحدة بكلفة بحماية الأفراد في ظل وجود تجاوزات ضد الإنسانية.

إضافة إلى ما سبق وبموجب عرضنا لهذا المطلب يمكن القول أن القانونين هما فرعان متكاملان يخضعان إلى علاقة التأثير والتاثر حيث يعتبر القانون الدولي الإنساني أهم وسائل تطبيق حقوق الإنسان من خلال الحرص على تقييد النزاعات المسلحة على وجه لا تنتهك فيه الحقوق المقررة للإنسان.

¹ نصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ص12.

² عبد الرحمن إسماعيل، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، ص12.

³ وقد أكدت المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الصفة الأمرة لكل القواعد المتعلقة بحماية الفرد الإنساني الواردة بالاتفاقيات ذات الطابع الإنساني هذا إلى جانب إتسام بعض من قواعد كلا القانونين بالطابع العرفي الدولي الملزم، لاحتوائهما على قواعد عرفية جرت الدولة على تطبيقها وإتباعها خارج نطاق أي رابطة تعاقدية.

⁴ نصري مريم، المرجع السابق، ص12، 13.

المطلب الثالث: الانتهاكات المرتكبة من طرف القادة الإسرائيليين

ارتكبت قوات الاحتلال الإسرائيلي على مدار احتلالها للأراضي الفلسطينية جرائم وانتهاكات جسيمة بحق الشعب الفلسطيني تعبر عن وحشية وإجرام هذا الاحتلال مخالفًا بذلك كل المبادئ والاتفاقيات الدولية وعلى رأسها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة لسنة 1998 الذي عمل على تجريم جميع انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي ومن هنا سنتناول في هذا المطلب الانتهاكات التي ارتكبتها القادة الإسرائيليون وتجريم نظام روما لهذه الانتهاكات وفي هذا المطلب قسم الباحث المطلب إلى عدة فروع

الفرع الأول: الاستيطان ومصادرة الأراضي وتهجير السكان:

لقد كانت وما زالت دولة إسرائيل تحلم بالسيطرة على المنطقة وفلسطين كلها من سنة 1948 إلى يومنا هذا وتحقيق حلم دولة أو أرض إسرائيل الكبرى من النيل إلى الفرات حيث أننا نجد منذ القديم. كما يقول حايبم وايزم وهو أول رئيس لدولة إسرائيل "لقد كانت الصهيونية في مراحلها الأولى كما أسسها الرواد عبارة عن حركة تعتمد كليًا على عوامل ديناميكية هناك بلد اسمه فلسطين وهو بدون شعب ومن ناحية أخرى هناك الشعب اليهودي وهو بدون بلاد إذن ومن الضروري وضع الجوهر في الخاتم أي جمع الشعب في الأرض"¹

إذن نجد أن هذه الفكرة الأولى التي ينطلق منها الاحتلال الإسرائيلي وهي التخطيط للاستيلاء على الأراضي الفلسطينية ومصادرتها التي تهدف إلى منع قيام الدولة الفلسطينية المستقلة وتهويد الأرض وتفريغها من العرب فمنذ احتلاله للضفة الغربية سنة 1967 فوفقًا للبيانات الرسمية الإسرائيلية أعلن سنة 2015 عن ضم ما مجموعه أكثر من 62000 دونم من أراضي الضفة الغربية إلى إسرائيل وفي الفترة الممتدة من جانفي حتى أوت 2016 خططت لإنشاء 2623 وحدة جديدة في الضفة الغربية والقدس الشرقية² فتعتبر إقامة المستوطنات في القانون الدولي مناقضة لكل المبادئ الدولية وميثاق الأمم المتحدة فعلى الرغم من توقيع إسرائيل اتفاقية أوسلو مع الجانب الفلسطيني استمرت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة بتوسيع سياستها الاستيطانية وشق المزيد من الشوارع الالتفافية التي قطعت أوصال الأراضي الفلسطينية بحجة توفير الحماية لهذه المستوطنات. فهي تحتل الأراضي بالقوة وتهدم المنازل وتهجر السكان الأصليين خارج تلك الأراضي واستقدام مهاجرين جدد وبناء مستوطنات جديدة وإقامة أسوار حول تلك المستوطنات للفصل العنصري بينهم وبين الفلسطينيين أصحاب الأرض فخلال عام 2025 نجد أن الانتهاكات تواصلت في الضفة الغربية وغزة بوتيرة غير مسبوقة بتسريع مشاريع الاستيطان والبنية التحتية المرتبطة به.³

ف نجد أن الاحتلال طرح مخططات بناء استيطانية لأكثر من 26 ألف وحدة سكنية جديدة على مساحة تتجاوز 30 ألف دونم من الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي نهاية 2025 بلغ عدد المخططات الاستيطانية 194 مخططًا استيطانيًا. تركزت في 56 مستوطنة في الضفة الغربية وكذلك في محافظة القدس المحتلة. كما نجد أن منظمة السلام الآن بأنه طرح إعطاءات لبناء 9.629 وحدة سكنية خلال عام 2025 فنجد إسرائيل أعلنت عزمها بتنفيذ مشروع ما يعرف "طريق السيادة" في الضفة الغربية المحتلة.

¹ جمال عليوة، فلسفة الإرهاب في الفكر الصهيوني، ص 73.

² د. نور الدين السوداني، الدراسة الأولية للمحكمة الجنائية في جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين، ص 775.

³ ملخص انتهاكات الاستيطان وجيش الاحتلال خلال شهر كانون الثاني يناير 2026. الصحفية سائدة زعاريير 17 فبراير 2026.

إضافة إلى عمليات الهدم فقد صعّدت قوات الاحتلال منها خاصة منذ نهاية 2025 بهدم 25 بناية في مخيم نور شمس للاجئين بمحافظة طولكرم أي ما يقارب 35% من إجمالي مباني المخيم فهذه السياسات تعيد تشكيل الجغرافيا والبنية التحتية وتعميق الاندماج الإداري والأمني للمستوطنات.

أما بالنسبة لجريمة تهجير السكان فهي مرتبطة بجريمة الاستيطان ارتباطاً وثيقاً حيث قامت إسرائيل خلال مراحل الصراع بتهجير أعداد كبيرة من الفلسطينيين في ظروف بالغة القسوة أدت إلى وفاة الآلاف منهم في عملية الرصاص نسبة 38% من الفلسطينيين داخل قطاع غزة هجروا من بيوتهم وزاد عدد المهاجرين على نصف مليون شخص ولم يتمكن 13.3% من أسر التي دمرت منازلها من إعادة بنائها.

نجد أيضاً في سنة 2012 شهد قطاع غزة موجة من التهجير الجماعي في سياق ما يسمى بعملية "عمود السحاب" التي تبنتها إسرائيل.

عليه وأيضاً في صيف 2014 في خضم عملية الجرف الصامد التي شنتها إسرائيل على قطاع غزة هجر نصف مليون فلسطيني وأيضاً في سنة 2015 أكدت تقارير عن تدمير 513 مبنى مملوك للفلسطينيين في الضفة الغربية مما أسفر عن تشريد 688 شخص². فإن تفرغ أو تهجير سكان فلسطين منذ الاحتلال إلى يومنا هذا فنجد أيديلسون يقول "ربط بن غوريون مستقبل الاستيطان في أرض فلسطين بعد تقسيمها بإمكانية تفرغها من العرب فقد بنى بن غوريون تصوره على أساسين رئيسيين: الاستقلال ونقل السكان وهذا ما تسير عليه إسرائيل الآن³

إن إسرائيل طورت على مدار سنة عقود سياسات لتشتيت الفلسطينيين وحبسهم وافتقارهم واستعملت أساليب كحضر التجول والحواجز والجدران والتصاريح والاستيلاء على أراضيهم وهذا يكمن في الأساليب المنتهجة في العدوان الأخير على قطاع غزة منذ 2023 بعد الضربات الجوية المكثفة التي ألحقت ضرراً كبيراً للمباني في جنوب ووسط قطاع غزة الذي أصاب 80% من المباني أدى إلى تزايد أعداد النازحين.

إن أفاد المرصد الأورومتوسطي أن نحو مليون و900 ألف فلسطيني نزحوا قسراً من منازلهم ومناطق سكنهم في قطاع غزة دون توفر ملجأ آمن لهم أي بنسبة 85% من إجمالي سكان القطاع الذي دمر فيه القصف الإسرائيلي نحو 69.700 وحدة سكنية بشكل كلي و187.300 وحدة سكنية بشكل جزئي مما يحرم النازحون من العودة لديارهم⁴ وهذا على مرآنا كلنا فيما نشاهده على قنوات التلفزيون.

الفرع الثاني: جريمة الإبادة الجماعية:

إن جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية وردت في البند الأول من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة السادسة من ذات القانون وهي جريمة ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية، عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً ومن صورها إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً. حسب ما جاءت به الفقرة ج من المادة 6 وهو ما رمى إليه حصار السنين على قطاع غزة حيث استشهد الآلاف نتيجة ضعف الإمكانيات الطبية وإغلاق المعابر⁵.

ويُعد أيضاً جريمة الإبادة الجماعية قتل أفراد الجماعة حسب الفقرة ج من المادة 6 وهو ما تقوم به آلية العدو العسكرية في هجماتها الجوية والبرية والبحرية.

¹ د عبد القادر جرادة، "الولاية القضائية الفلسطينية. الواقع وأفاق، ملاحقة المجرمين الدوليين، مؤسسة الضمير لحقوق الانسان، غزة، 2013، ص775.

² تقرير المدعي العام عن أنشطة الدراسة الأولية في فلسطين لعام 2016، 14 نوفمبر 2016، ص7.

³ جمال عليوة، فلسفة الإرهاب في الفكر الصهيوني، ص76.

⁴ د هند فؤاد السيد، الآثار الاجتماعية للحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، ص116.

⁵ المادة 5 و6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

نجد أن التاريخ يظهر عمق المآسي الفلسطينية جراء أعمال القتل الجماعي والمجازر التي ارتكبتها القادة الإسرائيليون فمن مذابح دير ياسين عام 1948 وقيية عام 1953 وكفر قاسم عام 1956 ومدرسة بحر البقر عام 1970 إلى مذبحه صبرا وشتيلا عام 1982 ومذبحة الحرم الإبراهيمي 1994 نوررا بمجزرتي مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس 2002 وعملية الجرف الصامد في 2014 في قطاع غزة التي راح ضحيتها 2216 شهيدا¹. إضافة إلى العدوان الأعنف منذ 2023 إلى يومنا هذا فالخسائر البشرية ارتفعت إلى 72.323 شهيدا و171.343 مصابا إضافة إلى انتشار 715 جثمانا من تحت الأنقاض منذ الإعلان عن وقف إطلاق النار في أكتوبر 2025. إضافة إلى استهداف الصحفيين حوالي 262 صحفيا ووفقا لوزارة الصحة في غزة توفي 11 طفلا نتيجة البرد هذا رغم إدخال أكثر من 100.000 خيمة منذ أكتوبر إلا أن قساوة المناخ تبيهم عرضة للموت البطيء².

إضافة إلى تجويع شعب بكامله ومنع الغذاء والدواء عنه هو بمثابة جريمة إبادة فكما بينت اتفاقيات جنيف 1949 فإسرائيل مسؤولة عن توفير الغذاء والدواء للمواطنين في الأراضي التي تحتلها فغزة تقع تحت الاحتلال الإسرائيلي ينطبق عليها ما ينطبق على مناطق الاحتلال بموجب القوانين الدولية.

فإسرائيل لكي تقوم بجريمة الإبادة الجماعية في حق الشعب الفلسطيني استعملت كل الأسلحة المحرمة دوليا لقتل الجنود والمدنيين على حد سواء فرغم حظر البروتوكولين الأول والثالث إلى استخدام هذه الأسلحة فقد رصد المراقبون ومدوبي الوكالات الدولية والأطباء لاستخدام إسرائيل الأسلحة المحرمة دوليا مثل الفوسفور الأبيض والقنابل الصغيرة والمتفجرات المحشوة بالمعادن (الدايم) والأسلحة الكهرومغناطيسية أو أسلحة المايكاروف وقنابل الحرارة والضغط الفراغية والقنابل الوقودية الهوائية³ وهذا كله للتسريع من عمليات القتل والتي انتهجتها إسرائيل كسياسة رسمية معلنة بحق نشطاء الانتفاضة فيما يعرف "بسياسة الاغتيالات" وعليه فقد مارس الجيش الإسرائيلي جريمة القتل التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على نطاق واسع بحق المدنيين خاصة منذ طوفان الأقصى فأخر التحديثات تقول أن قرابة 72323 قتل حصيلة الشهداء فلسطين⁴.

فبالتالي تعد جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم في القانون الدولي وفي سياق الأراضي الفلسطينية تثير تصاعد أعمال القتل والتدمير جدلا قانونيا واسعا حول مدى انطباق وصف الإبادة الجماعية وبالتالي فهي ترقى إلى جرائم دولية خطيرة وتوجب المساءلة الدولية وفقا لأحكام القانون الدولي.

الفرع الثالث: جرائم الحرب:

عددت المادة الثامنة من نظام روما الأساسي تعداد كبير للأفعال التي تعد جرائم الحرب بحيث استندت على أربعة معايير أساسية هي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية، الانتهاكات الجسيمة للمادة 30 المشتركة بين اتفاقيات

¹ د. أنس حسين حمد عليان، د. محمد ربيس، "الانتهاكات الإسرائيلية التي تدخل ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، فلسطين، ص21.

² سائدة زعاريير، "ملخص انتهاكات الاستيطان وجيش الاحتلال خلال شهر كانون الثاني يناير 2026.

³ د. نور الدين السوداني، الدراسة الأولية للمحكمة الجنائية في جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين

⁴ قناة الجزائر الإخبارية 3 الساعة 21:35 يوم 2026/04/12م.

جنيف الأربعة لعام 1949 والجرائم المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية¹

-استهدف من خلال العمليات الحربية على قطاع غزة والضفة الغربية المؤسسات الدينية والتعليمية والعلمية والمستشفيات حيث تعرض أكثر من 27 مستشفى و44 عيادة طبية للتدمير بفعل القنابل بحسب تقديرات منظمة الصحة العالمية وأطلقت دبابة إسرائيلية قذيفة تحتوي على 8000 سهم معدني فتاك على فريق طبي فلسطيني.

-كما كشفت من جهتها صحيفة "الغارديان" مجموعة تفصيلية عن جرائم الحرب الإسرائيلية ضد قطاع غزة حيث استخدمت الأطفال كدروع بشرية وقامت طائراتها من دون طيار بإطلاق أسلحتها ضد المدنيين الفلسطينيين بما يسمى "الرصاص المسكوب" ولم يسمح للجيش بإجلاء الجرحى لأيام بينما ترك آخرين بلا طعام أو ماء لفترات طويلة.

-كما استهدف الجيش الإسرائيلي ثلاث مدارس تابعة للأونرو احتفى فيها المدنيون بحثا عن المأوى فأودى بعشرات الضحايا وحولت القطاع إلى أراضٍ محروقة²

كما استخدمت إسرائيل في هجماتها على المدنيين المقاتلات الأمريكية الصنع من طراز F16 وطائرات الأباتشي لتدمير المساجد والوزارات والجامعات والسجون والمحاكم وأقسام الشرطة وهو ما يشكل جرائم حرب حسب كل من "وول ستريت جورنال" و"جورج بشارت" الذين صرحا بأن إسرائيل تقترف جرائم حرب في غزة ومن بين صور جرائم الحرب التي ارتكبتها الجيوش الإسرائيلية.

-سقوط الآلاف من الضحايا ما بين قتل وجريح وأكثرية الضحايا من الأطفال ومن النساء ومن المدنيين.

-اعتقالات عشوائية وتعسفية بحق المواطنين الفلسطينيين

-أعمال التدمير للمنازل ودور العبادة وتم تحطيم البنية التحتية للإنتاج والتعليم والصحة ومقومات التنمية الأساسية

-إن الإبادة التي وقعت في قطاع غزة من خلال قتل النساء والأطفال في الشوارع والبيوت بواسطة القصف الجوي كانت نموذجا لاختبار صراع الحضارات وقد كشفت الازدواجية في استخدام المعايير الدولية الموجودة في العالم أكثر من ذي قبل.

الفرع الرابع: الجرائم ضد الإنسانية:

إنّ الجرائم ضد الإنسانية حسب الفقرة ب من المادة 5 والمادة 7 من نظام روما الأساسي، فترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وتشمل أعمال القتل والإبادة وإبعاد السكان، أو نقلهم قسرا والسجن والتعذيب والاعتصاب والاضطهاد العرقي والإخفاء القسري للأشخاص والفصل العنصري وأية أفعال لا إنسانية مشابهة ذات طابع مماثل تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في إلحاق أذى خطير بالصحة العقلية أو الجسدية.³

-إن سجل قوات الاحتلال الإسرائيلي حافل بالانتهاكات سواء في فلسطين أو لبنان فقد اعتاد الجيش الإسرائيلي تكرار جرائمه ضد الإنسانية بدءا من مجزرة دير ياسين 1948 إلى غاية يومنا هذا.

1. نور الدين السوداني، الدراسة الأولية للمحكمة الجنائية في جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين، ص783.

2. أحمد سي علي من جامعة الشلف، "المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، ص258.

3. نور الدين السوداني، الدراسة الأولية للمحكمة الجنائية في جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين، ص781.

ولعل المجازر الأكثر دموية خلال الحرب هي قصف مدرسة "الفاخورة" في مخيم جباليا للاجئين الفلسطينيين شمال غزة¹. ومن أبرز الجرائم ما جاء في تقارير لجان التحقيق المنشأة من قبل مجلس حقوق الإنسان التي أكدت أن المدنيين هم أكبر ضحايا العدوان الإسرائيلي على غزة حيث تعرضوا للحجز والقتل التعسفي والاضطهاد المتعمد وكذلك تعرضوا للمنع من التنقل من مكان لآخر والاعتقالات التي تصل لعدة سنوات دون محاكمة بدعوى خطورتهم على الأمن الإسرائيلي وأيضا إقامة الحواجز والمعابر والسماح بعبور البعض دون الآخر فإن كل تلك الأفعال جريمة ضد الإنسانية². فقد جاء في تقرير غولدستون أن إسرائيل تقوم في الضفة الغربية بفرض قيود على التنقل وقد شددت أثناء الحرب على غزة³. خاصة بعد بناء الجدار العازل.

-أيضا تضمن التقرير أن القادة الإسرائيليين قاموا أثناء عملياتهم العسكرية باعتقال أعداد كبيرة من المدنيين في غزة وارتكبت فيهم انتهاكات عديدة للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان فهذا الاعتقال معظمهم نساء وأطفال في أوضاع مزرية حرّموا فيها من الطعام والمياه واستخدام المرافق الصحية. إضافة إلى جريمة التعذيب فإن الاحتلال يمارس هذه الجريمة بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في موقع "واللا" العبري النقب كشف عن اعتراف مجموعة من القضاة الإسرائيليين بالكيفية التي يتعامل بها جهاز الأمن الداخلي أثناء التحقيق مع الأسرى الفلسطينيين⁴

كما أن الحصار والتجويع وحرمان السكان من الغذاء والمياه الصالحة للشرب والدواء وكذا السيطرة على المعابر ومنع دخول المساعدات الإنسانية للسكان المدنيين تعتبر جريمة يُخالف القانون الدولي فلقد نصت المادة 54 فقرة 1 و2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب

كما أن حرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم بما في ذلك إعاقة وصول مواد الإغاثة بشكل متعمد⁵ طبقا للمادة 8 فقرة 2-ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁶

-إن إغلاق المعابر وفرض الحصار الاقتصادي البري والبحري وتجويع السكان المدنيين تعتبر من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وخاصة المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة -إن السيطرة على المعابر وخاصة معبر رفح لا يعتمد على أي أساس قانوني ولا مبرر شرعي فكل هذه الأساليب تعتبر جرائم ضد الإنسانية في حق الشعب الفلسطيني.

الفرع الخامس: جريمة العدوان:

وفقا للمادة 2 فقرة 5 من النظام الأساسي لروما تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان فالأصل أن تحافظ الدول على السلم والأمن الدوليين.

تناولت اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1907م مبدأ عام جواز اللجوء إلى الحرب في فض النزاعات إلا دفاعا عن النفس وضمن نطاق ضيق لا تعسف فيه بين قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 لسنة 1974 سبع صور للعدوان على سبيل المثال لا الحصر، وقرر في المادة الخامسة منه عدم جواز التذرع بالعوامل السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو غيرها لتبرير شن العدوان وقد ميزت المادتان 6 و7 من

1 د. وردة الطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ص246.

2 د. عبد القادر جرادة، الولاية القضائية الفلسطينية الواقع وآفاق وملاحقة المجرمين الدوليين، ص49.

3 د. عبد القادر جرادة، نفس المرجع، ص53.

4 د. عبد القادر جرادة، نفس المرجع، ص51.

5 المادة 54 الفقرة 1 و2 البروتوكول الإضافي 1977.

6 المادة 8 الفقرة 2-ب- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

القرار بين العدوان وبين الدفاع تقرير بعنوان إسرائيل ترتكب 19 نوع من جرائم الحرب في غزة وفق القانون الدولي 03 جانفي 2024¹

-ومن ثم تقوم جريمة العدوان بمجرد استخدام القوة المسلحة عمدا من طرف دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى كما هو الحال بالنسبة لإسرائيل في حق الشعب الفلسطيني مستعملة في ذلك القوة المسلحة ضد سيادة الدولة الفلسطينية وبأمر من الأشخاص المتحكمين في العمل السياسي والعسكري فهو يعد انتهاكا واضحا للأمم المتحدة والمادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي المعدل لسنة 2010 وتعتبر جرائم دولية تستوجب محاكمة فاعليها أمام المحكمة الجنائية الدولية².

فجريمة العدوان لها عدة صور منها حصار غزة وكذلك بناء الجدار الفصل العنصري... الخ وفي ختام هذا المطلب يرى الباحث أن، الانتهاكات المرتكبة في الأراضي الفلسطينية تتسم بتعددتها وخطورتها، حيث تشمل سياسات الاستيطان ومصادرة الأراضي وتهجير السكان وهي ممارسات تمس بشكل مباشر حقوق الإنسان الأساسية وتنتهك قواعد القانون الدولي.

كما أن تصاعد أعمال العنف من استهداف للمدنيين وتدمير واسع للممتلكات يثير تساؤلات جدية حول احتمال ارتكاب جرائم جسيمة ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وحتى جريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان.

ويرى الباحث من نظره أن هذه الانتهاكات تمثل نموذج لتداخل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لا يمكن الفصل بينهما في تقييم هذه الأفعال وأن استمرار هذه الانتهاكات دون مساءلة فعالة يهدد مصداقية النظام القانوني الدولي ويؤكد الحاجة الملحة إلى تفعيل آليات العدالة الدولية وعلى رأسها دور المحكمة الجنائية الدولية لضمان عدم الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة للضحايا ووضع حد لهذه الانتهاكات المتواصلة وهذا ما سنتناوله في الفصل الثاني.

خاتمة:

يُخلص هذا الفصل إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يظل واجب التطبيق في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بالاستناد إلى مبدأ السريان خارج الإقليم الذي أرسته قواعد التفسير القانوني للمعاهدات، وعززته آراء محكمة العدل الدولية وهيئات الأمم المتحدة. فوجود الاحتلال لا يُنهي التزامات الدولة القائمة بالاحتلال بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها؛ إذ يستمر هذا الالتزام في المناطق التي تمارس عليها ولاية وسيطرة فعلية. وقد تبين أن إسرائيل تمارس سيطرة شاملة على الأراضي الفلسطينية، سواء من خلال وجودها العسكري المباشر، أو عبر سياسات فرض الوقائع على الأرض كالاستيطان والجدار العازل والسيطرة على الموارد. غير أن الموقف الإسرائيلي يقوم على رفض الاعتراف بسريان القانون الدولي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، استناداً إلى حجج قانونية جرى تنفيذها دولياً، مما يُفضي إلى فجوة حماية خطيرة على الأرض، تتجسد في ممارسات وانتهاكات ممنهجة. وفي إطار دراسة العلاقة بين القانونين، خلص الفصل إلى أنه على الرغم من تباينهما من حيث النشأة والنطاق الزمني، فإن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يتكاملان في حالات

¹ ملاك وردة، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ص 242.

² المادة 8 الفقرة 2-ب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الاحتلال؛ فالأول يوفّر الحماية في زمن النزاع المسلح، بينما يستمر الثاني في ضمان الحد الأدنى من الحقوق الأساسية التي لا تقبل التعطيل. وهذا التكامل يُشكّل الأساس لردم ثغرات الحماية القانونية للأفراد الخاضعين للاحتلال. وقد أثبت تحليل الانتهاكات المرتكبة من طرف القادة الإسرائيليين -وعلى رأسها الاستيطان، والإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والعدوان- أن هذه الأفعال تشكل خرقاً جسيماً لكلا القانونين معاً، وثُرّبت مسؤولية دولية فردية تستوجب الملاحقة والمساءلة. ومن ثمّ، فإن الفصل يُمهّد لاستنتاج جوهرى مفاده أن توصيف هذه الانتهاكات بوصفها جرائم دولية يفتح الباب أمام آليات المساءلة التي سيتناولها الفصل الموالي.

الفصل الثاني:

الليات التسوية لتفعيل مسألة القادة
الإسرائيليين عن انتهاكات الجسيمة
لحقوق الإنسان

تمهيد:

يُعدّ موضوع المساءلة القضائية عن انتهاكات حقوق الإنسان في السياق الدولي من أكثر الإشكاليات تعقيداً في القانون الدولي المعاصر، لكونه يقع عند تقاطع ثلاث دوائر متداخلة: دائرة القانون، ودائرة السياسة الدولية، ودائرة موازين القوة داخل النظام الدولي. فالمساءلة القضائية، رغم كونها تجسيدا لمبدأ سيادة القانون الدولي، لا تعمل في فراغ قانوني محض، بل تتحرك داخل منظومة دولية غير متكافئة تؤثر بشكل مباشر على تفعيلها وفعاليتها.

وفي هذا الإطار، تبرز أهمية هذا الفصل في كونه يحلل البنية المؤسسية للمساءلة الدولية، من خلال تفكيك آلياتها القضائية سواء على المستوى الدولي أو الوطني، مع التركيز على المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية باعتبارهما أبرز تجليات العدالة الدولية المؤسسية، إلى جانب دور الاختصاص القضائي الوطني بوصفه خط الدفاع الأول في مكافحة الإفلات من العقاب.

كما يتناول الفصل العلاقة الجدلية بين النصوص القانونية والواقع التطبيقي، حيث يتبين أن وجود قواعد قانونية متقدمة لا يعني بالضرورة تحقق العدالة، في ظل استمرار تأثير الاعتبارات السياسية، خاصة داخل مجلس الأمن، وضعف آليات التنفيذ الدولية. ومن ثم فإن الإشكالية الجوهرية التي يعالجها هذا الفصل تتمثل في مدى قدرة النظام القضائي الدولي بمستوياته الدولي والوطني على تحويل المسؤولية القانونية إلى مساءلة فعلية للقادة المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

المبحث الاول: المسائلة القضائية للقادة الاسرائيليين عن انتهاكات حقوق الانسان

تُعدّ المساءلة القضائية أحد أهم آليات تفعيل العدالة الدولية، إذ تهدف إلى محاسبة الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، ولا سيما جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. ويستند هذا المفهوم إلى مبدأ أساسي في القانون الجنائي الدولي يتمثل في المسؤولية الجنائية الفردية، بما يعني إمكانية مساءلة القادة السياسيين والعسكريين شخصياً عن الأفعال غير المشروعة التي تُرتكب في سياق النزاعات المسلحة أو في ظل الاحتلال.

وفي سياق الانتهاكات المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تبرز المساءلة القضائية كإطار قانوني معقد يسعى إلى تفعيل قواعد القانون الدولي في مواجهة واقع سياسي شديد الحساسية، حيث تتداخل الاعتبارات القانونية مع التوازنات السياسية الدولية، مما يجعل مسار العدالة القضائية محفوفاً بعدة

إشكالات تتعلق بالاختصاص، والتنفيذ، والتعاون الدولي. ومن ثم، فإن دراسة هذا المبحث تقتضي تحليل الإطار القانوني للمساءلة، والآليات القضائية المتاحة، وحدود فعاليتها في تحقيق العدالة المنشودة¹.

المطلب الاول: اليات تسويه الدولية

تتعدد الآليات القضائية الدولية التي يمكن اللجوء إليها لمساءلة القادة عن الجرائم الدولية، وتبرز في هذا السياق المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية كأبرز المؤسسات التي تضطلع بهذا الدور، لكل منهما اختصاصاتها وإجراءاتها التي تميزها.

وقسمنا هذا المطلب الى فرعين المحكمة الجنائية ومحكمة العدل الدولية

الفرع الاول: المحكمة الجنائية الدولية

تعد الحرب العالمية الثانية من المجازر والحروب التي أودت بحياة العديد مما أدى الى تشكيل محاكم جنائية دولية حيث انشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة متخصصة تقوم باستعراض القضايا الفنية والإدارية والنظر في الترتيبات اللازمة لعقد اتفاقية دولية حول انشاء المحكمة الجنائية الدولية وقد تضمن النظام الأساسي لها طريقة انشاء المحكمة وعلاقتها بالأمم المتحدة ومركزها القانوني ومقرها الرئيسي الواقع في مدينة لاهاي في هولندا

أولاً: تعريف المحكمة الجنائية الدولية:

المحكمة الجنائية الدولية (International Criminal Court – ICC) هي هيئة قضائية دائمة أنشئت للنظر في القضايا المتعلقة بجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان. تقع في مدينة لاهاي بهولندا، وتعد أول محكمة دولية دائمة ذات ولاية عالمية على الأفراد المتهمين بارتكاب أخطر الجرائم وفقاً للمادة 1: تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية "هيئة دائمة"، مما يميزها عن المحاكم "المؤقتة" (مثل محاكم رواندا ويوغوسلافيا السابقة). كما تنص على أنها مكتملة للقضاء الوطني أي أنها لا تتدخل إلا إذا كانت الدول غير قادرة أو غير راغبة في التحقيق².

تحقق المحكمة الجنائية الدولية، وتحاكم عند الاقتضاء، الأفراد المتهمين بالجرائم السابق ذكرها وبصفتها محكمة الملاذ الأخير، فإنها تسعى إلى استكمال عمل المحاكم الوطنية لا استبداله. وتخضع المحكمة لمعاهدة دولية تُعرف بنظام روما الأساسي³.

- المقر: لاهاي، هولندا.
- التأسيس: 2002 بموجب نظام روما الأساسي.
- عدد الدول الأطراف: أكثر من 120 دولة.
- الاختصاص: جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان.
- اللغات الرسمية: العربية، الإنجليزية، الفرنسية، الروسية، الإسبانية، الصينية.

ثانياً: شروط وكيفية رفع الدعوى:

"تُحرك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة حيث تنص المادة 13 (أ) على أنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها في حالة تقوم فيها دولة طرف

¹ عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام: المبادئ والأحكام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص. 318
² المادة الأولى من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما في 17 تموز/ يوليو 1998، المنشور في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 2187، العدد 38544.

³ الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية <https://www.icc-cpi.int/> تاريخ الاطلاع 2026-05-14 13:05

بإحالة حالة إلى المدعي العام، وفقاً للمادة 14، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة 5 قد ارتكبت¹.

في هذا السياق، يمكن التوضيح بأن الإطار الإجرائي أمام المحكمة الجنائية الدولية يقوم على مفاهيم قانونية دقيقة وردت في نظام روما الأساسي، حيث إن العلاقة لا تقوم بين المحكمة و"الدول الأعضاء" في الأمم المتحدة، وإنما بين المحكمة و"الدول الأطراف" في نظامها الأساسي، وهو ما يعكس خصوصية الانضمام إلى هذا النظام القانوني الدولي المستقل، الذي لا يشمل بالضرورة جميع دول المجتمع الدولي. كما أن ما يُعرف بـ"تحريك الدعوى" لا يتم بالمعنى التقليدي المتداول، وإنما يتم وفق الصياغة القانونية المعتمدة في النظام الأساسي، أي من خلال "إحالة حالة" إلى المدعي العام، سواء من قبل دولة طرف أو مجلس الأمن أو عبر مبادرة من المدعي العام نفسه وفق الشروط المحددة. ويُقصد بهذه الإحالة نقل وقائع يُشتبه في أنها تشكل جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة، تمهيداً لفتح مسار الفحص الأولي أو التحقيق.

وفي هذا الإطار، فإن الاختصاص الموضوعي للمحكمة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من نظام روما الأساسي، والتي تحدد بدقة نطاق ولايتها القضائية، والمتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان. وبذلك يتضح أن تدخل المحكمة لا يكون إلا في إطار هذه الجرائم الأربع باعتبارها أخطر ما يهدد السلم والأمن الدوليين، وهو ما يعكس الطابع الاستثنائي لاختصاصها.

- شروط الاختصاص :

1. **الاختصاص الموضوعي** تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على ان المحكمة تختص في الجرائم الأكثر خطورة التي تمس الاسرة الدولية والمتمثلة في الجرائم التالية

- جرائم الإبادة الجماعية
- الجرائم ضد الإنسانية
- جرائم الحرب
- جريمة العدوان

2. **الاختصاص الزمني** ان نصوص النظام الأساسي تسري بأثر فوري او مباشر ولا تطبق الا الواقع والعلاقات التي تقع منذ تاريخ نفاذه ولا تسري احكامه على الواقع التي حدثت قبل هذا التاريخ لهذا تمارس المحكمة وفقاً للمادة 11 من النظام الأساسي اختصاصها فقط بخصوص الجرائم التي يتم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ²

3. **الاختصاص الإقليمي** تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم التي تقع في إقليم الدولة التي تكون طرفاً في نظامها الأساسي فهنا تخضع تلقائياً لاختصاص هذا الأخير فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5 من النظام تمارس المحكمة اختصاصها في حالة ما إذا كانت الدولة التي وقعت على اقليمها الجريمة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة او قبلت اختصاصها³

ثالثاً : موقف إسرائيل من انشاء المحكمة الجنائية الدولية :

أدت الأفعال المباشرة للمقاومة المسلحة بعد معركة طوفان الأقصى في السابع من أكتوبر من سنة 2023 في قطاع غزة بفلسطين الى ارتكاب الكائن الإسرائيلي أخطر الجرائم الدولية ورغم صدور قرارات

¹ المادتين (13) و(14) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

² المادة (11) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ المادة (12) والمادة 5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

محكمة العدل الدولية التي تلزم إسرائيل بان تتخذ كل ما في وسعها لوقف إطلاق النار وتوقيف الإبادة الجماعية وتسهيل مرور المساعدات الإنسانية الا انها لم تستجب لذلك كما أصدر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية مذكرات توقيف ضد بعض قادة المقاومة الفلسطينية وأيضاً ضد كل من رئيس الوزراء (بن يمين نتنياهو) ووزير الدفاع السابق (يوفال غالان) حيث تضمنت مذكرتي توقيفهما الأفعال التي شكلت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وهي موضوع التهم الموجهة اليهما¹ كانت إسرائيل من بين الدول السبع التي صوتت ضد انشاء المحكمة الجنائية الدولية وعارضت نظام روما الأساسي متذرة ببعض الحجج القانونية التي تحاول بها إخفاء دوافعها السياسية الحقيقية التي أدت بها الى معارضة انشاء المحكمة لكن بالرغم من ذلك وقعت إسرائيل في 31 ديسمبر 2002 على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولم تصادق عليه حتى الان من خلال ما سبق سنتعرف على الأسباب التي احتجت بها إسرائيل للمعارضة على انشاء المحكم الجنائية الدولية.

رابعاً: اسباب معارضة إسرائيل لنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

ادراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة حيث يقول المندوب الإسرائيلي انه "...غير مقتنع بوجود ادراج العدوان في اختصاص المحكمة. وان النظام الأساسي لهذه المحكمة جزاءات عقابا على الأفعال الاجرامية ويستندالى تعاريف دقيقة مقبولة عالميا يلوح في الأفق حتى الان ظهور تعريف الجريمة للعدوان بهذا الشكل وقد يؤدي عدم وجوده الى استعمال تعريف وراءه دوافع سياسية قد تؤثر في استقلالية المحكمة وطابعها الغير سياسي.

- معارضة إسرائيل منح المحكمة سلطة تحديد وقوع العدوان بعيدا عن هيمنة مجلس الامن الذي يتمتع فيه بالفيتو عن طريق الحليف الأمريكي حيث أشار المندوب الإسرائيلي الى ان ممارسة الاختصاص إذا تقرر ادراج جريمة العدوان ينبغي ان يخضع لتقرير مجلس الامن بان فعلا عدوانيا قد وقع.

- ان المعارضة الإسرائيلية تنصب بالدرجة الأولى على كون نظام روما الأساسي اعتبر الاستيطان من جرائم الحرب التي يشملها النظام بالتجريم والعقاب في مادته 2.8 التي نصت على قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين الى الأرض التي تحتلها او ابعاد ونقل كل سكان الأرض المحتلة او أجزاء منهم داخل هذه الأرض او خارجها وهو النص الذي اثار غضب إسرائيل ورفضها وهذا ما عبر عنه مندوبها في الجلسة الختامية لمؤتمر روما.

_ من الواضح تماما ان هذه الأكاذيب الإسرائيلية لا يوجد لها أي أساس قانوني ذلك ان أعضاء لجنة القانون الدولي والمؤتمرين في روما لم يفعلوا شيئا سوى نقل نص الفقرة 14 من المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جينيف التي تنص على جرائم الحرب تشمل قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها الى الأراضي التي تحتلها او ترحيل كل سكان الأراضي المحتلة ومن ثم فان نظام روما لم يقم بإضافة أي جريمة جديدة فكل ما في الامر انه اوجد قواعد واليات قانونية تكفل عقاب مجرمي الحرب ومنتهكي الحقوق الإنسانية وهو اتهام يتسع ليشمل جميع المسؤولين الإسرائيليين وكذا مستوطنوها .

من هنا لجأت إسرائيل الى تشكيل طاقم خاص لتقديم المشورة القضائية بشأن كيفية مواجهة احتمالات تقديم الدعاوى امام المحكمة.. لكن الدافع الحقيقي وراء معارضة إسرائيل انشاء المحكمة الجنائية الدولية

¹ خدمة عبد القادر فاصلة عبد اللطيف دفوع الكيان الإسرائيلي امام المحكمة الجنائية الدولية على خلفية مذكرة توقيف بعض القادة الإسرائيليين بين الرفض والقبول مجلة الدراسات والبحوث القانونية جامعة وهران 2 محمد بن احمد الجزائر الملد(10)العدد(2)(2025)ص213

هو التخوف من المساءلة عن الحرب والعدوان والابادة التي تورطت بارتكابها في حق الشعب الفلسطيني فبرغم من ان النظام الأساسي للمحكمة¹ قد تبني مبدأ الاختصاص الزمني المستقبلي وعدم رجعية النصوص القانونية الجنائية في مادتيه 11 و24 فهذا يعني ان المحكمة الجنائية الدولية لن يكون لها ولاية للنظر بالجرائم الدولية التي ارتكبت في الفترة السابقة على قيامها انما تنحصر ولايتها بما سيتم ارتكابه من جرائم بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ لكن يبدو ان الاعفاء من المساءلة عن الجرائم الدولية الماضية لم يكن كافيا لمجرمي الحرب الإسرائيليين لقد ارتكبت قوات الاحتلال الإسرائيلي منذ احتلالها للأراضي الفلسطينية أبشع أنواع الجرائم في حق الشعب الفلسطيني وشنت الحروب والانتهاكات واشد أنواع التعذيب والعبادات فمنه سعت فلسطين الى الإقرار باختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

خامسا: انضمام فلسطين الى المحكمة الجنائية الدولية:

بدأت المحاولات الفلسطينية للتحرك باتجاه المحكمة الجنائية الدولية من اجل محاسبة مجرمي الحرب الإسرائيليين منذ سنوات فبتاريخ 22 جانفي 2009 أودع وزير العدل في السلطة الفلسطينية على خشان لدى مسجل المحكمة الجنائية الدولية اعلان بقبول الاختصاص وفقا للمادة 12_3 التي تسمح للدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة ان تقبل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بموجب اعلان يودع لدى مسجل المحكمة وقد جاء في نص ذلك الإعلان انه وفقا للمادة 12_3 من النظام الأساسي للمحكمة تقبل الحكومة الفلسطينية بموجب هذا الإعلان باختصاص المحكمة النائية الدولية من اجل تحديد ومحاكمة المسؤولين عن الجرائم التي ترتكب على الأراضي الفلسطينية منذ جويلية 2002 ومعاقتهم وان الحكومة الفلسطينية ستتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية دون أي تأخير او استثناء وفقا للباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة.

ونظرا لحالات عدم اليقين التي تسود المجتمع الدولي فيما يتعلق بوجود او عدم وجود دولة فلسطين فقد قبل المسجل الإعلان دون المساس بالقرار القضائي بشأن قابلية المادة 12\3 للانطباق وتلقى المدعي العام في الفترة ما بين 28 ديسمبر 2008 و30 جوان 2009 رسالة بموجب المادة 15 تتعلق بالحالة في إسرائيل والأراضي الفلسطينية ليشرع المكتب في فحص المسائل المتعلقة باختصاصه بما فيها مدي تلبية اعلان السلطة الفلسطينية بقبول اختصاص المحكمة للشروط القانونية² ومادا كانت هناك جرائم قد ارتكبت تقع في نطاق اختصاص المحكمة واما اتخذت إجراءات وطنية بشأن الجرائم المزعومة (تقرير المحكمة الجنائية الدولية الى الأمم المتحدة للفترة 2008_2009. 17 سبتمبر 2009).

سادسا: السند القانوني لقبول الدعوى ضد إسرائيل :

تم إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بهدف ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب وحيث ان المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها في النظر بإحدى الجرائم الدولية التي نص عليها نظام روما في مادته الخامسة:

1. جرائم الإبادة الجماعية الجرائم ضد الإنسانية جرائم الحرب وجريمة العدوان تتمثل في الآليات التالية:

¹ نور الدين سوداني الدراسة الأولية للمحكمة الجنائية الدولية في جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد(12)

العدد(01) افريل 2021 ص ص803.772

² نور الدين سوداني نفس المرجع السابق

العدد01 افريل 2021 ص ص803.772

-إذا أحالت دولة طرف الى المدعي العام وفقاً للمادة 14 يبدو فيها ان جريمة او أكثر من الجرائم المرتكبة. اما اذا كانت الدولة غير طرف في هذا النظام فيمكن لها ذلك لدا قبلت المحكمة تصنيفه كدولة غير طرف في نظام روما.

-في حالة ادا مجلس الامن أحال متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة الى المدعي العام يبدو فيها ان كثرة الجرائم قد ارتكبت¹.

-إذا كان المدعي العام قد بدا بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15 (المادة 13).

-وبتطبيق الاحكام الواردة في المواد 11.12.13 من نظام روما الأساسي على الجرائم ضد الإنسانية المذكورة سابقاً المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة ولما كانت هذه الأخيرة قد وقعت على نظام روما في الساعات الأخيرة المتاحة للتوقيع فإنها لم تصادق عليه بذلك فهي ليست طرفاً فيه. وعليه حتى نتعرف على مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين .

سابعا : فتح المحكمة لتحقيق الاولي (قرار المدعية العامة بن سوذة فاتو وقرار طريم خان باوامر القبض) :

لما كانت إسرائيل دولة غير طرف في نظام روما الأساسي، ولما كان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يسري كقاعدة عامة الا على الجرائم المرتكبة في إقليم دولة طرف في نظام روما او تقبل باختصاص المحكمة او من قبل أحد رعاياها بعد دخول هذا النظام حيز النفاذ فان الجرائم الإسرائيلية لا تتوفر بشأنها الشروط المسبقة لممارسة اختصاصها في حالتين:

-**الحالة الأولى:** قبول ممارسة المحكمة اختصاصها في الملاحقة عن هذه الجرائم وهو امر مستبعد، بل مستحيل في ظل سياسة إسرائيل التي لا تحترم أي قوانين واتفاقيات دولية

-**الحالة الثانية:** تتمثل في إحالة مجلس الامن عدة الجرائم الى المحكمة الجنائية الدولية تطبيقاً للمادة 13 ب وادا كانت هذه الإحالة ممكنة نظرياً فان احتمال حصولها غير ممكن عملياً في ظل الوضع الدولي الراهن والهيمنة الامريكية على المجلس .

1. قرار المدعية العامة بن سوذة فاتو:

أؤكد اليوم بدء مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تحقيقاً بشأن الوضع في فلسطين. وسيشمل التحقيق الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، والتي يُزعم ارتكابها في فلسطين منذ 13 يونيو/حزيران 2014، وهو التاريخ المشار إليه في إحالة الوضع إلى مكنتي.

سيتم تحديد أولويات المكنت فيما يتعلق بالتحقيق في الوقت المناسب، في ضوء التحديات التشغيلية التي نواجهها جراء الجائحة، والموارد المحدودة المتاحة لنا، وعبء العمل الكبير الذي نتكبد حالياً. ومع ذلك، فإن هذه التحديات، مهما بلغت صعوبتها وتعقيدها، لا يمكنها أن تثنيينا عن أداء المسؤوليات التي يفرضها نظام روما الأساسي على المكنت².

بموجب نظام روما الأساسي، إذا أحالت دولة طرف حالة ما إلى مكتب المدعي العام، وثبت وجود أساس معقول لبدء تحقيق، فإن المكنت ملزم بالتحرك. وكخطوة أولى، يُطلب من المكنت إخطار جميع

¹ المواد المادة 13. 14. 15 من نظام روما الاساسي

² الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الجنائية- prosecutor <https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor> تاريخ الاطلاع 13:05 2026-05-14

الدول الأطراف والدول التي تمارس عادةً اختصاصها القضائي على الجرائم المعنية، بشأن تحقيقه. وهذا يسمح لأي دولة من هذه الدول بأن تطلب من المكتب تأجيل التحقيق ذي الصلة إلى حين نظر الدولة في جرائم نظام روما الأساسي المشار إليها في الإخطار، وذلك (مع مراعاة إمكانية مراجعة الدائرة التمهيدية).

أي تحقيق يُجرىه المكتب سيُجرى باستقلالية ونزاهة وموضوعية، دون خوف أو محاباة. ويلزم نظام روما الأساسي المكتب، سعياً منه لكشف الحقيقة، بتوسيع نطاق تحقيقه ليشمل جميع الحقائق والأدلة ذات الصلة بتقييم المسؤولية الجنائية الفردية بموجب النظام الأساسي، وفي سبيل ذلك، التحقيق في الظروف المدنية والمبرنة على حد سواء.

جاء قرار فتح التحقيق عقب دراسة أولية دقيقة أجراها مكنتي استمرت قرابة خمس سنوات. وخلال تلك الفترة، ووفقاً لممارساتنا المعتادة، تواصل المكتب مع طيف واسع من الجهات المعنية، بما في ذلك عقد اجتماعات دورية ومثمرة مع ممثلي حكومتي فلسطين وإسرائيل.

بناءً على مداولاتنا، أدركنا أن إحدى المسائل التي يتعين علينا حلها تتعلق بالنطاق الإقليمي لاختصاص المحكمة في القضية الفلسطينية. ولهذا السبب، اتخذنا، بصفتنا جهة ادعاء مسؤولة، الخطوة التمهيدية المتمثلة في طلب حكم قضائي بشأن هذه المسألة، إذ كان من المهم بالنسبة لنا الحصول على توضيح بشأنها منذ البداية، وذلك لرسم مسار أي تحقيق مستقبلي على أساس متين ومُختبر قضائياً.

في 20 ديسمبر/كانون الأول 2019، وإدراكاً مني لتعقيد القضايا المستجدة في هذا الوضع، أعلنتُ أنني سأقدم بطلب إلى قضاة الدائرة التمهيدية الأولى ("الدائرة") لإصدار حكم يوضح النطاق الإقليمي لاختصاص المحكمة في الوضع في فلسطين. وفي طلبنا المؤرخ 22 يناير/كانون الثاني 2020، أوضح المكتب موقفه القانوني، لكنه شجع الدائرة على الاستماع إلى آراء وحجج جميع الأطراف المعنية قبل البت في مسألة الاختصاص المحددة المعروضة عليها. وقد فعلت الدائرة ذلك، واستمعت إلى جميع وجهات النظر¹.

في 5 فبراير/شباط 2021، قررت الدائرة، بأغلبية الأصوات، أن للمحكمة صلاحية ممارسة اختصاصها الجنائي في القضية الفلسطينية، وأن النطاق الإقليمي لهذا الاختصاص يمتد إلى غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. وأكدت الدائرة، في قرارها، أنها لا تُبَتُّ في مدى استيفاء فلسطين لشروط الدولة بموجب القانون الدولي العام، ولا تفصل في نزاع حدودي، ولا تُصدر حكماً مسبقاً بشأن أي حدود مستقبلية؛ وإنما تُحدد فقط نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة لأغراض نظام روما الأساسي، وفقاً لما طُلب. أما هذه المسائل، التي لم تُبَتُّ فيها الدائرة، والتي لم يتخذ مكنتي موقفاً بشأنها، فتبقى رهناً بالمناقشات الثنائية بين السلطات الإسرائيلية والفلسطينية في سياق اتفاق يتم التوصل إليه عبر المفاوضات. بعد تقييم المذكرات المقدمة من الدول والمنظمات الدولية والجهات المعنية الأخرى، اتفقت الدائرة بالإجماع على أن فلسطين دولة طرف في نظام روما الأساسي. كما قضت الأغلبية بأن إحالة فلسطين للوضع تلزم المكتب بفتح تحقيق، بعد أن خلص المكتب إلى وجود أساس معقول للقيام بذلك وفقاً لمعايير نظام روما الأساسي.

بالنظر إلى ردود الفعل، الإيجابية منها والسلبية، التي قوبل بها قرار الغرفة، ينبغي إعادة بعض المنطق والتوازن إلى النقاش. ففي قرارهم، لم يُصدر القضاة أي نتائج بشأن الجرائم المزعومة التي حددها

¹ الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الجنائية-الرومي <https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-the-genocide-of-palestinians> تاريخ الاطلاع 13:05 2026-05-14

المكتب، بل اكتفوا بالقول إن لدينا الصلاحية للتحقيق فيها. حتى في بعض مسائل الاختصاص، فضّلت أغلبية الغرفة تأجيل النظر في أي حجج إضافية قد تُثار إلى جلسات لاحقة.

تستغرق التحقيقات وقتاً، ويجب أن تستند إلى الحقائق والقانون بموضوعية. وسيتبع مكنتي، في أداء مسؤولياته، النهج المبدئي وغير المتحيز نفسه الذي اعتمده في جميع القضايا التي تدرج ضمن اختصاصه. ليس لدينا أي أجندة سوى الوفاء بواجباتنا القانونية بموجب نظام روما الأساسي بنزاهة مهنية. وأذكر هنا، على سبيل المثال، الادعاءات التي وُجّهت إلى جيش الدفاع الإسرائيلي في قضية سفينة ما في مرمرة، حيث رفضتُ، بصفتي مدعيًا عامًا، بدء تحقيق لعدم وجود أساس معقول للمضي قدماً بعد تقييمنا الدقيق لمعايير نظام روما الأساسي.

في ظل الوضع الراهن، توجد أسس معقولة للمضي قدماً، وهناك قضايا محتملة مقبولة. وسيستمر تقييمنا في سياق التحقيق، بما يسمح بتقييم متواصل للإجراءات المتخذة على المستوى المحلي، وفقاً لمبدأ التكامل¹.

نناشد الضحايا الفلسطينيين والإسرائيليين والمجتمعات المتضررة على حد سواء التحلي بالصبر. فالمحكمة الجنائية الدولية ليست حلاً سحرياً، وإنما تسعى فقط إلى الاضطلاع بالمسؤولية التي أكلها إليها المجتمع الدولي، ألا وهي تعزيز المساءلة عن جرائم نظام روما الأساسي، بغض النظر عن مرتكبيها، وذلك في سبيل ردع هذه الجرائم. وفي سبيل تحقيق هذه المسؤولية، يركز المكتب اهتمامه على أبرز المتهمين أو أولئك الذين يُزعم أنهم الأكثر مسؤولية عن ارتكاب هذه الجرائم.

في نهاية المطاف، يجب أن ينصبّ اهتمامنا الرئيسي على ضحايا الجرائم، الفلسطينيين والإسرائيليين على حد سواء، الناجمة عن دوامة العنف وانعدام الأمن الطويلة التي خلفت معاناة عميقة وياًساً لدى جميع الأطراف. يدرك المكتب هذا الاهتمام الأوسع، ويحترم هذا الوضع، من أجل السلام والأمن الدوليين. من خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أقرت الدول الأطراف بأن جرائم الفظائع "تُشكّل تهديداً للسلام والأمن والرفاه في العالم"، وعزمت على "ضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية وإنفاذها". ينبغي النظر إلى السعي لتحقيق السلام والعدالة باعتبارهما ضرورتين متلازمتين.

في سبيل إنجاز عملنا، نعتمد على دعم وتعاون الأطراف، وكذلك جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي. يرحب مكنتي بفرصة التعاون مع كل من حكومة فلسطين وحكومة إسرائيل، لتحديد أفضل السبل لتحقيق العدالة ضمن إطار عمل متكامل على الصعيدين المحلي والدولي. وبهذه الطريقة، نأمل في تحقيق قدر من المساءلة والعدالة لصالح الضحايا الفلسطينيين والإسرائيليين لجرائم نظام روما الأساسي².

2. قرار كريم خان بأوامر القبض:

أؤكد اليوم مجدداً أن القانون الدولي وقوانين النزاعات المسلحة تنطبق على الجميع. لا جندي، ولا قائد، ولا زعيم مدني - لا أحد - يمكنه التصرف دون عقاب. لا شيء يبرر حرمان البشر عمدًا، بمن فيهم الكثير من النساء والأطفال، من الضروريات الأساسية للحياة. لا شيء يبرر أخذ الرهائن أو استهداف المدنيين.

¹ الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الجنائية- <https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor> تاريخ الاطلاع 13:05 2026-05-14

² الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الجنائية- <https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-karim-aa> تاريخ الاطلاع 13:05 2026-05-14

إن قضاة المحكمة الجنائية الدولية المستقلين هم الجهة الوحيدة المخولة بالبت في استيفاء المعايير اللازمة لإصدار أوامر القبض. وفي حال الموافقة على طلباتي وإصدار أوامر القبض المطلوبة، فسأعمل حينها بتعاون وثيق مع مسجل المحكمة في جميع الجهود الرامية إلى القبض على الأفراد المذكورين. وأعتمد على جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في التعامل مع هذه الطلبات والقرار القضائي اللاحق بنفس الجدية التي أبدتها في حالات أخرى، والوفاء بالتزاماتها بموجب النظام الأساسي. كما أنني على استعداد للتعاون مع الدول غير الأطراف في سعينا المشترك لتحقيق المساءلة.

من الأهمية بمكان في هذه اللحظة أن يُسمح لمكتبي وجميع أقسام المحكمة، بما في ذلك قضائتها المستقلين، بممارسة عملهم باستقلالية ونزاهة كاملتين. وأؤكد على ضرورة التوقف الفوري عن جميع محاولات عرقلة أو ترهيب أو التأثير غير المشروع على مسؤولي هذه المحكمة. ولن يتردد مكتبي في اتخاذ الإجراءات اللازمة بموجب المادة 70 من نظام روما الأساسي في حال استمرار هذا السلوك.

لا يزال يساورني قلق بالغ إزاء الادعاءات المستمرة والأدلة المتزايدة على وقوع جرائم دولية في إسرائيل وغزة والضفة الغربية. ويستمر تحقيقنا، ويعمل مكتبي على تطوير عدة مسارات تحقيق إضافية مترابطة، بما في ذلك التقارير المعلقة عن العنف الجنسي خلال هجمات 7 أكتوبر، وفيما يتعلق بالقصف واسع النطاق الذي تسبب ولا يزال يتسبب في سقوط العديد من القتلى والجرحى والمعاناة بين المدنيين في غزة. وتقديم المعلومات عبر رابط OTP .

لن يتردد مكتبي في تقديم طلبات إضافية لإصدار أوامر توقيف إذا ما رأينا أن احتمالية الإدانة قد تحققت. أجدد دعوتي لجميع أطراف النزاع الحالي إلى الامتثال للقانون فوراً .

أود أيضاً التأكيد على أن مبدأ التكامل، الذي يُمثل جوهر نظام روما الأساسي، سيظل محل تقييم مستمر من قبل مكتبي أثناء اتخاذنا الإجراءات اللازمة بشأن الجرائم المزعومة المذكورة أعلاه ومرتكبيها المزعومين، ومواصلة تحقيقاتنا في مسارات أخرى. إلا أن مبدأ التكامل لا يُلزم بالرجوع إلى السلطات الوطنية إلا إذا انخرطت في إجراءات قضائية مستقلة ونزيهة لا تحمي المشتبه بهم ولا تكون صورية. ويتطلب هذا المبدأ إجراء تحقيقات شاملة على جميع المستويات تتناول السياسات والإجراءات التي تقوم عليها هذه الطلبات.

دعونا نوضح اليوم مسألة جوهرية واحدة: إذا لم نُظهر استعدادنا لتطبيق القانون على قدم المساواة، وإذا نُظر إليه على أنه يُطبق بشكل انتقائي، فإننا بذلك نهى الظروف لانتهائه. وبذلك، سنُضعف الروابط المتبقية التي تُوحدنا، والصلات التي تُرسخ الاستقرار بين جميع المجتمعات والأفراد، وشبكة الأمان التي يلجأ إليها جميع الضحايا في أوقات المعاناة. هذا هو الخطر الحقيقي الذي نواجه في هذه اللحظة.

الآن، أكثر من أي وقت مضى، يجب علينا جميعاً أن نثبت جماعياً أن القانون الدولي الإنساني، وهو الأساس الذي يقوم عليه السلوك الإنساني أثناء النزاعات، ينطبق على جميع الأفراد، وينطبق بالتساوي على جميع الحالات التي يتناولها مكتبي والمحكمة. هكذا سنثبت، بشكل ملموس، أن لحياة جميع البشر قيمة متساوية².

¹ قرار كريم خان بأوامر القبض الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية - <https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-karim-aa-khan-kc-applications-arrest-warrants-situation-state?lang=Arabic> تاريخ الاطلاع 2026-05-14 13:05

قرار كريم خان بأوامر القبض الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية - <https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-karim-aa-khan-kc-applications-arrest-warrants-situation-state?lang=Arabic> تاريخ الاطلاع 2026-05-14 13:05

ثامنا : العقوبات الامريكية على افراد المحكمة : التي تعيق اهتمامها عدّ العقوبات التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية على بعض مسؤولي المحكمة الجنائية الدولية سابقة خطيرة في مسار العدالة الجنائية الدولية، لما تنطوي عليه من مساس مباشر بمبدأ استقلال القضاء الدولي. فقد أقدمت إدارة دونالد ترامب سنة 2020 على إصدار أمر تنفيذي يقضي بفرض تدابير تقييدية ضد عدد من مسؤولي المحكمة، من بينهم المدعية العامة السابقة فاتو بنسودا، وذلك على خلفية فتح تحقيقات تتعلق بجرائم محتملة في كل من أفغانستان والأراضي الفلسطينية. وقد شملت هذه العقوبات تجميد الأصول وحظر السفر وفرض قيود على المعاملات المالية، استناداً إلى اعتبارات تتعلق بحماية السيادة الوطنية ورفض اختصاص المحكمة على مواطنيها، لكون الولايات المتحدة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي. غير أنّ هذه الإجراءات قوبلت بانتقادات واسعة من قبل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي اللذين اعتبراهما تقويضاً لجهود مكافحة الإفلات من العقاب وانهاكاً لاستقلالية مؤسسة قضائية دولية. وعليه، فإن هذه الواقعة تبرز بوضوح التوتر القائم بين مبدأ السيادة الوطنية ومتطلبات العدالة الجنائية الدولية، وتطرح إشكالية قانونية جوهرية حول مدى مشروعية إخضاع القضاة الدوليين لإجراءات عقابية من قبل دول بعينها بسبب ممارستهم لاختصاصاتهم القضائية¹.

الفرع الثاني: محكمة العدل الدولية

تُعد محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، تتألف محكمة العدل الدولية من 15 قاضياً يتم انتخابهم لمدة تسع سنوات من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة (المادة 3 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية). ويجب أن يسمح اختيار القضاة بتمثيل عادل للنظم القانونية الرئيسية في العالم (المادة 22 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)، وتختص بالفصل في النزاعات القانونية بين الدول وتقديم آراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي تحيلها إليها أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وتنظر هذه الاخيرة في نوعين من القضايا:²

أولاً: النزاعات القانونية بين الدول التي تحيلها إليها (القضايا المتنازع عليها):

بحيث لا يجوز أن تكون أطرافاً في القضايا المتنازع عليها إلا الدول (الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأخرى التي أصبحت أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة أو التي قبلت اختصاصها في ظل شروط معينة).

لا تختص المحكمة بالنظر في أي نزاع إلا إذا قبلت الدول المعنية اختصاصها بوحدة أو أكثر من الطرق التالية:

- عن طريق الدخول في اتفاقية خاصة لتقديم النزاع إلى المحكمة؛
- بموجب بند الاختصاص القضائي، أي عادةً، عندما يكونون أطرافاً في معاهدة تتضمن حكماً ينص على أنه في حالة وجود نزاع من نوع معين أو خلاف حول تفسير أو تطبيق المعاهدة يجوز لأحدهم إحالة النزاع إلى المحكمة؛
- من خلال الأثر المتبادل للإعلانات الصادرة عنها بموجب النظام الأساسي، والتي بموجبها قبلت كل دولة اختصاص المحكمة كشرط إلزامي في حال نشوب نزاع مع دولة أخرى أصدرت إعلاناً

¹ قرار كريم خان بأوامر القبض الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية - <https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-karim-aa-khan-kc-applications-arrest-warrants-situation-state?lang=Arabic>
تاريخ الاطلاع 2026-05-14 13:05

مماثلاً. ويتضمن عدد من هذه الإعلانات، التي يجب إيداعها لدى الأمين العام للأمم المتحدة، تحفظات تستثني فئات معينة من النزاعات.¹ في سياق فلسطين، استندت الدعاوى الأخيرة إلى "اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها" لعام 1948، والتي تمنح المحكمة اختصاصاً للنظر في النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية²

يمكن بدء الإجراءات بإحدى الطريقتين التاليتين:

عن طريق إخطار اتفاقية خاصة: يمكن إيداع هذه الوثيقة، ذات الطابع الثنائي، لدى المحكمة من قبل أي من الدولتين أو كليهما الأطراف في الدعوى. يجب أن تحدد الاتفاقية الخاصة موضوع النزاع وأطرافه. ولعدم وجود دولة "مُدعية" أو دولة "مُدعى عليها"، تُفصل أسماؤهما في منشورات المحكمة بخط مائل في نهاية العنوان الرسمي للقضية، على سبيل المثال: بنين/النيجر.

عن طريق تقديم طلب: يُقدّم الطلب، وهو طلب أحادي الجانب، من قبل الدولة المُدعية ضد الدولة المُدعى عليها. ويهدف هذا الطلب إلى إبلاغ الدولة المُدعى عليها، وتتضمن قواعد المحكمة متطلبات أكثر صرامة فيما يتعلق بمحتواه. بالإضافة إلى اسم الطرف المُدعى عليه وموضوع النزاع، يجب على الدولة المُدعية، قدر الإمكان، أن تُبين بإيجاز الأساس الذي تستند إليه في ادعائها باختصاص المحكمة، سواء كان معاهدة أو إعلان قبول الاختصاص الإلزامي، وأن تُبين بإيجاز الوقائع والأسباب التي يستند إليها دعاواها. في نهاية العنوان الرسمي للقضية، يُفصل بين اسمي الطرفين بالاختصار " ضد " (بدلاً من اللاتينية "ضد")، على سبيل المثال: نيكاراغوا ضد كولومبيا.³

تبدأ إجراءات التقاضي أمام المحكمة بتاريخ استلام الطلب أو الاتفاقية من قبل مسجل المحكمة. تمر الدعوى بمرحلتين: مرحلة كتابية يتم فيها تبادل المذكرات القانونية، ومرحلة شفوية تتضمن جلسات علنية للمرافعات. وتعتمد المحكمة لغتين رسميتين (الإنجليزية والفرنسية)، حيث تُترجم جميع الوثائق والمرافعات بينهما.

بعد انتهاء المرافعات، تتداول المحكمة سرّاً وتصدر حكماً علنياً نهائياً وملزماً غير قابل للاستئناف، مع إمكانية التفسير أو المراجعة في حالات محدودة. كما يجوز للقضاة إرفاق آراء خاصة بأحكامهم. تلتزم الدول بتنفيذ أحكام المحكمة، وفي حال الإخلال بذلك يمكن اللجوء إلى مجلس الأمن. ورغم أن الإجراءات المعنادة ثابتة، إلا أنه يمكن إدخال إجراءات فرعية مثل الاعتراضات التمهيديّة، والتدابير المؤقتة، وطلب التدخل، وضم الدعاوى، أو استمرار الدعوى رغم غياب أحد الأطراف. تنظر المحكمة في القضايا بهيئتها الكاملة أو عبر دوائر خاصة، وتستند في أحكامها إلى مصادر القانون الدولي مثل المعاهدات، العرف، المبادئ العامة، والأحكام القضائية. كما يمكنها الفصل وفقاً لمبدأ الإنصاف إذا اتفق الأطراف.

وأخيراً، يمكن إنهاء الدعوى في أي مرحلة إما بالتسوية أو بسحبها، حيث تقوم المحكمة عندها بشطبها من جدول أعمالها.

ثانياً: طلبات الحصول على آراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي تحيلها إليها أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة (الإجراءات الاستشارية):

¹ الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية <https://www.icj-cij.org/how-the-court-works> تاريخ الاطلاع 13:05 2026-05-14

² اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1948)، المادة التاسعة.

³ الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية <https://www.icj-cij.org/how-the-court-works> تاريخ الاطلاع 13:05 2026-05-14

تقتصر الإجراءات الاستشارية أمام المحكمة على أجهزة الأمم المتحدة وبعض وكالاتها المتخصصة. ويحق للجمعية العامة ومجلس الأمن طلب آراء استشارية في أي مسألة قانونية، بينما يقتصر حق باقي الجهات على المسائل المرتبطة بنشاطها.

تعتمد المحكمة في هذه الإجراءات على مرحلتين كتابية وشفوية لجمع المعلومات، مع إشراك الدول والمنظمات المعنية دون أن تكون أطرافاً ملزمة بالحكم. كما تبقى مشاركتهم استشارية ولا تجعل الرأي الصادر ملزماً لهم.

تتسم الإجراءات الاستشارية بالمرونة وقصر المدة مقارنة بالقضايا المتنازع عليها، حيث تُقدّم بيانات مكتوبة وسرية تُنشر لاحقاً، ثم تُعقد جلسات علنية للاستماع إلى التصريحات الشفوية. في النهاية، تصدر المحكمة رأياً استشارياً في جلسة علنية. وهذه الآراء غير ملزمة من حيث الأصل، لكن قد تكتسب طابعاً إلزامياً في بعض الحالات الخاصة، كما أن لها قيمة قانونية ومعنوية كبيرة نظراً لمكانة المحكمة في القانون الدولي.¹

- القضايا والآراء الاستشارية :

1. **الجدار العازل (2004):** أصدرت المحكمة رأياً استشارياً تاريخياً في 9 يوليو 2004، خلصت فيه إلى أن بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وما يرتبط به من نظام قانوني، مخالف للقانون الدولي. وأكدت المحكمة أن إسرائيل ملزمة بوقف العمل في بناء الجدار، وتفكيك الأجزاء المقامة منه، وإلغاء جميع القوانين والأنظمة المتعلقة به، مع وجوب تعويض المتضررين من الفلسطينيين²

2. **الاحتلال والاستيطان (الرأي الاستشاري لعام 2024):** في 19 يوليو 2024، أصدرت المحكمة رأياً استشارياً شاملاً بناءً على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة. وأكدت المحكمة أن استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة غير قانوني، وأن إسرائيل ملزمة بإنهاء وجودها غير القانوني في أسرع وقت ممكن. كما شددت على وجوب الوقف الفوري لجميع الأنشطة الاستيطانية الجديدة، وإجلاء جميع المستوطنين، وتعويض الأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين في الأرض الفلسطينية المحتلة³

خلصت المحكمة إلى أن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة تنتهك المادة 3 من "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (ICERD)"، والتي تنص على أن الدول الأطراف "تدين بصفة خاصة العزل العنصري والفصل العنصري وتتعهد بمنع وحظر واستئصال كل الممارسات من هذا القبيل في الأقاليم الخاضعة لولايتها"⁴ ورغم أن المحكمة لم تستخدم مصطلح "جريمة الفصل العنصري (Apartheid)" كما هو معرف في نظام روما الأساسي، إلا أن إقرارها بانتهاك المادة 3 من اتفاقية (ICERD) يعد اعترافاً قضائياً بوجود نظام تمييز وفصل عنصري ممنهج

¹ الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية <https://www.icj-cij.org/how-the-court-works> تاريخ الاطلاع 13:05 2026-05-14

² محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري بشأن الآثار القانونية لإقامة جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، 9 يوليو 2004.

³ محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري بشأن الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، 19 يوليو 2024.

⁴ المادة 3 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)، التي تنص على أن الدول الأطراف "تدين بصفة خاصة العزل العنصري والفصل العنصري وتتعهد بمنع وحظر واستئصال كل الممارسات من هذا القبيل في الأقاليم الخاضعة لولايتها".

3. قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل (2023-2025): رفعت جنوب أفريقيا دعوى في 29 ديسمبر 2023 تتهم فيها إسرائيل بارتكاب أعمال إبادة جماعية في قطاع غزة. أصدرت المحكمة عدة أوامر بالتدابير المؤقتة (يناير، مارس، ومايو 2024)، طالبت فيها إسرائيل باتخاذ كافة الإجراءات لمنع ارتكاب أعمال الإبادة، وضمان وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق، ووقف العمليات العسكرية في رفح التي قد تؤدي إلى تدمير جزئي أو كلي للسكان وتعد هذه التدابير ملزمة قانوناً بموجب ميثاق الأمم المتحدة¹.

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي الوطني

في إطار البحث عن الآليات القانونية الكفيلة بمساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، يبرز الاختصاص القضائي كأداة محورية لتفعيل العدالة، سواء على الصعيد الدولي أو الوطني. وإذا كان الاختصاص الدولي، وعلى رأسه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يشكل إطاراً تكميليًا، فإن الاختصاص القضائي الوطني يظل الأساس الأول لملاحقة الجرائم، تجسيداً لمبدأ السيادة من جهة، ولمبدأ التكاملية من جهة أخرى.

وعليه، يكتسي تحليل الاختصاص القضائي الوطني أهمية خاصة، بالنظر إلى دوره في تقييم مدى جدية وقدرة الأنظمة القانونية الداخلية على مباشرة التحقيقات والمحاكمات، وكذا الكشف عن الإشكاليات العملية والقانونية التي قد تعيق تحقيق العدالة، سواء تعلق الأمر بالاختصاص الإقليمي داخل الدولة، أو بتفعيل مبدأ الاختصاص العالمي خارج حدودها.

ومن هذا المنطلق، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى دراسة الاختصاص القضائي الوطني من خلال بيان نطاقه الإقليمي، ثم الوقوف على امتداداته في إطار الاختصاص العالمي.

الفرع الأول: الاختصاص القضائي الإقليمي

أولاً: النزاعات القانونية بين الدول التي التشريع الفلسطيني: تستند المساءلة في المنظومة الفلسطينية إلى "قانون العقوبات الثوري" لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979، والذي تم تحديثه وتفعيله بمرسوم رئاسي في عام 2023 ليتواءم مع الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية. يهدف هذا القانون إلى ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ضد الشعب الفلسطيني، إلا أن فاعليته تظل محدودة بسبب سيطرة الاحتلال على الأرض والمعابر، مما يحول دون تنفيذ مذكرات الاعتقال أو إجراء محاكمات ضرورية للقادة الإسرائيليين².

ثانياً: التشريع الإسرائيلي (تشريح نظام التحقيق العسكري): يعتمد النظام القانوني الإسرائيلي على توفير حصانة واسعة للقادة العسكريين والسياسيين تحت ذريعة "الضرورة الأمنية" أو "أعمال الدولة". وتؤكد منظمات حقوقية رائدة مثل (B'Tselem) و (Yesh Din) أن نظام التحقيق العسكري الإسرائيلي، الذي يشرف عليه "المدعي العام العسكري (Military Advocate General - MAG)"، يعمل كـ "ورقة توت" أو "آلية تبييض"³ (Whitewashing).

يعاني نظام (MAG) من تضارب مصالح جوهري؛ حيث يعمل المدعي العام العسكري كمستشار قانوني للجيش أثناء العمليات العسكرية، ثم يتحول إلى محقق في الانتهاكات التي قد تكون وقعت بناءً على مشورته القانونية.

هذا الهيكل يمنع إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة، ويهدف أساساً إلى إقناع المجتمع الدولي بأن إسرائيل تحقق داخلياً، وبالتالي منع تدخل المحكمة الجنائية الدولية بموجب مبدأ التكاملية (المادة 17 من نظام

¹ محكمة العدل الدولية، أمر التدابير المؤقتة في قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل، 26 يناير 2024 وما تلاها.

² قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979، بصيغته المعدلة والمفعلة بمرسوم رئاسي سنة 2023، في إطار موافقته مع التزامات دولة فلسطين بموجب انضمامها إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ منظمة بتسيليم، تقرير "ورقة توت للاحتلال: نظام إنفاذ القانون العسكري كآلية لتبييض الجرائم"، مايو 2016.

روما)، بينما في الواقع نادراً ما تؤدي هذه التحقيقات إلى لوائح اتهام أو عقوبات رادعة بحق القادة رفيعي المستوى

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي العالمي (Universal Jurisdiction)

يسمح مبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية في أي دولة بمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة (مثل التعذيب، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية) بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية الضحايا أو الجناة¹

1. **إسبانيا وبلجيكا:** كانت هاتان الدولتان رائدتين في تطبيق هذا المبدأ، حيث رُفعت دعاوى ضد قادة إسرائيليين (مثل أرئيل شارون في قضية صبرا وشاتيلا ببلجيكا عام 2001). ومع ذلك، وبسبب ضغوط سياسية ودبلوماسية هائلة من إسرائيل والولايات المتحدة، قامت البرلمانات في إسبانيا (2009) وبلجيكا (2014/2003) بتعديل قوانينها لتقييد الاختصاص العالمي، مشترطة وجود صلة مباشرة (مثل جنسية الضحية أو وجود الجاني على أراضيها)²

2. **ألمانيا:** يظل "قانون الجرائم الدولية (VStGB) "الألماني من أقوى القوانين التي تتبنى الاختصاص العالمي الخالص، حيث يسمح للمدعي العام الاتحادي بالتحقيق في الجرائم الدولية حتى دون وجود صلة بألمانيا. وقد شهد عام 2024 و2025 تحركات قانونية في ألمانيا لملاحقة مسؤولين إسرائيليين بناءً على شكاوى قدمتها منظمات حقوقية، مما يمثل جبهة قانونية نشطة رغم التحديات السياسية³

المبحث الثاني: المساءلة غير القضائية عن انتهاكات حقوق الإنسان

تُعدّ المساءلة غير القضائية أحد أهم المسارات التي يعتمد عليها المجتمع الدولي في مواجهة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، خاصة في الحالات التي تتعطل فيها آليات القضاء الدولي أو الوطني بفعل الاعتبارات السياسية أو غياب الاختصاص القضائي⁴. ويقوم هذا النوع من المساءلة على وسائل متعددة، تشمل الضغوط السياسية والدبلوماسية، وآليات الرصد والتوثيق، وإصدار التقارير والقرارات الدولية، إضافة إلى دور المنظمات الحقوقية والإعلام الدولي في كشف الانتهاكات وفضح مرتكبيها⁵.

وقد برزت أهمية هذه الآليات بشكل واضح في القضية الفلسطينية، حيث اصطدمت محاولات المساءلة القضائية بعقبات قانونية وسياسية عديدة، الأمر الذي دفع أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية إلى تفعيل وسائل بديلة تقوم على التوثيق والإدانة السياسية والقانونية، بهدف منع الإفلات من العقاب والحفاظ على الذاكرة القانونية للانتهاكات المرتكبة⁶.

كما أن المساءلة غير القضائية لا تقتصر على مجرد التنديد أو الإدانة الرمزية، بل تسهم في بناء تراكم قانوني وأخلاقي يمكن أن يشكل أساساً لتحريك المسؤولية الجنائية مستقبلاً، سواء أمام المحاكم الدولية أو من خلال تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي أمام القضاء الوطني لبعض الدول. ومن ثم، فإن دراسة هذه الآليات تكشف مدى قدرة المجتمع الدولي على حماية حقوق الإنسان خارج الإطار القضائي التقليدي، وتبرز في الوقت ذاته حدود فعالية النظام الدولي أمام تعارض العدالة مع المصالح السياسية للدول الكبرى.

¹ معهد القانون الدولي، قرار بشأن الاختصاص العالمي، 2005.

² هيومن رايتس ووتش، تقرير "تقييد الاختصاص العالمي في أوروبا: تراجع العدالة الدولية"، 2014.

³ القانون الألماني للجرائم ضد القانون الدولي (Völkerstrafgesetzbuch - VStGB)، 2002.

⁴ United Nations Charter, 1945, Articles 24–39 (Chapter VII)

⁵ Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR), *Human Rights Council Fact-Finding Missions and Reports*, United Nations Publications, 2020–2025.

⁶ United Nations General Assembly Resolutions on Palestine (e.g., Resolution 194 (1948), Resolution ES-10/24).

المطلب الأول: الآليات الأومية

تمثل الآليات الأومية الإطار المؤسسي الأبرز الذي يعتمد عليه المجتمع الدولي في متابعة انتهاكات حقوق الإنسان، إذ تضطلع أجهزة الأمم المتحدة بدور محوري في توثيق الانتهاكات، إصدار القرارات والتوصيات، وممارسة الضغط السياسي والدبلوماسي على الدول المتهمة بارتكاب الجرائم الدولية.¹ وتبرز أهمية هذه الآليات في كونها تمنح الانتهاكات بعداً دولياً، وتنقلها من نطاق النزاع الداخلي أو الإقليمي إلى مستوى المسؤولية الدولية الجماعية.²

وفيما يتعلق بالقضية الفلسطينية، لعبت أجهزة الأمم المتحدة دوراً بارزاً في تكريس عدم شرعية الاحتلال والاستيطان والانتهاكات المرتكبة ضد المدنيين الفلسطينيين، سواء من خلال قرارات الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو تقارير مجلس حقوق الإنسان.³ غير أن فعالية هذه الآليات بقيت متفاوتة، نتيجة اصطدامها بالاعتبارات السياسية وتوازنات القوى داخل المنظومة الدولية.⁴

الفرع الأول: الجمعية العامة للأمم المتحدة

تُعد الجمعية العامة للأمم المتحدة الجهاز التمثيلي الرئيسي داخل منظومة الأمم المتحدة، إذ تضم جميع الدول الأعضاء، وتختص بمناقشة القضايا الدولية وإصدار التوصيات والقرارات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وحقوق الإنسان.⁵ ورغم أن قراراتها لا تتمتع من حيث الأصل بالقوة الإلزامية التي تميز قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع، إلا أنها تكتسب أهمية سياسية وقانونية كبيرة، باعتبارها تعبيراً عن الإرادة الجماعية للمجتمع الدولي،⁶ فضلاً عن دورها في تطوير قواعد القانون الدولي وتكريس المبادئ المرتبطة بحقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير مصيرها.

وقد لعبت الجمعية العامة دوراً محورياً في القضية الفلسطينية، حيث شكلت منبراً دولياً دائماً لإدانة الاحتلال الإسرائيلي والانتهاكات المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني، كما ساهمت في تكريس الشرعية الدولية للقضية الفلسطينية من خلال سلسلة طويلة من القرارات التي تناولت مختلف الجوانب القانونية والإنسانية والسياسية للنزاع.

أولاً: القرار 181 لسنة 1947 (قرار التقسيم)

يُعد القرار 181 من أول القرارات الجوهرية المتعلقة بفلسطين، إذ أوصت الجمعية العامة بموجبه بتقسيم فلسطين إلى دولتين: عربية ويهودية، مع وضع القدس تحت نظام دولي خاص.⁷ ورغم أن القرار شكل الأساس القانوني الذي استندت إليه الحركة الصهيونية في إعلان قيام إسرائيل، إلا أن عدم تنفيذ الجزء المتعلق بقيام الدولة الفلسطينية كشف منذ البداية عن الانتقائية التي صاحبت تطبيق قرارات الشرعية الدولية.

¹ Charter of the United Nations, 1945, Articles 10–14

² Shaw, Malcolm N., *International Law*, Cambridge University Press, 8th ed., 2017

³ United Nations Reports on the Question of Palestine, UN Publications 2020–2025

⁴ Cassese, Antonio, *International Law*, Oxford University Press, 2005

⁵ UN Charter, Article 10

⁶ Brownlie, Ian, *Principles of Public International Law*, Oxford University Press

⁷ UNGA Resolution 181 (II), 1947

كما أظهر القرار أن الإرادة الدولية كانت حاضرة نظرياً في تسوية النزاع، غير أن غياب آليات الإلزام والتنفيذ جعل تطبيقه مرتبطاً بموازن القوى السياسية والعسكرية أكثر من ارتباطه بالقانون الدولي ذاته.

ثانياً: القرار 194 لسنة 1948 (حق العودة)

أكد هذا القرار على حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم وتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم، ويُعد من أهم القرارات المرتبطة بحق العودة، إذ نص صراحة على وجوب السماح للاجئين الراغبين في العودة بالقيام بذلك في أقرب وقت ممكن¹.

وتكمن أهمية القرار في كونه كرّس حق العودة باعتباره حقاً فردياً وجماعياً ذا طبيعة إنسانية وقانونية، كما أن إعادة التأكيد عليه سنوياً من قبل الجمعية العامة يعكس استمرار الاعتراف الدولي بعدم سقوط هذا الحق بالتقادم.

ومن الناحية التحليلية، يكشف استمرار التمسك الدولي بهذا القرار عن وجود فجوة واضحة بين الاعتراف القانوني بالحقوق الفلسطينية وبين القدرة الفعلية على ضمان تنفيذها، وهو ما جعل قضية اللاجئين واحدة من أكثر القضايا تعقيداً واستمراراً في النزاع الفلسطيني الإسرائيلي.

ثالثاً: القرار 2253 لسنة 1967 والقرار 2254 لسنة 1967

أدانت الجمعية العامة من خلال هذين القرارين الإجراءات الإسرائيلية الرامية إلى تغيير وضع مدينة القدس بعد احتلالها سنة 1967، واعتبرت جميع التدابير التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل باطلة وغير مشروعة².

وقد كرّس هذان القراران مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، كما أكد أن الاحتلال لا يمنح الدولة المحتلة أي سيادة قانونية على الأراضي الواقعة تحت الاحتلال³.

ويلاحظ أن التركيز المبكر للجمعية العامة على القدس يعكس إدراك المجتمع الدولي للطابع الحساس للمدينة، وخطورة أي تغيير ديموغرافي أو قانوني قد يؤدي إلى فرض وقائع دائمة تتعارض مع قواعد القانون الدولي.

رابعاً: القرار 242 لسنة 1967

صدر القرار عقب حرب يونيو 1967، ودعا إلى انسحاب إسرائيل من الأراضي المحتلة، وأرسى مبدأ "الأرض مقابل السلام"⁴ ورغم أن القرار صدر عن مجلس الأمن الدولي، إلا أن الجمعية العامة تبنت مضمونه ودعمت تطبيقه في عدة مناسبات.

غير أن الغموض الذي شاب الصياغة الإنجليزية المتعلقة بالانسحاب أوجد خلافاً قانونياً حول مدى شمول الانسحاب لجميع الأراضي المحتلة، وهو ما استغل سياسياً للحد من فعالية القرار⁵.

ويكشف ذلك عن مدى تأثير الصياغة القانونية للقرارات الدولية في تحديد آثارها العملية، حيث يمكن لعبارات محددة أن تتحول إلى مصدر لتفسيرات متناقضة تؤثر بشكل مباشر على تنفيذ الالتزامات الدولية.

خامساً: القرار 3236 لسنة 1974

أكد هذا القرار الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني، وعلى رأسها:

- حق تقرير المصير؛

¹ UNGA Resolution 194 (III), 1948

² UNGA Resolutions 2253 (ES-V) and 2254 (ES-V), 1967

³ UN Charter Principle: Prohibition of Acquisition of Territory by Force

⁴ UNSC Resolution 242 (1967)

⁵ Dinstein, Yoram, *War, Aggression and Self-Defence*, Cambridge University Press

• حق الاستقلال والسيادة الوطنية؛
• حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم¹.
كما اعترفت الجمعية العامة بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلاً شرعياً للشعب الفلسطيني، وهو ما منح القضية الفلسطينية بعداً قانونياً وسياسياً أكثر وضوحاً داخل الأمم المتحدة².
ويعكس هذا القرار تحولاً مهماً في الخطاب الدولي، حيث لم تعد القضية الفلسطينية تُطرح فقط باعتبارها أزمة لاجئين، بل باعتبارها قضية شعب خاضع للاحتلال ويملك حقوقاً سياسية وقانونية غير قابلة للتصرف.

سادساً: القرار 3314 لسنة 1974 (تعريف العدوان)

وضع هذا القرار تعريفاً لجريمة العدوان، واعتبر الاحتلال العسكري واستخدام القوة ضد سيادة الدول من صور العدوان الدولي³.
وقد اكتسب أهمية كبيرة في توصيف العديد من الممارسات المرتبطة بالاحتلال الإسرائيلي باعتبارها أعمالاً تدخل ضمن مفهوم العدوان.
كما ساهم القرار في تطوير القانون الجنائي الدولي، من خلال وضع إطار معياري يساعد على تحديد أركان جريمة العدوان، وهو ما أصبح لاحقاً مرجعاً مهماً في أعمال المحاكم الدولية والفقهاء القانونيين⁴.

سابعاً: القرار ES-7/2 لسنة 1980

أدانت الجمعية العامة السياسات الإسرائيلية المتعلقة بالاستيطان واعتبرتها غير شرعية وتشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة، كما دعت إلى تفكيك المستوطنات ووقف بناء مستوطنات جديدة⁵.
ويكشف هذا القرار عن إدراك دولي مبكر لخطورة المشروع الاستيطاني باعتباره أداة لتغيير الواقع الديموغرافي والجغرافي للأراضي المحتلة، بما يقوض أي إمكانية لإقامة دولة فلسطينية مستقلة.

ثامناً: القرار 177/43 لسنة 1988

اعترفت الجمعية العامة بإعلان قيام دولة فلسطين، وقررت استخدام تسمية "فلسطين" بدلاً من "منظمة التحرير الفلسطينية" داخل الأمم المتحدة.
ويحمل هذا القرار دلالة سياسية وقانونية مهمة، إذ يعكس تطور الاعتراف الدولي بالشخصية القانونية الدولية لفلسطين، ويمهد لتوسيع مشاركتها داخل المنظمات الدولية.

تاسعاً: القرار ES-10/15 لسنة 2004

طلبت الجمعية العامة رأياً استشارياً من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لبناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة.
وقد انتهت المحكمة في رأيها الاستشاري إلى عدم شرعية الجدار، واعتبرت أن بناءه يشكل انتهاكاً للقانون الدولي ولقواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني⁶.

¹ UNGA Resolution 3236 (XXIX), 1974

² UN General Assembly Acknowledgment of PLO, 1974

³ UNGA Resolution 3314 (XXIX), 1974

⁴ Bassiouni, M. Cherif, *International Criminal Law*

⁵ UNGA Resolution ES-7/2, 1980

⁶ International Court of Justice, *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory*, Advisory Opinion, 2004.

وتبرز أهمية هذا المسار في أن الجمعية العامة نجحت في تحويل النزاع من مجرد خلاف سياسي إلى قضية قانونية دولية تخضع لتقييم قضائي، وهو ما ساهم في نزع الشرعية القانونية عن عدد من السياسات الإسرائيلية.

عاشراً: القرار 19/67 لسنة 2012

منحت الجمعية العامة فلسطين صفة "دولة مراقب غير عضو" داخل الأمم المتحدة، وهو ما شكل تطوراً قانونياً وسياسياً بالغ الأهمية، إذ أتاح لفلسطين الانضمام إلى العديد من الاتفاقيات والمنظمات الدولية، بما فيها المحكمة الجنائية الدولية. كما ساهم هذا القرار في تعزيز إمكانية اللجوء إلى الآليات القضائية الدولية لملاحقة الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

حادي عشر: القرار 247/77 لسنة 2022

طلبت الجمعية العامة من محكمة العدل الدولية إصدار رأي استشاري بشأن الآثار القانونية للاحتلال الإسرائيلي طويل الأمد، والسياسات المرتبطة بالاستيطان والضم. ويمثل هذا القرار تطوراً نوعياً في الخطاب الدولي، حيث لم يعد النقاش مقتصرًا على انتهاكات محددة، بل امتد إلى مساءلة البنية القانونية والسياسية للاحتلال ذاته.

ثاني عشر: القرار 2334 لسنة 2016

رغم صدوره عن مجلس الأمن، إلا أن الجمعية العامة لعبت دوراً مهماً في دعمه سياسياً وقانونياً، حيث اعتبر الاستيطان "انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي"، وطالب بوقف جميع الأنشطة الاستيطانية، بما فيها في القدس الشرقية¹.

ويبرز هذا القرار التحول التدريجي في الخطاب الدولي من مجرد الدعوة إلى المفاوضات السياسية، إلى تبني توصيف قانوني أكثر وضوحاً للانتهاكات المرتبطة بالاستيطان والضم².

كما برز دور الجمعية العامة من خلال تفعيل آلية "متحدون من أجل السلام"، واللجوء المتكرر إلى طلب الآراء الاستشارية، خاصة الرأي المتعلق بالجدار العازل سنة 2004، والرأي المتعلق بالاحتلال سنة 2024، وهو ما ساهم في تعزيز الطابع القانوني للمساءلة الدولية³.

ومن خلال تتبع هذه القرارات، يتضح أن الجمعية العامة لعبت دوراً محورياً في تكريس الشرعية الدولية للقضية الفلسطينية، وإبراز عدم مشروعية الاحتلال والاستيطان والانتهاكات المرتكبة بحق المدنيين الفلسطينيين. غير أن محدودية أدواتها التنفيذية جعلت فعالية هذه القرارات مرتبطة بمدى استعداد الدول لتحويل الشرعية القانونية إلى إجراءات عملية قادرة على فرض احترام قواعد القانون الدولي⁴.

الفرع الثاني: مجلس الأمن الدولي

يُعد مجلس الأمن الدولي الجهاز التنفيذي الرئيسي داخل منظومة الأمم المتحدة، وقد أنشئ بموجب ميثاق الأمم المتحدة ليضطلع بالمسؤولية الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين. ويتمتع المجلس بصلاحيات واسعة تشمل إصدار قرارات ملزمة، وفرض العقوبات الاقتصادية والدبلوماسية، وإنشاء لجان التحقيق والمحاكم الدولية، بل وحتى الإذن باستخدام القوة العسكرية بموجب الفصل السابع من الميثاق⁵.

¹ UN Security Council Resolution 2334, 2016

² United Nations General Assembly, "Uniting for Peace" Mechanism (Resolution 377 A (V), 1950).

³ أحمد أبو الوفا، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص. 312-315.

⁴ تقرير محكمة العدل الدولية (ترجمة عربية)، الرأي الاستشاري بشأن الجدار العازل، 2004، ص. 18-22.

⁵ مؤسسة الدراسات الفلسطينية، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين، بيروت، ص. 55-60.

ويتكون المجلس من خمسة أعضاء دائمين يتمتعون بحق النقض (الفيتو)، وهم:

- الولايات المتحدة الأمريكية؛
- روسيا؛
- الصين؛
- فرنسا؛
- المملكة المتحدة؛

إضافة إلى عشرة أعضاء غير دائمين يتم انتخابهم دورياً.

وقد احتلت القضية الفلسطينية موقعاً دائماً ضمن جدول أعمال المجلس منذ سنة 1948، نظراً لارتباطها المباشر بمسائل الاحتلال والنزاعات المسلحة وحقوق الإنسان.¹ وتناول المجلس عدة ملفات تتعلق بـ:

- الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية؛
- الاستيطان؛
- تهجير السكان؛
- حماية المدنيين؛
- الحصار المفروض على غزة؛
- الاعتداءات العسكرية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني .

ورغم كثرة القرارات الصادرة عن المجلس، فإن فعاليتها العملية ظلت محدودة، بسبب غياب آليات التنفيذ من جهة، والاستخدام المتكرر لحق النقض من جهة أخرى، خاصة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية التي استخدمت الفيتو عشرات المرات لحماية إسرائيل من أي تدابير ملزمة².

أولاً: القرار 237 لسنة 1967

صدر هذا القرار عقب حرب يونيو 1967، وطالب إسرائيل بضمان سلامة السكان المدنيين في المناطق المحتلة واحترام أحكام اتفاقية جنيف الرابعة³. وقد صوّت أعضاء المجلس بالإجماع لصالح القرار، وهو ما يعكس وجود توافق دولي مبكر على انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على الأراضي المحتلة⁴. ويلاحظ أن القرار ركّز على الجوانب الإنسانية المرتبطة بالاحتلال، مما يدل على أن المجتمع الدولي كان يدرك منذ البداية خطورة الانتهاكات المحتملة ضد المدنيين، إلا أن غياب التدابير التنفيذية أضعف من أثر القرار عملياً.

ثانياً: القرار 242 لسنة 1967

يُعتبر من أهم القرارات في تاريخ النزاع العربي الإسرائيلي، وقد صدر بتاريخ 22 نوفمبر 1967 عقب الحرب العربية الإسرائيلية سنة 1967.

مضمون القرار:

- انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها؛
- احترام سيادة ووحدة أراضي جميع دول المنطقة؛

¹ مؤسسة الدراسات الفلسطينية، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين، بيروت، ص 33

² محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 298

³ تقرير الأمم المتحدة (نسخة عربية)، قرار مجلس الأمن 237 (1967)، ص. 4.

⁴ أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص. 145.

• إنهاء حالة الحرب؛

• ضمان حرية الملاحة الدولية .

وقد اعتمد القرار بأغلبية 15 صوتاً دون اعتراض أو امتناع.

ويُعدّ القرار الأساس القانوني لفكرة "الأرض مقابل السلام"، إلا أن الاختلاف اللغوي بين الصياغة الإنجليزية "from territories occupied" والصياغة الفرنسية "des territoires occupés" فتح باباً لتفسيرات متناقضة حول مدى الانسحاب الكامل. ومن الناحية التحليلية، يكشف القرار عن إشكالية عميقة في القانون الدولي، تتمثل في أن غموض الصياغة القانونية قد يتحول إلى أداة سياسية تسمح بإعادة تفسير الالتزامات الدولية بما يخدم مصالح بعض الدول¹.

ثالثاً: القرار 338 لسنة 1973

صدر القرار أثناء حرب أكتوبر 1973، ودعا إلى وقف إطلاق النار، وتنفيذ القرار 242 بجميع أجزائه، وبدء مفاوضات لتحقيق سلام دائم². وقد صوّت لصالحه 14 عضواً وامتنعت الصين عن التصويت.

وتبرز أهمية القرار في أنه أعاد التأكيد على المرجعية القانونية للقرار 242، وربط التسوية السياسية بضرورة إنهاء الاحتلال.

رابعاً: القرار 446 لسنة 1979

أكد هذا القرار أن سياسة إسرائيل في إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة:

- "ليس لها أي شرعية قانونية"؛

- تشكل عائقاً خطيراً أمام السلام .

كما دعا إسرائيل إلى الالتزام باتفاقية جنيف الرابعة.

وقد صوّت لصالحه 12 عضواً مع امتناع الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والنرويج³ ويكشف هذا القرار أن المجتمع الدولي بدأ منذ أواخر السبعينيات ينظر إلى الاستيطان باعتباره انتهاكاً قانونياً ممنهجاً، وليس مجرد خلاف سياسي مرتبط بالمفاوضات.

خامساً: القرار 452 لسنة 1979

طالب إسرائيل بوقف جميع الأنشطة الاستيطانية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية⁴.

وقد صوّت لصالحه 14 عضواً، مع امتناع الولايات المتحدة⁵.

ويلاحظ أن الامتناع الأمريكي، بدل استخدام الفيتو، يعكس محاولة للحفاظ على التوازن الدبلوماسي دون الوصول إلى مرحلة المواجهة المباشرة مع إسرائيل.

سادساً: القرار 465 لسنة 1980

يُعد من أقوى القرارات المتعلقة بالاستيطان، إذ:

• أدان سياسة الاستيطان؛

• طالب إسرائيل بتفكيك المستوطنات القائمة؛

• دعا الدول إلى عدم تقديم أي مساعدات تستخدم في دعم الاستيطان¹.

¹ عبد الله الأشعل، القانون الدولي العام والنظام الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ص. 415-416.

² عبد الله الأشعل، القانون الدولي العام والنظام الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ص. 428-430.

³ محمد المجذوب، المرجع السابق، ص. 365-366.

⁴ أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص. 325.

⁵ حسن نافعة، النظام الدولي المعاصر، مكتبة الشروق، القاهرة، ص. 304.

وصوت المجلس بالإجماع لصالح القرار، بما في ذلك الولايات المتحدة². وتكشف هذه السابقة عن أن الموقف الأمريكي لم يكن ثابتاً تاريخياً تجاه الاستيطان، بل شهد تحولات مرتبطة بالظروف السياسية والاستراتيجية لكل مرحلة.

سابعاً: القرار 478 لسنة 1980

صدر عقب إعلان إسرائيل القدس “عاصمة موحدة وأبدية” لها.
أهم ما جاء فيه:

- اعتبار القانون الإسرائيلي بشأن القدس باطلاً ولاغياً؛
- رفض ضم القدس؛
- دعوة الدول لسحب بعثاتها الدبلوماسية من المدينة³.

وصوت لصالح القرار 14 عضواً، بينما امتنعت الولايات المتحدة. وقد شكّل القرار تأكيداً واضحاً على عدم الاعتراف الدولي بأي تغيير أحادي للوضع القانوني للقدس.

ثامناً: القرار 605 لسنة 1987

صدر خلال الانتفاضة الفلسطينية الأولى، وأدان ممارسات إسرائيل ضد المدنيين الفلسطينيين، وطالبها بالالتزام باتفاقية جنيف الرابعة⁴.

وصدر القرار بإجماع أعضاء المجلس.

ويعكس هذا القرار إدراك المجتمع الدولي لخطورة الاستخدام المفرط للقوة ضد المدنيين، خاصة مع تصاعد صور القمع والقتل خلال الانتفاضة.

تاسعاً: القرار 681 لسنة 1990

أعاد التأكيد على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وطالب بحماية المدنيين الفلسطينيين⁵.

وصوت لصالح القرار 14 عضواً، مع امتناع الولايات المتحدة.

ويلاحظ أن المجلس بدأ تدريجياً في الانتقال من مجرد إصدار مواقف سياسية إلى التركيز على الحماية القانونية للمدنيين تحت الاحتلال.

عاشراً: القرار 1322 لسنة 2000

صدر عقب أحداث المسجد الأقصى وبداية الانتفاضة الفلسطينية الثانية، وأدان استخدام إسرائيل المفرط للقوة ضد الفلسطينيين⁶.

وصوت لصالح القرار 14 عضواً، بينما امتنعت الولايات المتحدة.

ويكشف القرار أن المجلس حاول التعامل مع الانتهاكات باعتبارها تهديداً للسلم والأمن الدوليين، إلا أن غياب أي تدابير قسرية جعل أثره محدوداً.

حادي عشر: القرار 1860 لسنة 2009

صدر خلال الحرب على غزة، ودعا إلى:

¹ عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص. 431.

² مؤسسة الدراسات الفلسطينية، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين، بيروت، ص. 112.

³ أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص. 328.

⁴ محمد المجذوب، المرجع السابق، ص. 372.

⁵ سعيد مقدم، القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص. 290.

⁶ حسن نافعة، نفس المرجع السابق، ص. 309.

- وقف فوري لإطلاق النار؛
 - انسحاب القوات الإسرائيلية من غزة؛
 - ضمان وصول المساعدات الإنسانية¹.
- وصوّت لصالح القرار 14 عضواً، مع امتناع الولايات المتحدة.
ورغم الطابع الإنساني العاجل للقرار، استمرت العمليات العسكرية بعد صدوره، مما أبرز ضعف قدرة المجلس على فرض احترام قراراته في النزاعات ذات الحساسية السياسية.

ثاني عشر: القرار 2334 لسنة 2016

يُعد من أهم القرارات الحديثة المتعلقة بالاستيطان.

أهم ما جاء فيه:

- اعتبار المستوطنات "ليس لها أي شرعية قانونية"؛
 - اعتبارها "انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي"؛
 - المطالبة بوقف جميع الأنشطة الاستيطانية فوراً².
- وصوّت لصالح القرار:
- 14 دولة؛
 - بينما امتنعت الولايات المتحدة عن التصويت دون استخدام الفيتو .
- وقد شكّل القرار تحولاً مهماً في الخطاب الدولي، حيث استخدم المجلس لغة قانونية أكثر وضوحاً في توصيف الاستيطان.

ثالث عشر: القرارات المتعلقة بغزة (2026-2023)

شهدت الحرب على غزة خلال هذه الفترة عدة مشاريع قرارات داخل مجلس الأمن، تضمنت:

- الدعوة إلى وقف إطلاق النار؛
 - حماية المدنيين؛
 - إدخال المساعدات الإنسانية؛
 - رفض التهجير القسري³.
- ومن أبرزها:

- القرار 2728 لسنة 2024؛

- القرار 2735 لسنة 2024؛

- القرار 2803 لسنة 2025 .

وقد صوّتت غالبية أعضاء المجلس لصالح هذه القرارات، إلا أن بعض المشاريع تعثرت بفعل الفيتو الأمريكي، خاصة تلك التي تضمنت صياغات تدين إسرائيل بشكل مباشر أو تطالب بتدابير ملزمة. ويكشف ذلك عن استمرار الإشكالية البنيوية داخل المجلس، حيث تبقى فعالية القانون الدولي مرهونة بمدى توافقه مع مصالح القوى الكبرى، لا بمدى جسامته الانتهاكات المرتكبة.

رابع عشر: إشكالية الفيتو وأثره على المساءلة الدولية

يُعد حق النقض (الفيتو) أحد أبرز العوائق أمام تفعيل المساءلة الدولية في القضية الفلسطينية، إذ استخدمت الولايات المتحدة الفيتو أكثر من 45 مرة لحماية إسرائيل من قرارات الإدانة أو العقوبات.

¹ عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص. 440.

² مؤسسة الدراسات الفلسطينية، المرجع السابق، ص. 135.

³ تقارير الأمم المتحدة (النسخة العربية)، غزة 2023-2025، ص. 18.

ومن أبرز مشاريع القرارات التي أجهضت بالفيتو:

- مشروع قرار 1972 بشأن الانتهاكات في الأراضي المحتلة؛
- مشروع قرار 2011 بشأن الاستيطان؛
- عدة مشاريع لوقف إطلاق النار في غزة بين 2023 و2024 .

وقد أدى ذلك إلى:

- إضعاف الدور الردعي لمجلس الأمن؛
- تكريس حالة الإفلات من العقاب؛
- تراجع الثقة في حياد النظام الدولي¹.

كما أن هذا الاستخدام المتكرر للفيتو أوجد حالة من التناقض بين النصوص القانونية التي تؤكد حماية حقوق الإنسان، وبين الواقع السياسي الذي يسمح بتعطيل تطبيق هذه القواعد عندما تتعارض مع مصالح الدول الكبرى².

ومن خلال تتبع قرارات مجلس الأمن، يتضح أن المجلس أقرّ مرارًا بعدم شرعية الاحتلال والاستيطان والانتهاكات المرتكبة ضد المدنيين الفلسطينيين، إلا أن غياب الإرادة السياسية الدولية حال دون تحويل هذه القرارات إلى أدوات فعالة للمساءلة. وهو ما يكشف حدود النظام الجماعي للأمن الدولي عندما تتداخل الاعتبارات القانونية مع الحسابات الجيوسياسية للدول دائمة العضوية³.

الفرع الثالث: مجلس حقوق الإنسان

يُعتبر مجلس حقوق الإنسان أحد أهم الأجهزة الأممية المتخصصة في حماية حقوق الإنسان ورصد الانتهاكات الجسيمة على المستوى الدولي، وقد أنشئ سنة 2006 بموجب قرار الجمعية العامة رقم 4251/60 ليحل محل لجنة حقوق الإنسان السابقة، التي تعرضت لانتقادات واسعة بسبب ضعف فعاليتها وخضوعها للتجاذبات السياسية. وقد جاء إنشاء المجلس في إطار محاولة تطوير المنظومة الأممية لحقوق الإنسان، من خلال إرساء جهاز أكثر تخصصًا واستمرارية في متابعة الانتهاكات الدولية.

ويتخذ المجلس من مدينة جنيف مقرًا له، ويتكون من 47 دولة عضوًا يتم انتخابها من قبل الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات وفق توزيع جغرافي يراعي التوازن الإقليمي، حيث تضم تركيبته:

- 13 دولة إفريقية؛
 - 13 دولة آسيوية؛
 - 8 دول من أمريكا اللاتينية والكاريبي؛
 - 6 دول من أوروبا الشرقية؛
 - 7 دول من أوروبا الغربية ودول أخرى .
- ومن أبرز الدول التي شاركت في عضويته خلال السنوات الأخيرة:
- الجزائر؛
 - مصر؛
 - قطر؛
 - جنوب إفريقيا؛

¹ أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص. 333-335.

² عبد الله الأشعل، نفس المرجع السابق ص401-398

³ صلاح الدين عامر، مقدمة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص. 522-526.

⁴ بد الحميد الأحذب، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، بيروت، 2015، ص. 410-413.

- الصين؛
- فرنسا؛
- ألمانيا؛
- الولايات المتحدة الأمريكية .

ورغم الطابع التقني والحقوقى للمجلس، إلا أن طريقة التصويت داخله تكشف استمرار تأثير التوازنات السياسية الدولية، حيث تميل الدول العربية والإفريقية ودول الجنوب العالمي إلى تبني مواقف أكثر دعماً للمساءلة المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية، في حين تتخذ بعض الدول الغربية مواقف أكثر حذرًا، خاصة عندما يتعلق الأمر بتوصيف الانتهاكات باعتبارها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية¹.

ومن الناحية الوظيفية، يتميز المجلس بعدة آليات متخصصة، أبرزها:

- لجان التحقيق الدولية؛
- بعثات تقصي الحقائق؛
- المقررون الخواص؛
- آلية الاستعراض الدوري الشامل؛
- جلسات النقاش العاجلة؛
- التقارير الدورية المتعلقة بحالات الاحتلال والنزاعات المسلحة .

وقد منح هذا التنوع الإجرائي للمجلس قدرة أكبر على توثيق الانتهاكات وتحويلها إلى ملفات قانونية متكاملة، بدل الاكتفاء بالمواقف السياسية العامة.

أولاً: خصوصية الحالة الفلسطينية داخل مجلس حقوق الإنسان

أولى المجلس اهتمامًا استثنائيًا بالحالة الفلسطينية، حيث خصص “البند السابع” كبنء دائم على جدول أعماله تحت عنوان:

“حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى”

ويُعد هذا البند حالة فريدة داخل المجلس، إذ لا توجد دولة أخرى تُناقش أوضاعها الحقوقية ضمن بند دائم ومستقل، وهو ما يعكس إدراك المجتمع الدولي للطابع البنيوي والمستمر للانتهاكات المرتبطة بالاحتلال الإسرائيلي².

ولا تقتصر أهمية هذا البند على كونه إجراءً تنظيميًا، بل تكمن أهميته في ضمان استمرارية الرقابة الدولية على الانتهاكات، ومنع تغييب القضية الفلسطينية عن جدول الأعمال الدولي بفعل المتغيرات السياسية. كما يسمح بإنتاج تراكم تقريري مستمر، يشكل أرشيفًا قانونيًا مهمًا يُستخدم لاحقًا في المسارات القضائية والدبلوماسية.

وقد واجه هذا البند انتقادات متكررة من إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية، اللتين اعتبرتا أنه يعكس “انحيازًا سياسيًا” ضد إسرائيل، بينما ترى غالبية الدول الأعضاء أن استمرار الاحتلال والاستيطان والانتهاكات المنهجية يبرر قانونًا تخصيص آلية متابعة دائمة³.

ومن زاوية تحليلية، فإن الجدول المرتبط بالبند السابع يعكس التوتر القائم بين مبدأ “المساواة الشكلية بين الدول” ومبدأ “خصوصية الحالات ذات الانتهاكات الممتدة”. فبينما تنطلق بعض الدول من فكرة حياد

¹ صلاح الدين عامر، نفس المرجع السابق ص518-515 .

² سليمان الطماوي، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 2013، ص. 377-380.

³ حسين شريف عبد الحميد، المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص. 190-193.

المجلس، ترى دول أخرى أن الطبيعة الطويلة والمستمرة للاحتلال الإسرائيلى تجعل الحالة الفلسطينية حالة استثنائية تستوجب متابعة استثنائية¹.

ثانياً: أهم قرارات مجلس حقوق الإنسان بشأن فلسطين

أصدر المجلس عشرات القرارات المتعلقة بفلسطين، تناولت:

- الاستيطان؛
- الحصار؛
- التهجير القسرى؛
- استخدام القوة ضد المدنيين؛
- الاعتقال التعسفى؛
- استهداف الصحفيين؛
- التمييز العنصرى .

1. قرار سنة 2009 بشأن الحرب على غزة

عقب عملية:

الرصاص المصبوب

أصدر المجلس قراراً يقضى بإنشاء بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق برئاسة ريتشارد غولدستون.

وقد صوتت لصالح القرار:

- الدول العربية والإسلامية؛
- الصين؛
- روسيا؛
- جنوب إفريقيا؛
- كوبا؛
- باكستان .

في حين عارضته:

- الولايات المتحدة؛
- بعض الدول الأوروبية .

وخلص التقرير إلى:

- ارتكاب جرائم حرب؛
- احتمال ارتكاب جرائم ضد الإنسانية؛
- استهداف متعمد للمدنيين والبنية التحتية .

وكان لهذا التقرير أثر بالغ في تحويل ملف غزة من قضية سياسية إلى ملف قانونى حقوقى، حيث بدأ الحديث لأول مرة بشكل واسع عن المسؤولية الجنائية الفردية للقادة العسكريين والسياسيين.

2. قرار سنة 2012 بشأن المستوطنات

أنشأ المجلس بعثة دولية لتقصي آثار الاستيطان الإسرائيلى في الأراضي الفلسطينية المحتلة².

وقد توصلت اللجنة إلى:

¹ محمد عبد العزيز سرحان، المنظمات الدولية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص. 265-268.

² سليمان الطماوي، نفس المرجع السابق ص. 392-395.

- أن الاستيطان ينتهك المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة؛
- أن نقل السكان الإسرائيليين إلى الأراضي المحتلة يمثل خرقاً للقانون الدولي؛
- أن المستوطنات تؤدي إلى التهجير القسري للفلسطينيين .
كما دعت الشركات الدولية إلى وقف التعامل الاقتصادي مع المستوطنات.
وتكمن أهمية هذا التقرير في أنه نقل النقاش من مستوى “عدم شرعية الاستيطان” إلى مستوى
“المسؤولية الاقتصادية للشركات والدول”، وهو ما مهد لاحقاً لإصدار قاعدة بيانات للشركات العاملة
داخل المستوطنات.

3. قرار سنة 2018 بشأن مسيرات العودة

خلال مسيرات العودة الكبرى، أنشأ المجلس لجنة تحقيق دولية بشأن استخدام القوة ضد المتظاهرين
في غزة¹ وقد خلص التقرير إلى:

- وجود استخدام مفرط وغير متناسب للقوة؛
- استهداف صحفيين ومسعفين؛
- احتمال ارتكاب جرائم حرب .

كما أكد التقرير أن غالبية الضحايا لم يشكلوا تهديداً وشيخاً على حياة الجنود الإسرائيليين.
وقد ساهم هذا التقرير في تعزيز الانتقادات الدولية لسياسات إطلاق النار ضد المدنيين، كما دعم
مطالب المنظمات الحقوقية بإحالة الملف إلى المحكمة الجنائية الدولية.

4. قرار سنة 2021 بإنشاء لجنة التحقيق الدائمة

بعد أحداث حي الشيخ جراح والحرب على غزة سنة 2021، أنشأ المجلس لجنة تحقيق دولية دائمة
برئاسة نافي بيلاي².

ويُعد هذا القرار من أهم القرارات في تاريخ المجلس، لأنه:

- أنشأ لجنة غير محددة بزمان؛
- منحها صلاحية التحقيق في “الأسباب الجذرية” للنزاع؛
- سمح لها بدراسة قضايا التمييز والفصل العنصري والاستعمار الاستيطاني .

وقد صوتت لصالح القرار:

- غالبية الدول الإفريقية والآسيوية؛

- الصين وروسيا؛

- دول أمريكا اللاتينية .

بينما عارضته:

- الولايات المتحدة؛

- المملكة المتحدة؛

- بعض الدول الأوروبية .

ويكشف هذا القرار عن تحول نوعي في الخطاب الدولي، حيث لم يعد التركيز مقتصرًا على الأحداث
العسكرية الآنية، بل أصبح يشمل تحليل البنية القانونية والسياسية للاحتلال ذاته.

¹جلس حقوق الإنسان، تقرير لجنة التحقيق حول مسيرات العودة الكبرى في غزة، الأمم المتحدة، جنيف، 2019، ص. 15-

34

² مجلس حقوق الإنسان، القرار رقم 1/29، إنشاء لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها
القدس الشرقية وإسرائيل، 2021، ص. 5-18.

ثالثاً: لجان التحقيق الدولية وآلياتها

تُعد لجان التحقيق الدولية إحدى أهم الآليات الأممية التي تلجأ إليها الأمم المتحدة في حالات الاشتباه بوقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، حيث تهدف إلى تفصي الحقائق بشكل مستقل ومحيد، وجمع الأدلة من مصادر ميدانية وتقنية متعددة، ثم تحليلها في ضوء قواعد القانون الدولي.¹ وتكتسب هذه اللجان أهمية خاصة لأنها تنتقل بالوقائع من مجرد ادعاءات أو روايات إعلامية إلى مستوى التوثيق شبه القانوني، بما يتيح استخدامها لاحقاً في المسارات القضائية أو في تعزيز آليات المساءلة الدولية غير القضائية.

1. لجنة غولدستون (2009)

تكوّنت اللجنة من:

- ريتشارد غولدستون (جنوب إفريقيا)؛
 - هينا جيلاني (باكستان)؛
 - كريستين شينكين (المملكة المتحدة)؛
 - ديزموند ترافيرس (إيرلندا) .
- واعتمدت اللجنة على:
- الزيارات الميدانية؛
 - مقابلات الشهود؛
 - صور الأقمار الصناعية؛
 - تقارير الطب الشرعي؛
 - تحليل الأسلحة .

وقد ساعد هذا الأسلوب في منح التقرير قيمة شبه قضائية، حيث أصبح يُستخدم كمرجع في:

- التقارير الحقوقية؛
- المرافعات القانونية؛
- الملفات المقدمة للمحاكم الدولية .

2. لجنة نافى بيلاي (2021-مستمرة)

تضم اللجنة:

- نافى بيلاي (جنوب إفريقيا)؛
- ميلون كوئاري (الهند)؛
- كريس سيدوتي (أستراليا)² .

وقد تميزت بما يلي:

- الاستمرارية الزمنية؛
- دراسة الأسباب البنيوية للنزاع؛
- تحليل أنماط التمييز والسيطرة الدائمة .

وفي تقاريرها بين 2024 و2026، ركزت اللجنة على:

¹ الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، مبادئ وآليات لجان التحقيق الدولية في إطار القانون الدولي الإنساني، جنيف، 2018، ص. 9-21.

² مجلس حقوق الإنسان، قرار إنشاء لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وإسرائيل (A/HRC/RES/49/1)، الأمم المتحدة، 2021، ص. 6-10.

- الحصار والتجويع؛
 - التهجير القسري؛
 - تدمير البنية التحتية؛
 - استهداف المستشفيات والمدارس؛
 - تغيير التركيبة السكانية .
- كما استخدمت اللجنة مفاهيم قانونية متقدمة، مثل:
- الفصل العنصري؛
 - الاستعمار الاستيطاني؛
 - الاضطهاد الممنهج¹ .
- ويكشف ذلك عن تطور ملحوظ في طبيعة عمل المجلس، حيث لم يعد يكتفي بوصف الانتهاكات، بل أصبح يحاول تحليل بنيتها القانونية والسياسية باعتبارها نظاماً متكاملًا من السيطرة والتمييز.
- رابعاً: دور المقررين الخواص**
- عين المجلس عدة مقررين خواص معينين بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومن أبرزهم:

- جون دوغارد؛
 - ريتشارد فولك؛
 - مايكل لينك؛
 - فرانثيسكا ألبانيز .
- وقد لعب هؤلاء دوراً مهماً في:
- تطوير المفاهيم القانونية المرتبطة بالنزاع؛
 - إبراز الطابع البنيوي للانتهاكات؛
 - ربط الانتهاكات بالقانون الجنائي الدولي .
- وتعد تقاريرهم من أهم الوثائق المرجعية التي تستخدمها:
- المنظمات الحقوقية؛
 - الجامعات ومراكز الأبحاث؛
 - المحاكم الوطنية والدولية .
- كما ساهمت في توسيع النقاش الدولي حول مفاهيم:
- الفصل العنصري؛
 - الاستعمار الاستيطاني؛
 - الإبادة الجماعية .
- خامساً: نتائج تدخلات مجلس حقوق الإنسان**
- أسهم مجلس حقوق الإنسان في:
- بناء أرشيف قانوني دولي ضخم؛
 - توثيق أنماط الانتهاكات المتكررة؛
 - دعم الملفات المقدمة للمحكمة الجنائية الدولية؛

¹ لجنة التحقيق الدولية المستقلة، التقرير الدوري حول الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة (2024-2026) ، الأمم المتحدة، ص. 18-40.

- تعزيز الضغط الدبلوماسي والسياسي على إسرائيل؛
 - ترسيخ مفاهيم قانونية جديدة مرتبطة بالنزاع¹.
 - غير أن فعالية المجلس ظلت محدودة بسبب:
 - غياب وسائل الإلزام والتنفيذ؛
 - رفض إسرائيل التعاون مع لجان التحقيق؛
 - الضغوط السياسية التي تمارسها بعض الدول الكبرى؛
 - محاولات التشكيك في حياد تقارير المجلس.
- ومع ذلك، فإن القيمة الحقيقية للمجلس لا تكمن فقط في قدرته على وقف الانتهاكات بشكل فوري، وإنما في مساهمته في منع طمس الحقيقة القانونية، والحفاظ على الأدلة والوقائع ضمن سجل دولي دائم، بما يحد من إمكانية الإفلات الكامل من المساءلة مستقبلاً.

المطلب الثاني: دور اللجان الدولية لحقوق الإنسان وآليات الرقابة

إلى جانب أجهزة الأمم المتحدة، تؤدي اللجان الدولية والمنظمات الحقوقية وآليات الرقابة دورًا مهمًا في كشف الانتهاكات وتوثيقها وممارسة الضغط الدولي من أجل الحد من الإفلات من العقاب. وتكمن أهمية هذه الجهات في استقلاليتها النسبية واعتمادها على العمل الميداني والتقارير التقنية، مما يمنحها مصداقية كبيرة داخل الأوساط الحقوقية والقضائية الدولية.

وقد ساهمت هذه الهيئات في بناء أرشيف قانوني ضخم يتعلق بالانتهاكات المرتكبة في فلسطين، الأمر الذي جعلها مصدرًا أساسيًا تعتمد عليه المحاكم والمنظمات الدولية ووسائل الإعلام في توصيف الجرائم وتحريك المساءلة².

الفرع الأول: لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق

إلى جانب أجهزة الأمم المتحدة السياسية والحقوقية، برزت لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق كواحدة من أهم أدوات المساءلة غير القضائية في القانون الدولي المعاصر، خاصة في النزاعات التي تتعدى فيها المحاسبة القضائية المباشرة بسبب الاعتبارات السياسية أو غياب الاختصاص القضائي الفعال. وتتمثل الوظيفة الأساسية لهذه اللجان في جمع الأدلة، توثيق الوقائع، تحديد أنماط الانتهاكات، وتحليلها في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتكتسب هذه اللجان أهمية خاصة في الحالة الفلسطينية، بالنظر إلى استمرار الاحتلال وتكرار العمليات العسكرية والانتهاكات المرتبطة بها، الأمر الذي أدى إلى إنشاء عدد كبير من بعثات التحقيق الأممية المتعاقبة، والتي تحولت تدريجيًا إلى "أرشيف قانوني دولي" يوثق مختلف الجرائم والانتهاكات المرتكبة بحق المدنيين الفلسطينيين³.

ولا تقتصر أهمية هذه اللجان على مجرد إصدار تقارير سياسية أو توصيات أخلاقية، بل تتجاوز ذلك إلى بناء ملفات قانونية متكاملة تحتوي على:

- الشهادات الميدانية؛
- الصور الفوتوغرافية؛

¹ مجلس حقوق الإنسان، التقرير السنوي حول حالة حقوق الإنسان في فلسطين، الأمم المتحدة، 2025، ص. 11-27.

² الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، مبادئ وآليات لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق في إطار القانون الدولي الإنساني، جنيف، 2018، ص. 9-22.

³ مجلس حقوق الإنسان، تقرير بعثة تقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة 2009 (لجنة غولدستون)، الأمم المتحدة، 2009، ص. 14-35.

- تسجيلات الفيديو؛
 - تقارير الطب الشرعي؛
 - صور الأقمار الصناعية؛
 - تحليل الذخائر والأسلحة المستخدمة؛
 - البيانات الرقمية والإلكترونية .
- وقد أدى هذا التطور إلى اقتراب عمل هذه اللجان من الطابع القضائي، خاصة مع اعتمادها معايير الإثبات والتوثيق المعتمدة أمام المحاكم الدولية، وهو ما جعل تقاريرها تُستخدم لاحقًا كمصادر داعمة في:
- تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية؛
 - الدعاوى الوطنية القائمة على الاختصاص العالمي؛
 - تقارير المنظمات الدولية؛
 - أعمال المقررين الخواص؛
 - الملفات المقدمة إلى محكمة العدل الدولية .
- ومن زاوية تحليلية، فإن القيمة الحقيقية لهذه اللجان لا تكمن فقط في قدرتها على كشف الانتهاكات، وإنما في مساهمتها في منع “طمس الحقيقة القانونية”، إذ تؤدي دورًا محوريًا في حفظ الذاكرة القانونية للنزاعات، بما يمنع اختفاء الأدلة أو إعادة صياغة الوقائع سياسيًا مع مرور الزمن¹.

أولاً: لجنة غولدستون (2009)

- أنشأ مجلس حقوق الإنسان بعثة تقصي الحقائق الدولية بشأن الحرب على غزة سنة 2009، عقب العملية العسكرية الإسرائيلية المعروفة باسم:
- عملية الرصاص المصبوب
- وترأس اللجنة القاضي الجنوب إفريقي: ريتشارد غولدستون
- وضمنت اللجنة أعضاء من خلفيات قانونية وحقوقية متعددة:
- هينا جيلاني (باكستان)؛
 - كريستين شينكين (المملكة المتحدة)؛
 - ديزموند ترافيرس (إيرلندا) .
- وقد مُنحت اللجنة تفويضًا للتحقيق في:
- الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني؛
 - الجرائم المرتكبة ضد المدنيين؛
 - استهداف البنية التحتية المدنية² .

منهجية عمل اللجنة

- اعتمدت اللجنة على منهجية متقدمة نسبيًا مقارنة باللجان السابقة، حيث استخدمت:
- المقابلات الميدانية مع الضحايا والشهود؛
 - تحليل بقايا الذخائر والأسلحة؛
 - صور الأقمار الصناعية؛

¹ المحكمة الجنائية الدولية، لإحالات وتقارير دعم التحقيقات المستندة إلى تقارير الأمم المتحدة، لاهاي، 2021، ص. 11-27.

² مجلس حقوق الإنسان، تقرير بعثة تقصي الحقائق بشأن غزة – لجنة غولدستون، 2009، ص. 11-19.

- التقارير الطبية والشرعية؛
 - مراجعة مقاطع الفيديو والتسجيلات الرقمية؛
 - تحليل قواعد الاشتباك العسكرية .
- وقد ساهم هذا الأسلوب في منح التقرير قيمة قانونية كبيرة، إذ لم يعد مجرد تقرير سياسي، بل أصبح وثيقة شبه قضائية تستند إلى معايير الإثبات المعترف بها دولياً.

أهم نتائج التقرير

خلصت اللجنة إلى:

- احتمال ارتكاب جرائم حرب؛
 - احتمال ارتكاب جرائم ضد الإنسانية؛
 - استهداف متعمد للمدنيين؛
 - الاستخدام غير المتناسب للقوة؛
 - تدمير واسع للبنية التحتية المدنية .
- كما أشارت اللجنة إلى:
- استهداف المدارس؛
 - قصف المنشآت الصحية؛
 - استخدام أسلحة ذات آثار مدمرة في مناطق مكتظة بالسكان .
- وأوصت اللجنة بـ:
- إجراء تحقيقات مستقلة؛
 - إحالة الملف إلى المحكمة الجنائية الدولية في حال غياب المساءلة الوطنية¹ .

نتائج التقرير وأثره

أحدث تقرير غولدستون صدى دولياً واسعاً، لأنه شكّل تحولاً في طريقة تناول الانتهاكات الإسرائيلية، حيث انتقل الخطاب الدولي من مجرد الحديث عن “أضرار جانبية” إلى مناقشة المسؤولية الجنائية الفردية للقادة العسكريين والسياسيين.

كما ساهم التقرير في:

- تعزيز مطالب المقاطعة الدولية؛
 - دعم حملات المجتمع المدني؛
 - تشجيع استخدام الولاية القضائية العالمية؛
 - دفع المحكمة الجنائية الدولية إلى تكثيف دراسة الوضع الفلسطيني .
- ومن زاوية تحليلية، يظهر أن التقرير ساهم في تقويض فكرة “الحصانة السياسية المطلقة”، إذ رسّخ تدريجياً مبدأ إمكانية إخضاع القادة للمساءلة القانونية الدولية حتى في ظل الحماية السياسية.

ثانياً: لجنة التحقيق بشأن حرب غزة 2014

عقب حرب غزة 2014 (عملية الجرف الصامد)، أنشأ مجلس حقوق الإنسان لجنة تحقيق دولية مستقلة برئاسة ويليام شاباس ديفيس ثم تولت رئاستها لاحقاً القاضية الأمريكية ماري ماكغوان ديفيس² .

¹ نفس المرجع، ص. 35-52

² UN Human Rights Council, Report of the independent commission of inquiry established pursuant to HRC resolution S-21/1, A/HRC/29/52, 2015.

نطاق التحقيق

ركزت اللجنة على:

- استهداف المدنيين؛
 - تدمير الأحياء السكنية؛
 - استهداف المدارس التابعة لوكالة الأونروا؛
 - قصف المستشفيات؛
 - استخدام الأسلحة الثقيلة داخل المناطق المكتظة .
- كما درست:

- مدى احترام مبدأ التناسب العسكري؛
- قواعد التمييز بين المدنيين والمقاتلين؛
- الالتزامات المتعلقة بحماية السكان المدنيين .

أهم النتائج

خلص التقرير إلى:

- وجود مؤشرات على ارتكاب جرائم حرب؛
 - استخدام مفرط للقوة؛
 - احتمال استهداف مناطق مدنية بشكل غير مشروع؛
 - تدمير واسع لا تبرره الضرورات العسكرية .
- كما أشار التقرير إلى:

- الآثار الإنسانية الكارثية للحصار؛
- ارتفاع أعداد الضحايا المدنيين؛
- تضرر الأطفال والنساء بشكل واسع .

الأثر القانوني والسياسي

ساهم التقرير في:

- تعزيز الملفات القانونية المقدمة للمحكمة الجنائية الدولية؛
- توسيع النقاش الدولي حول مشروعية العمليات العسكرية الإسرائيلية؛
- دعم المطالب الدولية بفتح تحقيقات مستقلة¹ .

ومن الناحية التحليلية، تكشف هذه اللجنة عن تطور مهم في عمل بعثات التحقيق، حيث لم يعد التركيز مقتصرًا على رصد الانتهاكات المباشرة، بل امتد إلى دراسة “البنية العملياتية” للحرب، بما يشمل:

- قواعد الاشتباك؛
- العقيدة العسكرية؛
- أنماط استهداف المناطق المدنية .

ثالثًا: لجنة التحقيق المستمرة برئاسة نافي بيلاي (2021-مستمرة)

أنشأ مجلس حقوق الإنسان سنة 2021 لجنة تحقيق دولية دائمة برئاسة نافي بيلاي، بهدف متابعة الانتهاكات الجسيمة والمستمرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة بشكل غير محدود زمنيًا. وتميّزت هذه

¹ UN Human Rights Council, Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and Israel, A/HRC/49/87, 2022–2024.

اللجنة بطابعها البنيوي المستمر، حيث لا يقتصر عملها على أحداث ظرفية محددة، بل يمتد إلى تحليل السياسات والممارسات العامة التي تُنتج الانتهاكات بشكل ممنهج، مثل الاستيطان، والتمييز، والتهجير القسري. كما تعتمد في عملها على التوثيق الميداني والتحليل القانوني الدقيق، بما يسمح بتجميع أدلة تراكمية يمكن أن تُستخدم لاحقاً في دعم المساءلة الدولية أمام الهيئات القضائية أو غير القضائية¹.

وضمت اللجنة:

- ميلون كوئاري (الهند)؛

- كريس سيدوتي (أستراليا).

وتُعد هذه اللجنة من أخطر وأهم اللجان التي أُنشئت بشأن فلسطين، لأنها تختلف عن اللجان السابقة

في عدة نقاط:

1. الطابع الدائم

فباللجنة:

- غير محددة بزمان؛

- لا ترتبط بحادثة معينة؛

- تملك صلاحية التحقيق المستمر .

وهو ما يعكس إدراكاً دولياً بأن الانتهاكات ليست ظرفية، بل ترتبط ببنية مستمرة من السيطرة

والاحتلال.

2. دراسة الأسباب الجذرية

لم يقتصر تفويض اللجنة على التحقيق في أحداث عسكرية محددة، بل شمل:

- التمييز الممنهج؛

- الاستيطان؛

- مصادرة الأراضي؛

- التهجير القسري؛

- تغيير التركيبة الديموغرافية؛

- سياسات الفصل العنصري .

وقد شكّل هذا التحول انتقالاً من "التحقيق الحداثي" إلى "التحقيق البنيوي"، أي دراسة النظام القانوني

والسياسي الذي تنتج عنه الانتهاكات².

3. تقارير اللجنة بين 2024-2026

ركزت اللجنة خلال هذه الفترة على:

- الحرب على غزة؛

- استهداف المستشفيات؛

- التجويع والحصار؛

- النزوح الجماعي؛

- استهداف الصحفيين والطواقم الطبية .

كما استخدمت اللجنة توصيفات قانونية متقدمة، مثل:

- الفصل العنصري؛

¹ UN Human Rights Council, Ibid.

² محمد المجذوب، نفس المرجع السابق، بيروت، ص. 420

- الاضطهاد الممنهج؛
 - الاستعمار الاستيطاني؛
 - التهجير القسري .
- وأشارت إلى أن بعض السياسات قد تدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية.

نتائج وأثر اللجنة

أسهمت تقارير اللجنة في:

- تعزيز التحركات القضائية الدولية؛
 - زيادة الضغوط السياسية والدبلوماسية؛
 - دعم الملفات المقدمة للمحاكم الوطنية؛
 - توسيع الاعتراف الدولي بالطابع البنيوي للانتهاكات .
- كما ساعدت في نقل النقاش الدولي من مجرد "إدارة نزاع" إلى مناقشة:
- طبيعة الاحتلال ذاته؛
 - مدى توافقه مع قواعد القانون الدولي الحديثة .

رابعاً: أهمية الطابع التراكمى لتقارير اللجان

تكمن الأهمية الكبرى لهذه اللجان في "التراكم القانونى" الذى تنتجه، إذ إن كل تقرير جديد لا يُنظر إليه بمعزل عن التقارير السابقة، بل باعتباره جزءاً من سلسلة متصلة من التوثيق والرصد! وقد ساهم ذلك في:

- إثبات النمط المتكرر للانتهاكات؛
 - دعم فكرة "السياسة الممنهجة"؛
 - تعزيز توصيف الجرائم ضد الإنسانية؛
 - تسهيل إثبات الركن المعنوي لبعض الجرائم الدولية .
- كما أن هذا التراكم ساعد على:
- بناء ذاكرة قانونية دولية دائمة؛
 - منع اختفاء الأدلة بمرور الزمن؛
 - تعزيز مصداقية الرواية الحقوقية أمام الرأى العام الدولي .

ومن خلال تتبع عمل هذه اللجان، يتضح أن دورها تجاوز مجرد التوثيق، ليصبح جزءاً أساسياً من منظومة المساءلة الدولية غير القضائية، حيث تمارس ضغطاً قانونياً وأخلاقياً وسياسياً مستمراً، يمهد تدريجياً لإمكانية تفعيل المساءلة القضائية مستقبلاً، حتى وإن تعثرت في المدى القريب بسبب الاعتبارات السياسية الدولية.

الفرع الثانى: اللجان الدولية

إلى جانب أجهزة الأمم المتحدة الرسمية، تؤدي اللجان الدولية والمنظمات الحقوقية والهيئات الإنسانية دوراً بالغ الأهمية في مراقبة احترام قواعد القانون الدولي الإنسانى والقانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة في النزاعات المسلحة وحالات الاحتلال الممتد. وتنبع أهمية هذه الهيئات من طبيعتها المستقلة

¹ حسن نافعة، نفس المرجع السابق ، دار الشروق، القاهرة، ص. 205.

نسيباً، واعتمادها على التحقيقات الميدانية والتوثيق التقني والقانوني، بعيداً نسبياً عن القيود السياسية التي قد تعيق عمل الأجهزة الحكومية والدبلوماسية¹.

وقد لعبت هذه الجهات دوراً محورياً في القضية الفلسطينية، من خلال:

- توثيق الانتهاكات؛
- جمع الأدلة والشهادات؛
- مراقبة سلوك القوات العسكرية؛
- إعداد التقارير القانونية؛
- الضغط على الحكومات والمؤسسات الدولية؛
- التأثير على الرأي العام العالمي .

كما ساهمت هذه الهيئات في بناء "أرشيف حقوقي وقانوني دولي" ضخم حول الانتهاكات المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهو ما جعل تقاريرها تُستخدم بصورة متزايدة أمام:

- المحاكم الدولية؛
- لجان التحقيق الأممية؛
- البرلمانات الوطنية؛
- وسائل الإعلام الدولية؛
- المؤسسات الأكاديمية والبحثية².

ومن الناحية التحليلية، فإن الدور الذي تؤديه هذه المنظمات لم يعد يقتصر على التوثيق الإنساني التقليدي، بل أصبح جزءاً من منظومة "الرقابة القانونية الدولية"، حيث تحولت تقاريرها إلى أدوات ضغط سياسية وقانونية تسهم في تشكيل الخطاب الدولي حول النزاع.

أولاً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تُعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أقدم وأهم الهيئات الإنسانية الدولية، وقد تأسست سنة 1863 في جنيف، وتتمتع بوضع قانوني خاص بموجب اتفاقيات جنيف. وتتمثل مهمتها الأساسية في:

- حماية ضحايا النزاعات المسلحة؛
- مراقبة احترام القانون الدولي الإنساني؛
- زيارة المعتقلين والأسرى؛
- الإشراف على المساعدات الإنسانية؛
- متابعة أوضاع المدنيين في مناطق النزاع³.

دورها في فلسطين

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الأراضي الفلسطينية منذ عقود، وقد اضطلعت بعدة مهام، أبرزها:

- زيارة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين؛
- مراقبة أوضاع السجون؛
- توثيق الانتهاكات ضد المدنيين؛

¹ محمد المجذوب، نفس المرجع السابق، ص. 198.

² سعيد أبو معطي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص. 289.

³ محمد المجذوب، نفس المرجع السابق ص. 365.

- تقديم المساعدات الإنسانية؛
- متابعة أوضاع الجرحى والنازحين .
- كما لعبت دورًا مهمًا خلال:
- الحروب المتكررة على غزة؛
- الانتفاضتين الأولى والثانية؛
- عمليات تبادل الأسرى؛
- الأزمات الإنسانية المرتبطة بالحصار .

أهم التقارير والمواقف

أكدت اللجنة مرارًا:

- انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة؛
- عدم مشروعية الاستيطان؛
- خطورة العقاب الجماعي؛
- مخالفة الحصار المطول للقانون الدولي الإنساني¹ .

كما اعتبرت أن:

- استهداف المدنيين والمنشآت الطبية يمثل انتهاكًا خطيرًا للقانون الدولي؛
- القيود المفروضة على الغذاء والدواء والكهرباء قد تؤدي إلى كارثة إنسانية واسعة .

طبيعة تدخلاتها

تتميز اللجنة الدولية للصليب الأحمر بخصوصية منهجها، إذ تعتمد غالبًا على:

- الدبلوماسية السرية؛
- الاتصالات المباشرة مع الأطراف المتنازعة؛
- التقارير غير العلنية في بعض الحالات .

ويعود ذلك إلى رغبتها في الحفاظ على قدرتها على الوصول الإنساني إلى مناطق النزاع.

غير أن هذا الأسلوب أثار أحيانًا انتقادات من بعض المنظمات الحقوقية التي ترى أن السرية قد تحد من الضغط العلني على مرتكبي الانتهاكات. ومع ذلك، فإن اللجنة ترى أن الحفاظ على قنوات التواصل يسمح بحماية الضحايا بصورة أكثر فعالية على المدى العملي.

ومن زاوية تحليلية، فإن قوة اللجنة لا تكمن في قدرتها على فرض العقوبات، بل في مكانتها القانونية والأخلاقية باعتبارها "الحارس التقليدي للقانون الدولي الإنساني"، وهو ما يمنح تقاريرها وتقييماتها وزنًا خاصًا داخل الأوساط الدولية².

ثانيًا: منظمة العفو الدولية

تُعتبر منظمة العفو الدولية من أبرز المنظمات الحقوقية العالمية، وقد تأسست سنة 1961، وتعمل في أكثر من 150 دولة.

وتركز المنظمة على:

- توثيق انتهاكات حقوق الإنسان؛
- مناهضة التعذيب؛
- حماية حرية التعبير؛

¹ محمد المجذوب، نفس المرجع السابق، ص. 372.

² حسن نافعة، نفس المرجع السابق، ص. 245.

- مكافحة التمييز العنصرى؛
- الدفاع عن حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة .
- تدخلاتها فى فلسطين**
- أصدرت المنظمة عشرات التقارير المتعلقة بالأراضى الفلسطينية المحتلة، تناولت:
- القصف العشوائى؛
- استهداف المدنيين؛
- الاعتقال الإدارى؛
- التعذيب؛
- الحصار؛
- التهجير القسرى؛
- التوسع الاستيطانى .
- كما اعتمدت فى تحقيقاتها على:
- الصور الرقمية؛
- تحليل الأقمار الصناعية؛
- المقابلات الميدانية؛
- توثيق الذخائر المستخدمة؛
- التحقيق المفتوح المصدر¹ (OSINT).

تقرير الفصل العنصرى

- فى سنة 2022، أصدرت المنظمة تقريراً مهماً خلص إلى أن السياسات الإسرائيلية تجاه الفلسطينيين “ترقى إلى نظام فصل عنصرى”² وقد استند التقرير إلى:
- التمييز القانونى؛
 - القيود المفروضة على الحركة؛
 - مصادرة الأراضى؛
 - سياسات التجزئة الجغرافية؛
 - التهجير القسرى .

ويُعد هذا التقرير تحولاً مهماً فى الخطاب الحقوقي الدولى، لأنه نقل مفهوم الفصل العنصرى من السياق الجنوب إفريقي التقليدي إلى الحالة الفلسطينية.

كما ساهم التقرير فى:

- توسيع النقاش القانونى الدولى؛
 - زيادة الضغوط على الحكومات الغربية؛
 - دعم حملات المقاطعة والمساءلة .
- ومن الناحية التحليلية، يكشف هذا التطور عن انتقال المنظمات الحقوقية من التركيز على “الانتهاكات الفردية” إلى تحليل “البنية القانونية والسياسية” التى تنتج هذه الانتهاكات بصورة مستمرة.

¹ Amnesty International, *Open Source Investigations (OSINT) Methodology*, methodological briefings and investigation reports, 2020–2023.

² منظمة العفو الدولية، نظام الفصل العنصرى الإسرائيلى ضد الفلسطينيين: نظام قمع وهيمنة وجريمة ضد الإنسانية، ترجمة عربية، 2022، ص. 34.

ثالثاً: هيومن رايتس ووتش

تُعد هيومن رايتس ووتش من أهم المنظمات الحقوقية الدولية المتخصصة في التحقيقات الميدانية وتوثيق الجرائم الدولية.

وتتميز المنظمة بأسلوبها القائم على:

- التحقيق الميداني المفصل؛
 - تحليل الأسلحة والذخائر؛
 - التوثيق الرقمي؛
 - الدراسات القانونية المقارنة .
- أبرز تقاريرها بشأن فلسطين
- وثقت المنظمة:
- استهداف المدنيين؛
 - تدمير المنازل؛
 - الهجمات على المدارس والمستشفيات؛
 - استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المكتظة؛
 - سياسات التهجير والاستيطان¹ .

وفي تقريرها سنة 2021، خلصت المنظمة إلى أن السلطات الإسرائيلية:

“تمارس سياسات اضطهاد وفصل عنصري”

واستندت في ذلك إلى:

- التمييز المؤسسي؛
- القيود على التنقل؛
- سياسات مصادرة الأراضي؛
- التفاوت القانوني بين الفلسطينيين والمستوطنين .

أثر تقارير المنظمة

ساهمت تقارير المنظمة في:

- دعم التحركات القضائية الدولية؛
- التأثير على البرلمانات الأوروبية؛
- تعزيز حملات المقاطعة؛
- دفع وسائل الإعلام الدولية إلى تبني لغة قانونية أكثر وضوحًا .

كما تُستخدم تقاريرها بصورة متكررة من قبل:

- الجامعات؛
- مراكز الأبحاث؛
- المحامين الدوليين؛
- لجان التحقيق الأممية .

ومن زاوية تحليلية، فإن أهمية المنظمة تكمن في قدرتها على تحويل الوقائع الميدانية إلى “سردية قانونية دولية” متماسكة، تربط بين الأحداث الجزئية والسياسات العامة¹.

¹ Human Rights Watch, World Reports: Israel and Palestine Section, annual reports and thematic investigations (2019–2024).

رابعاً: مفوضىة الأمم المتحدة السامىة لحقوق الإنسان

تُعد مفوضىة الأمم المتحدة السامىة لحقوق الإنسان الجهاز الأسمى الرئىسى المعنى بحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

وتقوم المفوضىة ب:

- إعداد التقارير الحقوقىة؛
- دعم لجان التحقىق؛
- مراقبة أوضاع حقوق الإنسان؛
- تقديم التوصىيات القانونىة للدول .

دورها فى القضىة الفلسطينىة

أصدرت المفوضىة العدىة من التقارير التى تناولت:

- الحصار على غزة؛
- التوسع الاستيطانى؛
- استهداف المدنيين؛
- التهجير القسرى؛
- الانتهاكات ضد الأطفال والصحفىين² .

كما أعدت سنة 2020 قاعدة بيانات للشركات العاملة داخل المستوطنات الإسرائيلىة، استناداً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان.

وقد شكلت هذه الخطوة تطوراً مهماً، لأنها نقلت النقاش من مجرد إدانة سياسىة للاستيطان إلى محاولة مساءلة الجهات الاقصادىة التى تستفيد منه.

تدخلاتها خلال حرب غزة 2024-2026

ركزت المفوضىة خلال هذه الفترة على:

- أوضاع النازحىن؛
- خطر المجاعة؛
- استهداف المنشآت الطبىة؛
- استخدام القوة المفرطة؛
- القيود المفروضة على المساعدات الإنسانية .

كما حذرت من:

- احتمال ارتكاب جرائم حرب؛
- اتساع نطاق الانتهاكات ضد المدنيين؛
- التدهور الخطىر للأوضاع الإنسانية .

خامساً: الأثر الدولى لهذه اللجان والمنظمات

لا يقتصر تأثير هذه الهيئات على مجرد إصدار التقارير، بل يمتد إلى:

- تشكيل الرأى العام العالمى؛

¹ Susan M. Akram (ed.), International Law and the Israeli-Palestinian Conflict, Routledge, 2020.

² OHCHR, Reports on the Situation of Human Rights in the Occupied Palestinian Territory, various years (2018-2024).

- التأثير على وسائل الإعلام؛
 - الضغط على الحكومات؛
 - دعم حملات المجتمع المدني؛
 - تعزيز المسارات القضائية الدولية¹.
- ففي كثير من الأحيان، تصبح تقارير هذه المنظمات أساساً تعتمد عليه:
- المحاكم الدولية؛
 - لجان التحقيق؛
 - الجامعات ومراكز الأبحاث؛
 - الصحافة الدولية.
- كما ساهمت في تغيير طبيعة الخطاب الدولي، حيث أصبح الحديث لا يقتصر على:
- “النزاع” أو “الاشتباكات”،
 - بل امتد إلى مفاهيم أكثر تحديداً، مثل:
 - الفصل العنصري؛
 - الاضطهاد المنهج؛
 - الاستعمار الاستيطاني؛
 - العقاب الجماعي؛
 - الجرائم ضد الإنسانية.

ومن خلال تتبع نشاط هذه اللجان والمنظمات، يتضح أنها أصبحت تمثل أحد أهم أركان المساءلة غير القضائية في القانون الدولي المعاصر، إذ تسهم في كشف الحقيقة، توثيق الجرائم، ومراكمة الضغط القانوني والأخلاقي والسياسي، حتى في الحالات التي تتعطل فيها آليات العدالة القضائية التقليدية بفعل التوازنات السياسية الدولية².

الفرع الثالث: دور المنظمات الحقوقية والإعلام الدولي

لعبت المنظمات الحقوقية ووسائل الإعلام الدولية دوراً محورياً في منظومة المساءلة غير القضائية المتعلقة بالقضية الفلسطينية، حيث أصبحت هذه الجهات تمثل حلقة وصل أساسية بين الواقع الميداني والنقاش القانوني الدولي. وتبرز أهميتها في قدرتها على كشف الانتهاكات وتوثيقها ونقلها إلى الرأي العام العالمي، خاصة في ظل القيود المفروضة على الوصول المباشر إلى مناطق النزاع وصعوبة عمل الهيئات القضائية الدولية في الميدان. ومع مرور الوقت، لم يعد دورها مقتصرًا على نقل المعلومات، بل تطور ليصبح جزءاً من عملية إنتاج “الحقيقة القانونية” وتشكيل الوعي الدولي بالانتهاكات.

وقد ساهمت المنظمات الحقوقية الدولية، مثل منظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش، إلى جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في توثيق واسع للانتهاكات المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة. فقد تناولت تقاريرها بشكل متكرر قضايا استهداف المدنيين، والحصار والتجويع، واستخدام القوة المفرطة، وتدمير البنية التحتية المدنية، إضافة إلى الاعتقال التعسفي والتهجير القسري. وتتميز هذه التقارير بأنها لا

¹ James Crawford, Brownlie’s Principles of Public International Law, Oxford University Press, latest ed. (role of international reports in practice).

² United Nations Human Rights Council, Reports on International Humanitarian Law Violations in Occupied Territories, various sessions.

تكتفي بوصف الوقائع، بل تعتمد على منهجيات تحقيق دقيقة تشمل الشهادات الميدانية، وتحليل الأدلة الرقمية، وصور الأقمار الصناعية، والتوثيق القانوني المقارن¹.

ومن الناحية القانونية، اكتسبت تقارير هذه المنظمات أهمية متزايدة لأنها ساهمت في توصيف بعض السياسات والممارسات باعتبارها ترقى إلى جرائم دولية، بما في ذلك توصيفها في بعض التقارير على أنها قد تشكل نظام فصل عنصري. ويعكس هذا التحول تطوراً مهماً في الخطاب الحقوقي الدولي، حيث لم يعد التركيز مقتصرًا على الانتهاكات الفردية، بل امتد إلى تحليل البنية السياسية والقانونية التي تنتج هذه الانتهاكات بشكل ممنهج ومستمر.

وفي موازاة ذلك، لعب الإعلام الدولي دورًا حاسمًا في نقل صورة الانتهاكات إلى الرأي العام العالمي، خصوصًا خلال محطات بارزة مثل حرب غزة 2008-2009، وحرب غزة 2014، وأحداث حي الشيخ جراح، إضافة إلى الحرب على غزة خلال الفترة 2023-2026. وقد ساهمت هذه التغطيات في إبراز حجم الدمار والضحايا المدنيين، ونقل مشاهد مباشرة من الميدان، الأمر الذي أدى إلى خلق ضغط دولي متزايد على الأطراف الفاعلة في النزاع، وإعادة تشكيل النقاش الدولي حول طبيعة الانتهاكات المرتكبة.

كما أدى تطور الإعلام الرقمي ومنصات التواصل الاجتماعي إلى إحداث تحول جذري في آليات التوثيق، حيث أصبح من الممكن نقل الأحداث بشكل فوري عبر الصور والفيديوهات والشهادات الحية. وقد ساهم ذلك في كسر احتكار الرواية الإعلامية التقليدية، وأتاح إنتاج أدلة بصرية يمكن استخدامها لاحقًا في التحقيقات الحقوقية والقضائية، بعد التحقق من صحتها ومصداقيتها وفق المعايير الفنية المعتمدة².

ومن جهة أخرى، ساهم التفاعل بين المنظمات الحقوقية ووسائل الإعلام في تعزيز فعالية المساءلة غير القضائية، إذ تعتمد التقارير الحقوقية في كثير من الأحيان على مواد إعلامية موثقة، بينما تستند وسائل الإعلام إلى التحليلات والتقارير القانونية لتفسير الأحداث. وقد أدى هذا التكامل إلى تشكيل دائرة تأثير متبادلة بين التوثيق الحقوقي والتغطية الإعلامية، مما عزز من قوة الضغط الدولي على صناع القرار³.

ورغم أهمية هذا الدور، إلا أن تأثير هذه الجهات يظل مرتبطاً بعدة قيود، من أبرزها التباين في التغطية الإعلامية، والضغط السياسية على المؤسسات الإعلامية، وصعوبة الوصول الميداني إلى مناطق النزاع، إضافة إلى اختلاف مواقف الدول تجاه توصيف الانتهاكات. ومع ذلك، فإن القيمة الأساسية لهذا الدور تكمن في قدرته على إبقاء القضية الفلسطينية حاضرة في الوعي الدولي، ودعم المسارات القانونية غير القضائية، والمساهمة في منع طمس الانتهاكات أو إعادة صياغتها خارج سياقها القانوني والإنساني.

خاتمة الفصل

استعرض هذا الفصل الآليات المتاحة لتفعيل مساءلة القادة الإسرائيليين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، سواء على المستوى القضائي أو غير القضائي، وخلص إلى أن المنظومة الدولية وإن توفرت على أطر مؤسسية، إلا أنها تعاني من اختلالات بنيوية وسياسية تحدّ من فعاليتها. فعلى المستوى

¹ Karen J. Alter, *The New Terrain of International Law: Courts, Politics, Rights*, Princeton University Press, 2014.

² منى ريشماوي، "دور الإعلام الدولي في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان"، مجلة القانون الدولي الإنساني، عدد 15، 2021.

³ بطرس بطرس غالي، *دراسات في القانون الدولي والعلاقات الدولية*، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2017، ص. 156.

القضائي الدولي، تبرز المحكمة الجنائية الدولية كأهم آلية للملاحقة الفردية، وقد تأكد اختصاصها الموضوعي والإقليمي في الحالة الفلسطينية بعد انضمام فلسطين لنظام روما الأساسي، غير أن المحكمة تصطدم بمعضلات تنفيذية، أبرزها غياب التعاون الدولي والمقاطعة السياسية من بعض الدول الكبرى. أما محكمة العدل الدولية، فقد أثبتت -عبر أوامر التدابير المؤقتة والرأي الاستشاري- قدرتها على إرساء السردية القانونية وتأكيد عدم مشروعية الاحتلال وممارساته، لكن أحكامها تفتقر إلى آليات إلزام مباشر. وعلى المستوى الوطني، يُشكّل مبدأ الاختصاص القضائي العالمي طريقاً واعداً، بيد أن توسّعه أو تقييده يظل رهناً بإرادة الدول.

وعلى صعيد الآليات غير القضائية، كشف تحليل أدوار مجلس الأمن والجمعية العامة عن مفارقة محورية: فمجلس الأمن، وهو الجهاز التنفيذي الأقوى، يظل مشلولاً بفعل استخدام حق النقض (الفيتو) المتكرر، مما يحوّله إلى منصة لتعطيل المساءلة لا لتحقيقها. في المقابل، استطاعت الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجان التحقيق الدولية أن تُسهم في بناء شرعية دولية راسخة ضد الانتهاكات عبر توثيقها المستمر وإصدار التقارير التي تحفظ الأدلة وتُشكلُ أرسيفاً قانونياً للمستقبل. ويُستنتج من الفصل أن تحقيق المساءلة لا يمر عبر مسار واحد، بل يتطلب استراتيجية تكاملية تجمع بين العمل القضائي (الدولي والوطني) والضغط السياسي والدبلوماسي والتوثيقي، في انتظار اللحظة التي تتغلب فيها الشرعية الدولية على الموازين السياسية القائمة.

الختامة

الخاتمة:

بعد العرض التفصيلي لجوانب هذه المذكرة، والذي سعيانا من خلاله إلى الإجابة عن الإشكالية الرئيسية المتعلقة بمدى سريان القانون الدولي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وفعالية الآليات القضائية وغير القضائية في مساءلة القادة الإسرائيليين، تبين لنا أن حق الشعب الفلسطيني في الحياة والاستقلال وتقرير المصير حقٌ راسخٌ في قواعد القانون الدولي العام وتكرسه ميثاق الأمم المتحدة وأحكام محاكمها، غير أن الواقع يكشف عن هوةٍ سحيقة بين النص القانوني وتطبيقه على أرض فلسطين. فمنذ طوفان الأقصى في أكتوبر 2023 تتواصل الانتهاكات البالغة الخطورة، من إبادة جماعية وتجويع ممنهج وتهجير قسري وتدمير شامل للبنية التحتية المدنية، وكل ذلك في تحدٍ سافر لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ولعل أبلغ ما كشفت عنه هذه الدراسة أن مشكلة القضية الفلسطينية ليست في غياب القانون، إذ النصوص وافرة والأحكام واضحة، بل في انعدام الإرادة السياسية الدولية لتطبيقه على الجميع بمعيار واحد. وعلى ضوء ما تقدّم، يمكن استخلاص النتائج والمقترحات الآتية:

أولاً: النتائج

- الأراضي الفلسطينية المحتلة تندرج بصورة لا لبس فيها ضمن نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان معاً، وهو ما أكدّه الفقه الدولي واجتهادات محكمة العدل الدولية في فتوى الجدار العازل عام 2004 والرأي الاستشاري عام 2024، فوجود الاحتلال لا يُعَلِّق الالتزامات الحقوقية للدولة القائمة به، بل يجعلها أشد إلزاماً.
- القانون الدولي لحقوق الإنسان يسري خارج الإقليم في كل حالة تمارس فيها دولة ما ولايةً أو سيطرةً فعلية على أشخاص أو أقاليم، استناداً إلى مبدأ السريان الإقليمي الموسّع الذي أرسته هيئات المعاهدات الدولية، فلا يجوز لإسرائيل أن تتذرع بالفصل بين القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان للإفلات من الالتزام بهذا الأخير في الأراضي المحتلة.
- حقوق الإنسان الواجبة الحماية في حالات الاحتلال لا تقتصر على الحقوق المدنية والسياسية، بل تمتد لتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كافة، وإن التطبيق المتزامن للقانونين يُعزّز حماية الضحايا ويضيق هامش الإفلات من المساءلة.
- إسرائيل تنتهك انتهاكاً صريحاً أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، لا سيما حظر ضم الأراضي المحتلة والترحيل القسري للمدنيين، فضلاً عن انتهاكها للبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وهو ما تدحضه حجتها القائمة على الحق التاريخي أو الأمني في مواجهة نصوص قانونية أمره لا يجوز الاتفاق على خلافها.
- الانتهاكات المرتكبة في الأراضي الفلسطينية، ولا سيما بعد عام 2023، ترقى في مجموعها إلى مرتبة الجرائم الدولية الأشد خطورة المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، وتشمل: الإبادة الجماعية بمفهومها الوارد في المادة السادسة، والجرائم ضد الإنسانية وفق المادة السابعة، وجرائم الحرب بمدلول المادة الثامنة، وجريمة العدوان المقررة في المادة الثامنة مكرراً.
- المحكمة الجنائية الدولية رغم اختصاصها القانوني الثابت بعد انضمام فلسطين إلى نظام روما في يناير 2015 تعاني من قيود بنيوية تحول دون أداء دورها كاملاً؛ فامتناع إسرائيل عن الانضمام إلى النظام، واستخدام الولايات المتحدة حق النقض لمنع إحالة مجلس الأمن، وضعف آليات التنفيذ، كلها عوامل تُفسي إلى فجوة عميقة بين الشرعية القانونية وإمكانية تحقيق العدالة الجنائية الفعلية.

- نظام روما الأساسي لا يعمل بأثر رجعي، إذ لا تختص المحكمة بالنظر في الجرائم السابقة لعام 2002، مما يحرم الضحايا الفلسطينيين من المطالبة بالمحاسبة عن عقود من الانتهاكات المتراكمة أمام هذه المحكمة، فيما يبقى دورها التكميلي مشروطاً بعدم رغبة الدول أو قدرتها على الملاحقة القضائية الوطنية.

- محكمة العدل الدولية أسهمت إسهاماً بالغاً في تععيد الموقف القانوني الدولي من الاحتلال الإسرائيلي، وخلصت في رأيها الاستشاري لعام 2024 إلى وجوب إنهاء الاحتلال باعتباره غير مشروع، وإلى أن سياسات الاستيطان والفصل العنصري تمثّل انتهاكاً لحظر الاستعمار الاستيطاني وحق تقرير المصير، غير أن غياب آليات الإلزام يُقيد الأثر التنفيذي لهذه الأحكام.

- مجلس الأمن الدولي يقبع في شلل مؤسسي فيما يخص القضية الفلسطينية جراء الاستخدام الممنهج لحق النقض الأمريكي، الذي أسقط عشرات مشاريع القرارات الهادفة إلى حماية المدنيين ومحاسبة المعتدين، مما يجعله شريكاً موضوعياً في الإفلات من العقاب وليس حارساً للسلم والأمن الدوليين.

- الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان ولجان التحقيق الدولية أدّت دوراً توثيقياً وتقريرياً لا يُستهان به، وأسهمت في بناء أرشيف قانوني متراكم من التقارير والأدلة يُشكّل رصيماً ثميناً للمسارات القضائية المستقبلية، وإن ظلّ التنفيذ الفعلي رهين الإرادة السياسية للدول الكبرى.

- ازدواجية المعايير في تطبيق القانون الدولي حيث تحظى بعض القضايا بتدخل دولي سريع وتترك قضايا أخرى بلا حسم تُقوّض مصداقية المنظومة الدولية برمّتها، وتُضعف الثقة في قدرة هذه المنظومة على تحقيق العدالة لضحايا الانتهاكات الجسيمة حيثما وقعت.

- عدم فاعلية آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في السياق الفلسطيني لا يعني إفلاس هذين القانونين في ذاتهما، بل يعني الحاجة الملحة إلى إصلاح بنيوي في منظومة تنفيذهما، وفي موازين القوى التي تُحدّد سقف تطبيقهما.

ثانياً: المقترحات والتوصيات

- ضرورة أن ينهض مجلس الأمن الدولي بمسؤوليته الكاملة في حفظ السلم والأمن الدوليين، بتفعيل الصلاحيات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ووضع حدّ للاحتلال الإسرائيلي المستمر، مع الالتزام بمبدأ الحياد والمصداقية عند معالجة انتهاكات حقوق الإنسان أياً كان مرتكبها.

- ضرورة التعجيل بإصلاح هيكل منظمة الأمم المتحدة، وعلى رأسها مجلس الأمن الذي لا يعكس في تركيبته الراهنة إرادة المجتمع الدولي، وإضفاء فاعلية أكبر على قرارات الجمعية العامة في القضايا التي يتعطل فيها مجلس الأمن بفعل حق النقض، وذلك استناداً إلى قرار "الاتحاد من أجل السلام".

- العمل على توثيق انتهاكات وجرائم الاحتلال الإسرائيلي في ملفات قانونية محكمة، وإعداد قوائم بأسماء المسؤولين عنها من القادة السياسيين والعسكريين، تمهيداً لرفع دعاوى قضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي.

- العمل على وقف العدوان الإسرائيلي وملاحقة مجرمي الحرب أمام قضاء الدول الموقّعة على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية واتفاقيات جنيف، واستثمار آلية الاختصاص القضائي العالمي (Universal Jurisdiction) لمحاسبة المسؤولين عن الجرائم الجسيمة حين يطؤون أراضي هذه الدول.

- حتّى الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على الوفاء بالتزاماتها القانونية بتنفيذ أوامر التوقيف الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بحق المسؤولين الإسرائيليين، ورفض أي ضغوط سياسية تهدف إلى تعطيل مسار العدالة الجنائية الدولية.

- بحث آلية دولية وعربية وإسلامية فعّالة للحدّ من الانحياز الأمريكي والغربي للكيان الإسرائيلي، تشمل المناصرة الدبلوماسية المنسّقة في هيئات الأمم المتحدة، وتفعيل أدوات الضغط الاقتصادي والسياسي المشروعة.
 - إيجاد آليات دولية فعّالة لحماية الدول الأصغر من تغوّل الدول الكبرى داخل مجلس الأمن، وضمان أن يكون التصويت على القرارات ذات الصلة بانتهاكات حقوق الإنسان محكوماً بمعايير قانونية موضوعية لا باعتبار المصلحة السياسية.
 - تفعيل النشاط الدبلوماسي من جانب الحكومات العربية الأعضاء في مجلس الأمن وجامعة الدول العربية، والضغط من أجل تشكيل لجنة دولية محايدة لتقصي الحقائق وتقديم توصيات ملزمة تكفل عدم تكرار الاعتداءات وتُرسي حماية دائمة للمدنيين الفلسطينيين.
 - دعم السلطة الوطنية الفلسطينية وتعزيز قدراتها القانونية والدبلوماسية، وتمويل فرق الدفاع والمرافعة الدولية أمام المحاكم الدولية، إذ إن غياب الموارد اللازمة يُعيق مسار العدالة بصورة لا تقلّ خطورةً عن العوائق السياسية.
 - مواصلة الملاحقات القضائية عبر المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي، وإعداد ملفات قانونية رصينة قابلة للبناء عليها في رفع دعاوى موثوقة، وتوظيف هذه الملاحقات أداةً للتأثير في الرأي العام الدولي وتعرية الإفلات من العقاب.
 - الدعوة إلى إصلاح منظومة تطبيق القانون الدولي الإنساني بما يجعلها منيعة أمام المصالح السياسية، وضمان أن ينعكس توصيف الجرائم الدولية توصيفاً قانونياً موضوعياً لا انتقائياً، حفاظاً على هيبة القانون الدولي ومصدقية المؤسسات الدولية الضامنة له.
 - إيجاد حلّ عادل وشامل للقضية الفلسطينية يكرّس المبادئ الجوهرية للقانون الدولي، ويُقرّر حق الشعب الفلسطيني في الحرية وتقرير المصير وإقامة دولته المستقلة، لأن السلام الحقيقي لا يقوم على القوة والإكراه، بل على العدل واحترام الكرامة الإنسانية.
 - الدعوه الى تغليب لغة العقل والسلام على القتل والدمار.
 - إيجاد حل عادل ومنصف للقضية الفلسطينية يكرس السلام الحقيقي وحقوق الانسان.
- (وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع العربية

أولاً: النصوص القانونية والمعاهدات الدولية

1. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 1984 .
2. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948 .
3. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 1965 .
4. اتفاقيات جنيف الأربع، 1949، والبروتوكولان الإضافيان، 1977 .
5. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966 .
6. قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979، المعدل والمفعّل بمرسوم رئاسي سنة 2023 .
7. ميثاق الأمم المتحدة، 1945 .
8. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998 .
9. نظام محكمة العدل الدولية .

ثانياً: قرارات الأمم المتحدة

أ- قرارات مجلس الأمن

1. قرار مجلس الأمن رقم 237 لسنة 1967 .
2. قرار مجلس الأمن رقم 2334 لسنة 2016 .
3. قرار مجلس الأمن رقم 2735 لسنة 2024 .
4. قرار مجلس الأمن رقم 2803 لسنة 2025 .

ب- قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان

1. قرار الجمعية العامة رقم 181 لسنة 1947 .
2. قرار الجمعية العامة رقم 194 لسنة 1948 .
3. قرار الجمعية العامة رقم 2253 و2254 لسنة 1967 .
4. قرار الجمعية العامة رقم 3236 لسنة 1974 .
5. قرار الجمعية العامة رقم 3314 لسنة 1974 بشأن تعريف العدوان .
6. قرار الجمعية العامة رقم 377 (V) لسنة 1950 "الاتحاد من أجل السلام" .
7. قرار الجمعية العامة رقم 86/46 لسنة 1991 .
8. قرار الجمعية العامة رقم ES-10/24 .
9. قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/29 لسنة 2021 .
10. قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/49/1 لسنة 2021 .

ثالثاً: الأحكام والفتاوى القضائية الدولية

1. محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري بشأن الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، 9 يوليو 2004 .
2. محكمة العدل الدولية، فتوى بشأن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، 8 يوليو 1996 .
3. محكمة العدل الدولية، أمر التدابير المؤقتة في قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل، 26 يناير 2024 .
4. محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري بشأن الآثار القانونية للاحتلال الإسرائيلي، 19 يوليو 2024 .

رابعاً: تقارير الأمم المتحدة وهيئات حقوق الإنسان

1. تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن نزاع غزة (تقرير غولدستون)، 2009 .
2. تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة برئاسة نافي بيلاي، سبتمبر 2025 ومارس 2026 .
3. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 8، 1997 .
4. تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان رقم A/HRC/55/88، 13 فبراير 2024 .

5. مجلس حقوق الإنسان، تقارير عن الأراضي الفلسطينية المحتلة، 2022-2024 .
6. خامساً: تقارير المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الحقوقية
7. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة تقارير قانونية، رام الله، 2003 .
8. عبد القادر جرادة، الولاية القضائية الفلسطينية: الواقع وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، غزة، 2013 .
9. سائدة زعاري، “ملخص انتهاكات الاستيطان وجيش الاحتلال خلال شهر كانون الثاني يناير 2026”، مركز رؤية للتنمية السياسية، 2026 .
10. نور فاروق، مراد أبو مراد، أحمد الرجوب، “تقرير المشهد الحقوقي لفلسطين”، منظمة القانون من أجل فلسطين، العدد 320، 2026 .
11. منظمة العفو الدولية، نظام الفصل العنصري الإسرائيلي ضد الفلسطينيين، ترجمة عربية، 2022 .
12. منظمة العفو الدولية، تقارير حول العمليات العسكرية في غزة، 2023-2024 .
13. منظمة بتسيلم، “ورقة توت للاحتلال: نظام إنفاذ القانون العسكري كألية لتبويض الجرائم”، 2016 .

سادساً: الكتب والمؤلفات القانونية

1. أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة .
2. أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 .
3. بلال علي نسور، رضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2012 .
4. جمال عليوة، فلسفة الإرهاب في الفكر الصهيوني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر .
5. جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، ضمن: مفيد شهاب (محرر)، الدراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000 .
6. حسن نافعة، النظام الدولي المعاصر، مكتبة الشروق، القاهرة .
7. سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2009 .
8. سعيد مقدم، القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .
9. شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2001 .
10. صلاح الدين عامر، مقدمة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019 .
11. سليمان الطماوي، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 2013 .
12. عبد الرحمن إسماعيل، الأسس الدولية للقانون الدولي الإنساني، القاهرة، 2006 .
13. عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام: المبادئ والأحكام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010 .
14. عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013 .
15. عبد الله الأشعل، القانون الدولي العام والنظام الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة .
16. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت .
17. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000 .
18. محمد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع ال دولي، دار الجامعة العربية الجديدة، الإسكندرية، 2003 .
19. وردة الطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015 .

سابعاً: الدراسات والمقالات المنشورة في دوريات محكمة

1. أحمد سي علي، "المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة"، جامعة حسبية بن بو علي، الشلف .
2. أنس حسين حمد عليان، محمد ريش، "الانتهاكات الإسرائيلية التي تدخل ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في فلسطين"، مجلة القانون: المجتمع والسلطة، المجلد 11، العدد 17، 2022 .
3. إسحاق أبو طه، منير موسى أبو رحمة، "الانتهاكات الإسرائيلية في فلسطين بين الإطار النظري والتطبيق"، مجلة أكاديميا، العدد الخامس، 2016 .
4. خدومة عبد القادر، فاضلة عبد اللطيف، "دفع الكيان الإسرائيلي أمام المحكمة الجنائية الدولية على خلفية مذكرة توقيف بعض القادة الإسرائيليين بين الرفض والقبول"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة وهران 2، المجلد 10، العدد 2، 2025 .
5. عبد الله الحبيب عمار، "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، دراسات قانونية، العدد الأول .
6. غسان شريف خالد، "سياسة الاعتقال الإداري بين القانون الدولي الإنساني والممارسات الإسرائيلية"، مجلة الحقوق، جامعة النجاح الوطنية، العدد 2، 2017 .
7. هند فؤاد السيد، "الأثار الاجتماعية للحرب الإسرائيلية على قطاع غزة"، آفاق عربية وإقليمية، العدد 15، 2024 .
8. منى ريشماوي، "دور الإعلام الدولي في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان"، مجلة القانون الدولي الإنساني، العدد 15، 2021 .
9. نور الدين سوداني، "الدراسة الأولية للمحكمة الجنائية الدولية في جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 1، 2021 .
10. ثامناً: الرسائل الجامعية والأطروحات
11. مختالي نادية، حماية حقوق الإنسان تحت الاحتلال، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2012 .
12. ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009 .

ثانياً: المراجع الأجنبية+

Books and Legal References

1. Alter, Karen J., The New Terrain of International Law: Courts, Politics, Rights, Princeton University Press, 2014.
2. Akram, Susan M. (ed.), International Law and the Israeli-Palestinian Conflict, Routledge, 2020.
3. Bassiouni, M. Cherif, International Criminal Law.
4. Brownlie, Ian, Principles of Public International Law, Oxford University Press.
5. Cassese, Antonio, International Law, Oxford University Press, 2005.
6. Dinstein, Yoram, War, Aggression and Self-Defence, Cambridge University Press.
7. Shaw, Malcolm N., International Law, Cambridge University Press, 8th ed., 2017.
8. Reports and International Studies
9. Human Rights Watch, World Reports: Israel and Palestine Section, 2019–2024.

10. Human Rights Watch, *Restricting Universal Jurisdiction in Europe: The Retreat of International Justice*, 2014.
11. International Law Institute, *Resolution on Universal Jurisdiction*, 2005.
12. UN Human Rights Council, Report A/HRC/29/52, 2015.
13. UN Human Rights Council, Report A/HRC/49/87, 2022–2024.
14. Semercioğlu, H., “The effectiveness of the United Nations in preventing international crimes: The case of Gaza”, *Journal of International Relations and Political Science Studies*, 2024.

Theses and Dissertations

1. Jaber, D. F., *The United Nations and the Question of Palestine: A Study in International Legal Subalternity*, PhD Thesis, University of Westminster, 2024.
2. Martinali, J., *A Right to Impunity: Veto Power in the United Nations Security Council*, PhD Thesis, Tilburg University, 2024.

Electronic Sources

1. [International Court of Justice](#)
2. [International Criminal Court](#)
3. [International Committee of the Red Cross](#)
4. [OHCHR Treaty Bodies Database](#)
5. [Algerian Press Service \(APS\)](#)

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	شكر و عرفان
ب	إهداء
01	مقدمة عامة
07	الفصل الأول: سريان القانون الدولي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية
07	تمهيد
08	المبحث الأول: الإطار القانوني لانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية
08	المطلب الأول: مبدأ سريان حقوق الإنسان خارج الإقليم
08	الفرع الأول: الأساس القانوني لاستمرار تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في حالة الاحتلال
09	الفرع الثاني: استمرار سريان معاهدات حقوق الإنسان في الاحتلال استناداً إلى تفسير أحكامها
13	الفرع الثالث: آراء محكمة العدل الدولية ولجنة القانون الدولي من تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان في حالة الاحتلال
15	المطلب الثاني: سريان حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية في ظل الولاية والسيطرة الفعلية
15	الفرع الأول: الولاية والسيطرة الفعلية لإسرائيل في الأراضي الفلسطينية
19	الفرع الثاني: موقف إسرائيل من سريان حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية
22	الفرع الثالث: تطبيق الموقف الإسرائيلي على الأرض
29	الفرع الرابع: الموقف الدولي والنقد الموجه لإسرائيل
33	المبحث الثاني: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان
33	المطلب الأول: مجالات تطبيق القانونين
34	الفرع الأول: مجالات تطبيق القانون الدولي الإنساني
36	الفرع الثاني: مجالات تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان
37	المطلب الثاني: معايير التشابه والاختلاف
37	الفرع الأول: أوجه الاختلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان
39	الفرع الثاني: أوجه التشابه بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان
41	المطلب الثالث: الانتهاكات المرتكبة من طرف القادة الإسرائيليين
41	الفرع الأول: الاستيطان ومصادرة الأراضي وتهجير السكان
43	الفرع الثاني: جريمة الإبادة الجماعية
45	الفرع الثالث: جرائم الحرب
46	الفرع الرابع: الجرائم ضد الإنسانية
47	الفرع الخامس: جريمة العدوان
48	خلاصة الفصل
51	الفصل الثاني: آليات التسوية لتفعيل مساءلة القادة الإسرائيليين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان
51	تمهيد الفصل
52	المبحث الأول: المساءلة القضائية للقادة الإسرائيليين عن انتهاكات حقوق الإنسان
52	المطلب الأول: آليات التسوية الدولية

52	الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية
64	الفرع الثاني: محكمة العدل الدولية
68	المطلب الثاني: الاختصاص القضائي الوطني
68	الفرع الأول: الاختصاص القضائي الإقليمي
69	الفرع الثاني: الاختصاص القضائي العالمي (Universal Jurisdiction)
70	المبحث الثاني: المسألة غير القضائية عن انتهاكات حقوق الإنسان
71	المطلب الأول: الآليات الأممية (مجلس الأمن والجمعية العامة)
71	الفرع الأول: الجمعية العامة للأمم المتحدة (الشرعية الدولية والآراء الاستشارية)
76	الفرع الثاني: مجلس الأمن الدولي (إشكالية الفيتو والقرارات المعطلة)
82	الفرع الثالث: مجلس حقوق الإنسان
90	المطلب الثاني: دور اللجان الدولية لحقوق الإنسان و اليات الرقابة
91	الفرع الأول: لجان التحقيق و بعثات تقصي الحقائق
98	الفرع الثاني : اللجان الدولية
106	الفرع الثالث: دور المنظمات الحقوقية و الاعلام الدولي
108	خلاصة الفصل
111	الخاتمة العامة
111	النتائج
113	المقترحات والتوصيات